جـــامعـــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في السياسة الشرعية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبة :

فاطمة قربوز

إشراف:

د.عمر مونة.

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة
د.مصطفى وينتن	رئيسا
د.عمر مونة	مشرفا ومقررا
أ. عبد القادر حباس	مناقشا

الموسم الجامعي:1435-1436 هـ / 2014-2015 م

إهداء

إلى الذي بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق

جهاده؛الحبيب الخاتم -صلى الله عليه وسلم-

إلى اللذيْنِ أخفض لهما جناح الذُل من الرحمة ،وأقول رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا:أمي وأبي

إلى وطنٍ احتضنني ثراه ،وأحب أن أراه دائم

الشموخ ؛ وطني الجزائر

إلى خير أمة أخرجت للناس ، أدام الله عليها نعمتي

الأمن والصلاح :الأمة الإسلامية جمعاء

بـــســـم الله

نحمدك اللهم على نعمٍ يُؤذن الحمد بازديادها ، ونصلي على نبيك مُحَّد هادي الأمة لرشادها، وعلى آله وصحبه ما قامت السطور والطروس لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها...وبعد..

إنه ليعجز قلمي ويقصر بياني عن شكر من كان أكبر معين لي بعد الله تعالى في إنجاز هذه الدراسة ؛ الدكتور «عمر مونة » ،الذي تشرفت بإشرافه علي والذي غمرني بواسع علمه ،وسديد رأيه ،وكريم خلقه ، ولم يبخل علي بصغير ولا كبير ، بل بذل لي من ثمين وقته ، وصادق مشورته ،ودرر توجيهاته ما نفعني الله بها أيما نفع ، وأعلم أني لن أوفيه حقه بثناء أرتله أو مدح أجزيه غير أن له مني الدعاء بأن يرفع درجته في الدارين ، و يجزيه الله عني خير جزاء فهو الأنسب لذلك.

كما أني أتوجه بالشكر والعرفان لكل من مدّ لي يد العون من المشايخ الأجلاء، وأخص بالذكر بعد التعميم الدكتور مصطفى وينتن والدكتور مُحَّد حدبون على جزيل توجيههما و حسن إرشادهما ، سائلة الله تعالى أن يبارك في الجميع ، وأن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يرزقنا الله حسن النية وسداد العمل إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَّد ،وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في السياسة الشرعية. إلى تأصيل القواعد والضوابط الشرعية لممارسة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا تبيين مدى أهميتها وشمولية نفعها ؛ بتخصيص جزء مهم من الدراسة ، لإبراز أثر نظام الحسبة في السياسة الشرعية باعتباره الجهة الرسمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال .

وبذلك فإن الدراسة قد عُنيت ابتداءً بتحديد حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و حكمه، لتعرِض بعد ذلك إلى تجلية الضوابط الشرعية للقيام بهذه الشعيرة ، بحيث يختص كل ركن من أركانها بضوابط محددة ،عنينا بدراستها بشيء من التفصيل ، مرورا ببعض القواعد التي يجب على الآمر مراعاتها في عملية إنكار المنكر وتغييره ، وصولا إلى رصد آثار نظام الحسبة في السياسة الشرعية،وختاما بدراسة ميدانية تبين مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة في الجزائر.

وهذا ما سمح بالإجابة على الإشكالية المحورية للدراسة من خلال أهم النتائج المتمثلة في أن لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط كثيرة تتعلق بكل ركن من أركانه ، تحافظ على حقيقته وتسهم في تحقيق المقصد الشرعي منه ؛ الذي هو الإصلاح الشامل لكل مجال من المجالات بما فيها مجال السياسة الشرعية الذي يعد أخطرها وأحوجها للمراقبة الشرعية المستمرة التي يوفرها نظام الحسبة؛ لما يترتب عليه من أوضاع وقوانين حاكمة للدولة ، وهذا ما يعطي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك المكانة المرموقة التي تجعل التمسك به ضرورة شرعية للأمة الإسلامية .

وفي الأخير تم تقديم بعض التوصيات الرامية إلى تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في واقع الأمة الإسلامية عامة وفي وطننا الجزائر خاصة.

الكلمات المفتاحية للدراسة :

الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، الحسبة ، الضوابط الشرعية ، السياسة الشرعية.

فهرس المحتويات

الصفحة	المـــــــــوضـــــــوع
أ	**الإهداء**
ب	**الشكر والتقدير**
ت	**فهرس المحتويات**
ح	**ملخص الدراسة**
خ	**المقدمة**
خ	توطئة
د	أهمية الدراسة
ذ	أسباب اختيار الموضوع
ذ	إشكالية الدراسة
ر	أهداف الدراسة
ز	خطة الدراسة
س	الدراسات السابقة
ش	منهج الدراسة
1	**المبحث الأول : ضبط مفاهيم الموضوع**
1	**المطلب الأول** : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
1	الفرع الأول: تعريف "الأمر بالمعروف "
3	الفرع الثاني : تعريف " النهي عن المنكر
7	**المطلب الثاني** : مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "وحكمه
7	الفرع الأول : مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
10	الفرع الثاني : حكم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
21	**المطلب الثالث**:الحكمة من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وأسباب العزوف عنه
21	الفرع الأول: الحكمة من مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: أسباب العزوف عن " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	25
المبحث الثاني :ضوابط القيام بشعيرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".	29
المطلب الأول :ضوابط متعلقة بالمأمور به والمنهي عنه	29
الفرع الأول : أن يكون المنكر موجودا في الحال	29
الفرع الثاني : أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس	31
الفرع الثالث: أن يكون المنكر متفقا على تحريمه	32
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالآمر والناهي	35
الفرع الأول :الاسلام	35
الفرع الثاني : التكليف	36
الفرع الثالث : العلم	37
الفرع الرابع : القدرة	40
المطلب الثالث : ضوابط متعلقة بالمأمور والمنهي	44
الفرع الأول :العقل	44
الفرع الثاني : أن يكون ملابسا لممنوع شرعي بصفة تصيره في حقه منكرا	45
المطلب الرابع : ضوابط متعلقة بالأمر والنهي	48
الفرع الأول :الحكمة و الموعظة الحسنة	49
الفرع الثاني: المجادلة بالتي هي أحسن	52
المبحث الثالث : قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآليات تغيير المنكر	54
المطلب الأول : قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	54
الفرع الأول : قواعد المصالح والمفاسد	55
الفرع الثاني : قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد	65
المطلب الثاني :آليات تغيير المنكر المنهي عنه.	69
الفرع الأول : التغيير باليد وضوابطه	71
الفرع الثاني : التغيير باللسان وضوابطه	76
الفرع الثالث : التغيير بالقلب وضوابطه	79
المبحث الرابع :نظام الحسبة و أثره في السياسة الشرعية	82
المطلب الأول : مفهوم نظام الحسبة والسياسة الشرعية.	82

الفرع الأول: نظام الحسبة وعلاقته بـ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	**82**
الفرع الثاني :مفهوم السياسة الشرعية وموضوعها	**86**
المطلب الثاني :آثار تطبيق نظام الحسبة في السياسة الشرعية.	**89**
الفرع الأول : آثار نظام الحسبة في المجال الديني	**89**
الفرع الثاني :آثار نظام الحسبة في المجال الاجتماعي	**92**
الفرع الثالث : آثار نظام الحسبة في المجال الاقتصادي	**95**
الفرع الرابع : آثار نظام الحسبة في المجال السياسي	**97**
المطلب الثالث : دراسة مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة في الجزائر.	**101**
الفرع الأول : بيان مجتمع البحث وعينته وأدواته	**101**
الفرع الثاني : نتائج الدراسة وتحليلها	**102**
الخاتمة	**106**
التوصيات	**108**
فهرس الآيات القرآنية	**109**
فهرس الأحاديث النبوية	**112**
فهرس المصادر والمراجع	**115**
الملاحق	**121**
ملخص الدراسة (اللغة الأجنبية)	**125**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله القائل:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾.{النحل :90}

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، مُحَمَّد بن عبد الله رسول رب العالمين ،الموصوف في التوراة والإنجيل بقوله ﷻ:﴿**يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾.{الأعرف : 157}

أما بعد..

فإنه من المعلوم من دين رب العالمين ، أن الله تعالى ما أرسل رسله ، ولا أنزل كتبه ؛ إلا ليكون الدين كله لله ﷻ ، فأمر ونهى ، وأوجب وحرم ، وشرع من الأمور ما يستعان به على تحقيق مراده.

ولما كانت الإرادة الشرعية إنما تتحقق في أرض الواقع بجهد الناس وعملهم ؛ فإن الله شرع من الأسباب والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك الأمر في جميع المجالات ؛ أسباب ووسائل تساعد على تحقيق المطلوب ، ومنع المحظور.و واجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من أهم تلك الوسائل الشرعية التي تضمن تحقق المطلوب واجتناب المحظور . فيتحقق به ظهور الحق وعلوه ، وزوال الباطل ودنوه ، ليكون القطب الأعظم في الدين[1] الذي لاشك أن به صلاح العباد في المعاش والمعاد.

[1] ينظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 11/2.

ولقد اعتنى الإسلام بواجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " عناية كبرى ؛ من خلال بيان فضله وأهميته ، و إحاطته بضوابط كثيرة مهمة تحافظ على حقيقته ، لتحقق الغاية المرجوة منه ، وهذا هو مدار الدراسة هاهنا ،مع التعريج على آثار هذه الشعيرة في شتى مجالات السياسة الشرعية ، تحت مسمى"ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في السياسة الشرعية ".

أولاً: أهمية الدراسة .

تكمن أهمية الدراسة تبعاً لأهمية متعلقها ؛ ويكفي هذه الدراسة شرفا أن كان تعلقها بـ" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " باعتباره أصلا شرعيا من أصول التشريع ؛ الذي به تحقق شرعة التعاون على البر والتقوى ، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض ، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان ؛ وهي إفراد الله تعالى بالعبودية المطلقة بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه ، فكان لا بد من الاهتمام بالمنهج الشرعي الصحيح لأداء هذا الواجب ابتغاءً للمقاصد المرجوة من القيام به، وتحقيقا للمصالح التي شرع من أجلها ؛ إذ إن ممارسة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"بمنهجه الشرعي ، يحول دون نشر الأفكار الشاذة والخاطئة في أرجاء المجتمع ،وتلجئها إلى أضيق الطرق،خاصة وأن الأخطاء تظل قابلة للتكرار والتوسع ما لم يجر التنبيه عليها بصورة دائمة ، وانعدام التناهي عن المفاسد يؤدي بالمجتمع إلى التفكك والانحلال ، بتصرف كل فرد وفق سلطان هواه ، والمجتمع الذي يفعل فيه كل فرد ما يحلو له هو مجتمع في طريقه إلى التكوين ، أو بقايا مجتمع آخذ في الانسحاب ، ليؤول به الزمن إلى خردوات التاريخ.

وتزداد الدراسة أهمية في إنزال ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميدان التربية الإسلامية بين كل طبقات المجتمع ،مع دراسة لكيفية تطبيقها ومدى فاعليتها ،حتى يستفيد كل مكلف من هذه الضوابط في تصحيح مؤداه لواجبه في الإنكار .

إضافة إلى أن الدراسة تساهم في تسليط الضوء على آثار "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في جانب مهم للدولة الإسلامية وهو مجال السياسة الشرعية ؛ إذ مما لا شك فيه أن المنكرات يُقدر

خطرها بخطر من صدرت عنه والمجال الذي وقعت فيه ، والمجال السياسي يعد من أخطر المجالات ؛ نظرا لما يترتب عليه من أوضاع وقوانين حاكمة وشاملة لكل المجالات الدينية والدنيوية للدولة .

ثانياً : أسباب اختيار موضوع :

- ❖ نقص الثقافة الدعوية بشكل عام ، وثقافة الإنكار بشكل خاص ، والتي كانت السبب الأول في حدوث أخطاء حتى من طرف المتصدين للإنكار ، ترتبت عليها آثار عكسية كانت معول هدم لا بناء ، ما أدى إلى زعزعة مكانة شعيرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ،خاصة مع تصيد المغرضين و اجتهادهم في إشاعة الفتنة وتشويه الصورة الحقيقية للدين.
- ❖ الحاجة إلى إبراز وتأكيد الآثار الإيجابية لهذه الشعيرة في مختلف جوانب الحياة، محاولةً في إحياء هذه الفريضة في ظل كل التحديات القائمة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة :

قد جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ"ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في السياسة الشرعية "، محاولةً للإجابة على جملة من التساؤلات ، أوجزها فيما يلي :

- ❖ ما هي الضوابط اللازم احترامها للقيام بواجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وفق منهج شرعي صحيح ؟ و ما هي الآثار المترتبة على القيام بهذا الواجب في مجال السياسة الشرعية ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المحورية ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

١ ـ ما هو مفهوم " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وما مكانته في الإسلام؟

٢ – ما هو المنكر المنهي عنه ، وما هي ضوابط إنكاره؟

٣ – ما هي أهمية القيام بـ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في السياسة الشرعية ، ومن هي الجهة المختصة في ذلك؟

٤ – ما هي آثار تغييب هذا الواجب في الواقع المعيشي للدول الإسلامية ؟ و هل يمكن تفعيل واجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في الدولة الجزائرية ، في ظل غياب الخلافة الإسلامية،و الحاكمية الشرعية ؟

رابعاً :أهداف الدراسة :

وعلى ذلك فمن أهم الأهداف المرجو تحقيقها من خلال دراسة الموضوع "إن شاء الله" مايلي :

1. تأصيل قواعد وضوابط شرعية لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى تكون الجهود بعيدة عن العبثية ، وعن تبديد الجهود والطاقات في غير محلها .

2. جمع مفردات الموضوع المتناثرة في كتب العلماء قديما وحديثا ، وإخراجها إخراجا متكاملا يسهل معه الوقوف على المنهج الواضح الصحيح في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3.إبراز مكانة نظام الحسبة ومدى شمول نفعها في مجال السياسة الشرعية.

4. تسليط بعض الاهتمام على واقع " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في الجزائر.

خامساً : الخطة المتبعة في الدراسة :

قد ارتأيت صبّ هذه الدراسة في قالب مكون من **مقدمة** ، و**أربعة مباحث** ، و**خاتمة** ، بحيث:

تضمنت **المقدمة** الإطار المنهجي للدراسة ، بدءاً بإشكالية الدراسة وتساؤلاتها،إلى أهمية الدراسة وأسبابها والأهداف المبتغاة منها ، فالخطة المتبعة فيها ، مرورا بالدراسات السابقة ، ووصولا إلى منهج الدراسة .

جاء **المبحث الأول** بعنوان : **ضبط مفاهيم الموضوع** ،مُقسّما إلى ثلاثة مطالب أولها حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه ، يليه بعد ذلك الحكمة من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأسباب العزوف عنه.

أما **المبحث الثاني** تحت مسمى **ضوابط القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، فقد تضمّن أربعة مطالب أولها ضوابط متعلقة بالمأمور به والمنكر المنهي عنه ، يليه بعد ذلك ضوابط متعلقة بالآمر والناهي ،ومن ثم ضوابط متعلقة بالمأمور والمنهي ،ختاما بضوابط متعلقة بكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تضمن **المبحث الثالث** الموسوم بـ **قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآليات تغيير المنكر** مطلبين هما على التوالي:قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، آليات تغيير المنكر المنهي عنه .

هذا وقد خصصت **المبحث الرابع** والأخير للحديث عن **نظام الحسبة وأثره في السياسة الشرعية** ، وذلك في ثلاثة مطالب أولها مفهوم نظام الحسبة والسياسة الشرعية ويليه المطلب الثاني تحت مسمى آثار نظام الحسبة في السياسة الشرعية ،ختاما بالمطلب الثالث الذي قد عُني بدراسة مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة في الجزائر.

ومن ثم **الخاتمة** التي قد تضمنت أهم النتائج المستخلصة من الدراسة .

سادساً : الدراسات السابقة :

لقد أُلفت كتب كثيرة في هذا الموضوع أو في بعض جوانبه قديما وحديثا ، إلا أنها بالمجمل قد تناولت الموضوع من الجانب الدعوي ، وما يتعلق به من أخلاقيات وآداب ،ولم أقف في بحثي هذا إلا على النزر اليسير من البحوث العلمية الأكاديمية ، التي عُرّج فيها على الموضوع من الجانب الفقهي أو من جانب السياسة الشرعية ، وبذلك لم تكن منصبّة على ذات الموضوع بشكل مباشر ، وإنما لها وصل في بعض مباحثه ، ومن أهمها ما يلي :

1. **المهام التربوية للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، لـ"عبد السلام أبو الجدايل"**: وهي رسالة مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية، لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة عام 1413هـ.

وموضوع هذه الدراسة هو البحث في الاحتساب بالنظر إلى كونه واجباً مناطاً بهيئة رسمية في المملكة السعودية ، فكانت دراسته من خلال أوضاع وقوانين الهيئة ، غير أن الدراسة الحالية تُعنى بشيء من التفصيل في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام وليس دراسة لولاية الحسبة في الدولة فقط.

2. **الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لـ "ناصر أبو دية"**:

وأصل هذه الدراسة رسالة ماجستير مقدمة من جامعة النجاح بفلسطين قسم الفقه والتشريع ، تحت إشراف الدكتور جمال الكيلاني ، عام 1424هـ ، وقد عنيت هذه الدراسة بالحديث عن مفهوم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و جمع الضوابط المتعلقة به ، وقد استفدت من هذه الدراسة في المبحث الثاني الذي يعنى بدراسة ضوابط القيام بهذه الشعيرة ، غير أن الدراسة الحالية تزيد عنها في تقسيمات الضوابط والقواعد ،كذا الجانب التطبيقي لنظام الحسبة في مجال السياسة الشرعية .

3: الحسبة في الماضي والحاضر ، بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، لـ " علي القرني":وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام 1411هـ ،تُعنى بدراسة الحسبة باعتبارها نظاما إسلاميا ، مع التركيز على عمل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة السعودية.بينما تتجه الدراسة الحالية إلى أشمل من دراسة الحسبة كنظام إسلامي ، بل تشمل التركيز على ضوابط وقواعد الإنكار في كل ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان أثره في السياسية الشرعية بشكل خاص.

٤ : **نظرية الحسبة في النظام الإسلامي ، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية ، لـ " إدريس عثمان** : وهي رسالة ماجستير مؤداها إبراز مكانة نظام الحسبة في الدول الإسلامية ، وعرض لذلك عدة نماذج مستعملا في ذلك المنهج المقاصدي ، وقد كان لهذه الدراسة نفع كثير في بعض جوانب معالجة هذا الموضوع ، وذلك فيما يخص آثار نظام الحسبة في السياسة الشرعية ، غير أن الدراسة الحالية تزيد عليها في ارتكازها على دراسة الضوابط الشرعية للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان قواعد ذلك.

سابعاً : منهج الدراسة :

اقتضت طبيعة الموضوع تنوع المنهج المتبع في الدراسة ، حيث اعتمدت فيها بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي الوصفي ، والذي احتجت إليه في تجميع المادة العلمية بشكل عام ، ثم تصنيفها وترتيبها بما يخدم الموضوع .

وباعتبار أن مرتكز الدراسة في الضوابط المنهجية لإقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتمدت أيضا المنهج التحليلي في دراسة الضوابط واستخراجها من نصوص العلماء.

أما في الجانب التطبيقي لآثار نظام الحسبة في السياسة الشرعية فقد استعملت المنهج المقارن الذي يعنى بدراسات التأثرية والتأثيرية ،وكذا منهج المسح بالعينة في تجميع نتائج الاستبيانات ، والذي استخدمته لصعوبة المسح الشامل لمجتمع البحث بأكمله ، من حيث الجهد والوقت.

وقد اعتمدت قواعد المنهج التوثيقي في نقل المعلومات والآثار وعزوها إلى مصادرها ؛ وفقا لما يأتي :

- ❖ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف ؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ❖ توثيق الأحاديث النبوية الشريفة ، وفق المتعارف عليه في هذا المجال ، مع ذكر حكم العلماء على الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين.
- ❖ توثيق المعلومة بعزوها إلى مصادرها ؛ بذكر اسم المؤلِّف ثم المؤلَّف ثم الجزء والصفحة.
- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر المستطاع ، ومن ثم الرجوع إلى المصادر الحديثة.
- ❖ عدم ترجمة الأعلام ؛ إذ أن الغالبية من المشهورين ، وتفاديا للإطالة .
- ❖ وضع الفهارس العلمية في آخر الرسالة وهي :
  - فهرس الآيات ، حسب ترتيب السور في المصحف.
  - فهرس الأحاديث والآثار ، و ترتيب ألفبائي حسب صدر الحديث.
  - فهرس المصادر والمراجع ، ترتيب ألفبائي حسب اسم الشهرة دون اعتبار الألقاب.
- ❖ تلخيص أهم نتائج البحث في الخاتمة.

وفي الختام ؛ ما أنا بهذا الجهد المتواضع إلا كمن قال:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُجُبِ ذَا عَرَجٍ ❁ مُؤَمِّلاً غَيْـرَ مَـا يَقْضِي بِهِ عَـرَجِ

فَإِنْ لَحِقتُ بِهِمْ مِنْ بَعْـدِ مَا سَبَقُوا ❁ فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ

وَإِنْ ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعَـاً ❁ فَمَا عَلَى أَعْرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

فأسأل الله التوفيق والسداد ، لما فيه من خير وصلاح وإرشاد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول : تحديد مفاهيم الموضوع .

المطلب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفرع الأول: تعريف "الأمر بالمعروف ".

أولا :تعريف " الأمر بالمعروف " باعتباره مركبا.

١ : تعريف "الأمر" لغة واصطلاحا.

أ : تعريف" الأمر " لغة :

ذكر ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في لسان العرب في مادة (أمر) : " الأمر معروفٌ ، نقيض النّهي "[1]، و" الأمر بمعنى الحال جمعه أمور ..والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر "[2].

والأمر في اللغة يرد لعدة معان[3]،إلا أنه في مصطلح "الأمر بالمعروف "يُراد به "طلب الفعل".

ب :تعريف " الأمر " اصطلاحا :

الأمر عند جمهور الأصوليين هو:" اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء "[4].ولعل المراد بالأمر في موضوع "الأمر بالمعروف " أعم من أن يكون للوجوب والإلزام

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 203/01.

[2] يُنظر : الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص22.

[3] فقد يرد دالا على : طلب الفعل أو الشأن أو الشيء أو القول المخصوص أو الفعل.يُنظر :الفراهيدي ،**كتاب العين**،ص16.

[4] يُنظر : الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** ،ص536 .وهذا التعريف من مُؤدى تعريف صاحب "المرآة" بقوله : {هو لفظ طلب به الفعل جزما ، بوضعه له ؛ استعلاء }.يُنظر : الأزميري ،**حاشية المرآة**،28/1.

بل يدخل فيه المندوب[1] ،وأعم من أن يكون صادراً من أعلى إلى أدنى بل يشمل حتى ما كان صادرا على جهة الالتماس[2] أو الدعاء [3] .[4]

وبذلك يكون الأمر هو " ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفاً أم غير كف" [5].

٢ : تعريف " المعروف " لغة واصطلاحا.

أ : تعريف " المعروف " لغة :

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ :" المعروف ضد المنكر و العُرف ضد النُّكْر....قال الزجاج المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال ".[6]

ب : تعريف " المعروف " اصطلاحا :

المعروف هو : " كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر وما أجمع عليه المسلمون من خير ونفع وكرامة "[7].

فهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس،وكل ما نَدب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ،وتعارف الناس على حسنه فلا يستنكرون فعله.[8]

---

[1] يُنظر : القرافي ، **الفروق** ، 257/4.

[2] الالتماس : هو الطلب الصادر من المساو للمطلوب منه في المنزلة .يُنظر :الدريني ،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**،ص536.

[3] الدعاء : هو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأعلى .يُنظر : الدريني ، **المرجع نفسه**.

[4] يُنظر : المختار الشنقيطي ، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** ،ص90.

[5] يُنظر : البيضاوي ، **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، 221/1.

[6] ابن منظور ، **لسان العرب** ،236/9.

[7] يُنظر :مُحَمَّد دروزه ، **تفسير الحديث** ، 14/5.

[8] يُنظر :الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 105/7. مُحَمَّد رضا ، **تفسير المنار** ،25/4 .عبد الرحمان ملوح وآخرون ، **نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ،525/3 .

ثانيا: تعريف " الأمر بالمعروف " باعتباره لقبا .

للعلماء تعريفات لل " الأمر بالمعروف " منها :

"طلب فعل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ" [1] ،أو أنه" الإرشاد إلى المراشد المنجية"[2] ، وقيل "هو "هو الدلالة على الخير وقيل هو الأمر بما يوافق الكتاب و السنة "[3].

ويمكن أن نستخلص مما سبق بيانه من مفردة الأمر و المعروف أن "الأمر بالمعروف":

"هو الدعوة إلى الالتزام بالفعل المشروع"

الفرع الثاني : تعريف " النهي عن المنكر ".

أولا: تعريف " النهي عن المنكر " باعتباره مركبا.

١ : تعريف "النهي" لغة واصطلاحا:

أ :تعريف" النهي" لغة:

هو المنع والكفّ، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[4]. قال ابن منظور: "والنهي خلاف الأمر نهاه نهيا فانتهي وتناهي كفّ.و فلان يركب المناهي أي يأتي ما نهي عنه ، والنُهية والنهاية غاية كل شيء وآخره وذلك لأنّ آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع".[5]

---

[1] يُنظر : البركتي ، **قواعد الفقه** ،ص191.

[2] يُنظر :الجرجاني ،**كتاب التعريفات** ،ص54.

[3] يُنظر : الحقيل،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله** ،ص31.

[4] يُنظر : مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، 960/2.

[5] ابن منظور ، **لسان العرب** ، 344/15.

ب: تعريف " النهي " اصطلاحا :

النهي في اصطلاح الأصوليين هو :" طلب الكف عن فعل ".[1]

١ : تعريف "المنكر" لغة واصطلاحا.

أ: تعريف "المنكر" لغة :

اسم مفعول مأخوذ من مادة نكر ، يقول ابن منظور : " المنكر من الأمر : خلاف المعروف ...وكل ما قبحه الشرع وحرمه فهو منكر "[2] ، ويقول الفيروز آبادي : "أمر منكر بين الناس إذا اشمأزوا منه لأن الفطرة السليمة تنفر منه "[3]،ويقول الرازي :" والمُنكر واحدُ المناكير...والنُّكر المنكر ومنه قوله تعالى:﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾{الكهف:74}.[4]

ومن هذه المعاني يمكن القول بأن المنكر في اللغة يدور غالباً على ما جهلته عقول الناس الصحيحة ونفرت منه فطرهم السليمة .

ب: تعريف "المنكر" اصطلاحا :

هو "المعصية"[5] ، وبشرح أكثر يقول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للمنكر؛ هو : " ما أنكره الله ورآه ورآه أهل الايمان قبيحا فعله ولذلك سميت معصية الله منكرا لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها "[6] ، وبذلك يتضح أن الضابط في وصف أمرٍ بالمنكر هو نهي الشرع عنه لذلك بقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للمنكر : " اسم جنس يندرج تحته نوعان هما المعصية وكل

---

[1] يُنظر : الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ،396/1.

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، 233/5.

[3] الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ،179/3.

[4] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص279.

[5] السيوطي ، **الدر المنثور** ،62/2.

[6] الطبري ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ،30/4.

محذور وقوعه شرعا ؛وعلى ذلك لايعتبر ما يصدر من الصغير والمجنون منكرا لأنه ليس معصية في حقهما."[1].

يزيد الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف المنكر أنه : " ما تنفر عنه الشريعة والعفة ، وما لا يجوز في دين الله تعالى " [2].

ثانيا: تعريف "النهي عن المنكر " باعتباره لقبا.

ذكر الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ عدة تعريفات لمصطلح " النهي عن المنكر " منها : أنه الزجر عما يلائم في الشريعة ، أو أنه المنع عن الشّر ،أو أنه النهي عما تميل إليه النّفس والشهوة ، أو أنه تقبيح ما تنفر عنه الشّريعة والعفّة وهو مالا يجوز في شرع الله تعالى .[3]

ومن ذلك يمكن أن نقول أن : النهي عن المنكر هو " طلب الكف عن الفعل المحظور شرعا".

ومن التعريفات السابقة لل "الأمر بالمعروف " و "النهي عن المنكر " يتضح للمتأمل مدى ارتباط المصطلحين وتكاملهما المعنوي إذ أنهما يصُبّان في مقصد واحد ؛ ألا وهو إزالة كل منكر وتغليب كل معروف ، فكل أمر بالمعروف هو شامل لأي نهي عن منكر؛إذ أن ترك المنهيات معروف ، ومصداق ذلك قوله ﷻ :﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوِيٰهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوِ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ {النساء:114}.

ومن جهة أخرى فإن ترك المعروف منكر ، وبذلك فإن النهي عن المنكر متضمن للأمر بالمعروف ، و مصداق ذلك قوله ﷻ ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ {الأعراف : 165} ، إذ أن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير ، فالترابط بين المعنيين

---

[1] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 324/2.

[2] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص186.

[3] الجرجاني ، **المصدر نفسه** ، ص 54.

باق ولو انفرد أحد المصطلحين بالإطلاق ، أما في حال اقترانهما فيفسر المعروف بفعل الأوامر والمنكر بترك النواهي ويأتي ذلك في عدة مواضع من الكتاب العزيز كقوله ﷻ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ {آل عمران:110}[1] .

[1] يُنظر : الراجحي ، **القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص6.

المطلب الثاني : مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وحكمه.

الفرع الأول : مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

لعل كل متأمل لنصوص كتاب الله وسنة نبيه سيُلفي ورود طلب الشارع لهذا الأمر العظيم باستفاضة كبيرة وبأساليب متنوعة ، وفي هذا المطلب سأنقل بعض الشواهد على مشروعية هذه الشعيرة الواجبة[1] :

أولا : أدلة مشروعية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من الكتاب.

١ : جعل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" سبباً للخيرية في هذه الأمة :

قوله ﷻ:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾ { آل عمران :110} "ويتنزل هذا منزلة التعليل لأمرهم بالدعوة إلى الخير وما بعده، فإن قوله تعالى﴿تَامُرُون بِالْمَعْرُوفِ﴾حال من ضمير كنتم ، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة "[2].

وتقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله تعالى يدل على دورهما في تيقن الإيمان والحفاظ عليه ، كذا اقترانهما به الذي يدل على وقوعهما في مستواه ،فخُصص الثناء والمدح بالخيرية بهذه الصفات الثلاث ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ :"قوله تعالى:﴿تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم "[3] .

---

[1] هذا من حيث الأصل ، وإلا فقد يكون في بعض الأحيان أو الأحوال منذوبا أو محرما .يُنظر : المبحث أول ، المطلب الثاني.الفرع الثاني.

[2] يُنظر :ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ،4/48.

[3] القرطبي ، **الجامع لأحكام آي القرآن** ، 4/170.

٢ : اعتبار فعل "الأمر بالمعروف والنهي عن النكر " أو فعل ما يضاده من سمات الفاصلة بين المؤمن والمنافق :

قال ﷻ :﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَالْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ثم قوله تعالى:﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْۚ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۘ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ٱوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة :67و71}. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إن الله جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا ما بين المؤمنين والمنافقين ...وثبت بذلك أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

٣ : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من أصول شرع من قبلنا :

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ {المائدة :78} فقد علل الله سبحانه وتعالى استحقاق بني إسرائيل اللعنة بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى﴿ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ ، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية ...ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصية ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لأهل السبت فإن الله مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم ، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير..."[2] ثم قبح سبحانه ذلك بتبئيسه لفعلهم ،وإن كانت هذه الآيات متعلقة بصنيع اليهود ،إلا أن الله ﷻ قد أمر المسلمين بما أمر به اليهود لذلك عليهم الامتثال لأمره والاعتبار بقصصهم.

---

[1] البيهقي ، **المنهاج في شعب الإيمان**، 216/3.

[2] الشوكاني ، **فتح القدير**، 66/2.

ثانيا : أدلة مشروعية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من السنة .

الأدلة الواردة في السنة الشريفة الشاهدة على مشروعية هذا الأصل الجليل كثيرة ، وسأكتفي في هذا المقام بذكر بعضها :

١ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المنجيات و الطاعات المأجور عليها : عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق النّاس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة سلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » قال أبو توبة وربما قال :« يمسي »[1]. وعن أبي ذر ﵁ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصبح على كل سلامى صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[2].

٢ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بنود بيعة العقبة الثانية : إذ قال رسول الله ﷺ : «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»[3].

وما هذا إلا غيض من فيض الشواهد المؤصلة لمشروعية هذه الشعيرة العظيمة.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، 178/5، رقم(1675).

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، 47/4 ، رقم (1181).

[3] **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى** ، كتاب اللأشربة والحد فيها ، باب قتال أهل الرده ، رقم (16296) ، 442/2.**صححه ابن حبان في صحيحه** ، رقم (6274) ، 172/14.

الفرع الثاني : حكم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فريضة واجبة بشهادة القرآن والسنة المطهرة ،إذ إنّ استقراء الأدلة الشاهدة باعتبار هذا الأصل الجليل – مما سلف ذكرها وغيرها كثير – يُظهر جزم الشارع في طلبه ، فقوله عز وجل ﴿يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ جملة خبرية فعلية استعملت في مقام الإنشاء والطلب ذلك أن ضرورة صدق المخبر هو الله تعالى تقتضي طلب الالتزام بالصفات المخبر عنها ، فإخبار الله سبحانه عن حال المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يقتضي طلب ما أخبر عنه والالتزام به من طرف المؤمنين [1]؛ لتحقيق خبره في الواقع ، وهذا الطلب يفيد الوجوب بقرائن منها : جعله سبب خيرية هذه الأمة وهذا لا يتأتى إلا بإلزامها به ؛ قال ابن عاشور: "ما كان فيه خيرتهم يجدر أن يفرض عليهم ، إن لم يكن مفروضا من قبل ، وأن يؤكد عليهم فرضه ،إن كان قد فرض عليهم من قبل"[2] ، كذا ترتب العقاب الدنيوي و الأخروي لتارك هذا الأصل ؛ وقد تقرر في أصول الفقه أن ترتيب العقوبة في الدنيا أو الآخرة أو ما في معناها ، على ترك فعل أو القيام به قرينة تفيد الجزم في الطلب وتعيّن الفرض والحرام [3]، ومما يدل أيضا على وجوب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ؛ تكرر طلبه وتكرر اقتران ذكرهما في بعض المواضع بالواجبات ومن ذلك قوله عز وجل:﴿يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ {التوبة :71}.[4]

وبذلك يتضح أن حكم الوجوب يظهر جليا لذلك اعتمد أغلب العلماء إثبات الوجوب من الآيات والأحاديث المتضمنة للحكم دون ذكر تفاصيل الاستدلال بها[5] ، حتى ترددت بينهم

---

[1] يُنظر :الرازي ، **تفسير مفاتيح الغيب** ،157/8.

[2] ابن عاشور طاهر ، **التحرير والتنوير** ،4/48.

[3] يُنظر : :الرازي ، **تفسير مفاتيح الغيب** ،157/8 ، الشوكاني ،**فتح القدير** ،371/1.ياسين بن علي ، **من أحكام الأمر بالمعروف**، ص22

[4] يُنظر :**المصدر نفسه**.

[5] يُنظر : الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ،31/4.

مقولة "وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة دينية يُستدل بها ولا يُستدل عليها!"[1]. فتناقل جمع غفير من العلماء انعقاد الإجماع على وجوب هذا الأصل الجليل ؛منهم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين "[2] ، وابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره : " أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره ..."[3]

أولا: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العيني و الكفائي .

واختلف العلماء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو على الأعيان أم على الكفاية[4] ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :ذهب جمهور العلماء[5] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة كلها [6] ،قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف "[7] ، وممن نص على ذلك ابن تيمية[8] ، ابن النحاس[9] ، ابن مفلح[10] والغزالي[11] – رحمهم الله – ، واستدلوا على ذلك بنا يأتي:

---

[1] يُنظر : النفيسه عبد الرحمان ، **التفسير المبين** ، ص80.

[2] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 22/2-23.

[3] القرطبي ، **الجامع لأحكام آي القرآن** ،46/4.

[4] يُنظر : الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ،20/2.

[5] كثير منهم : ابن تيمية ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص29 .ابن قدامة ، **مختصر منهاج القاصدين** ، ص131، الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص391...وغيرهم ممن سيأتي الاستشهاد بأقوالهم.

[6] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، 414/1. النووي ، **روضة الطالبين** ،217/10.

[7] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 22/2-23.

[8] يُنظر : ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص74.

[9] يُنظر :ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين** ، ص22.

[10] يُنظر : ابن مفلح ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ص103.

[11] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 436/2.

أولا: قوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾{آل عمران :104} ووجه الدلالة في الآية : أن "من "في "منكم" للتبعيض وهو قول الكثير من العلماء منهم : القرطبي[1]والرازي[2] ،والبيضاوي [3]، فيكون المعنى ليقم بعضكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والتكليف الوارد في الآية خاص بالعلماء ما دل على أنه فرض كفاية [4]،ومدرك قولهم أن"من"للتبعيض هو :

أن الاستطاعة كانت مادية أو فكرية هي أمرٌ نسبيُ التحقق بين الناس ؛ فهي متحققة في خاصة الناس كالعلماء والقضاة دون غيرهم ؛وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالاستطاعة فيصبح هذا الفرض على الكفاية .

ويرُد على هذا بـ : أن الاستطاعة مناط التكليف عامة إذ أنها مطلوبة في الواجبات كلها،قال ﷻ :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾{ التغابن :16} وعن جرير قال : بايعت النّبيّ ﷺ على السمع والطّاعة .فلقنني :«فِيما استَطَعْت»[5] ، وعدم تحقق الاستطاعة يلغي الحكم ولا يلغي نوعه ؛ ؛ وإلا أصبحت كل الفروض على الكفاية لدوام وجود غير المستطيع.

ثانيا : قوله ﷻ :﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ { الحج : 41} ،ووجه الدلالة في الآية :

أن الله عز و جل عين في هذه الآية من مكنهم في الأرض من الناس للقيام بهذا الفرض وليس كل الناس إذ يقول القرطبي رحمه الله : " قلت القول الأول أصح ؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف

---

[1] يُنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 165/4.

[2] يُنظر : الرازي ، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)** ، 315/2.

[3] يُنظر : البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ص 173.

[4] يُنظر :الرازي ،**المصدر السابق**،ابن العربي، **أحكام القرآن**،ص292.ابن الجوزي ، **زاد المسير في علم التفسير** ، ص343.

[5] **أخرجه مسلم في صحيحه** ،كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم(114) ،54/1.

والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾الآية ، وليس كل الناس مُكِنوا"[1].[2]

ويرد على هذا من وجهين :

أولا : قوله ﷺ : « إن الله لا يُعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة »[3]، وقوله ﷺ:« إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه »[4] وفي رواية : قال ﷺ: « إن أمتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه »[5]. هذه أدلة على أن الطلب موجه إلى العامة لا اختصاصاً بالعلماء أو القضاة أو نحوهم ، إذ أن الألفاظ : "العامة " ،" الناس"، "أمتي" تشمل عموم الناس.[6]

ثانيا : ما من صلة بين التمكين في الأرض وحصر فرضية الواجبات المذكورة في الآية على طائفة دون أخرى ؛ قال الصباح بن سوادة الكندي : " سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول : ﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾ الآية ، ثم قال إلا أنها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والمولى عليه " [7]، والتمكين قد ذكر في معرضِ الاتصاف لا الاختصاص ، وإقامة الواجبات

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ،165/4.

[2] يُنظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، 315/2 . الرازي ، **التفسير الكبير** (مفاتيح الغيب)، 167/8.الشوكاني ، **فتح القدير** ، 369/1.

[3] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ، رقم (13788) ،138/17. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** : رجاله ثقات،529/7.

[4] أخرجه الترمذي في **سننه** ،كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم (2188) ،41/4، صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، 459/2.

[5] أخرجه الترمذي في **سننه** ،كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم (2189) ،41/4، صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، 459/2.

[6] يُنظر : الغزالي ، **المستصفى** ، 35/2.القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص196.

[7] يُنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ،434/5.

الواجبات هي سبب لحصوله ؛ قال عطية العوفي رَحِمَهُ اللَّهُ : هذه الآية كقوله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ {النور:55} وقوله ﴿وَلِلهِ عَٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ ﴾ كقوله تعالى :﴿وَالْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾{القصص:83}[1] .

و ينبه أصحاب هذا القول على أن :

١ : هذا واجب على الكل ولكن إذا قام به البعض سقط عن البقية ، وإن أخل بها الكل أثموا جميعا وهذا ما نص عليه أبو السعود رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره[2].

٢ : سقوط الحرج عن الباقيين لا يكون إلا في حالة علمهم بقيام غيرهم به ،من ذلك كان سكوتهم ، فإن جهلوا وجود من سد الثغرة ، فلا يسقط بحال ؛ يقول بن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ : " واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى ، وسقط الحرج عن الباقين ، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض ، فإن سكت ولم يعلم بقيامه ، فالظاهر – والله أعلم – أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمدا ."[3]

القول الثاني : ذهب الإمام ابن كثير[4] وابن حزم[5] ،والزجاج [6]، وأبو جعفر من الإمامية[7]؛ إلى أن إلى أن " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فرض عين على كل مسلم مكلف ، وذكر ذلك

---

[1] يُنظر : ابن كثير ، **المصدر نفسه**.

[2] يُنظر : أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، 67/2.

[3] ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين** ، ص15-16.

[4] يُنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، 391/1.

[5] يُنظر : ابن حزم ، **المحلى** ، 26/1.

[6] يُنظر : الزجاج ، **معاني القرآن وإعرابه** ، ص462.

[7] يُنظر : الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ، 20/2.

الإمام أبوبكر الجصاص[1] والإمام الفخر الرازي[2] عن أناس لم يذكراهم ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا : استعمال صيغ العموم في خطاب الشارع بوجوب هذه الشعيرة ؛ ومن ذلك :قوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[3] ، والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين ، بل من من واجبه ،ودليل ذلك أن "مَن" من ألفاظ العموم، كما يقول الأصوليون ، فهي عامة تشمل كل من رأى المنكر حاكمًا كان أو محكومًا، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة (من رأى منكم) لم يستثن منهم أحدًا ، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة. [4]

ومن ذلك خطاب الرسول ﷺ وأبي بكر -رضي الله عنه- للناس أجمع ؛ فقد رُوي في حديث قيس أبي حازم قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾{المائدة :105} ، وإني سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذو على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »» [5] .

ثانيا : قوله ﷻ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾{آل عمران :104}، ووجه الدلالة في الآية : أن "من" في

---

[1] يُنظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ،315/2.

[2] يُنظر : الرازي ، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)** ،166/8.

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه** ،كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم(49) ، 69/1

[4] يُنظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ، 53/13 .النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 22/2.

[5] **أخرجه ابن ماجه في سننه** ،كتاب الفتن ، باب رقم 20.رقم (4140)، 581/1 صححه الألباني في :**صحيح الترغيب والترهيب** ، رقم(2327) ،286/2.

قوله تعالى ﴿مِّنكُمۡ﴾ هي لبيان الجنس[1] وليست للتبعيض -كقوله ﷻ ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾{الكهف :31} - ، وبذلك يكون معنى الآية : كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر[2]؛ يقول الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ : "و "من" هنا تذخل لتحض المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين "[3]، ومن ذلك قوله ﷻ في موضع أخر من كتابه العزيز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾{ آل عمران : 110}،بحيث أن للفظة "كنتم" دلالة على أن الخطاب يشمل كل المكلفين وليس بعضهم ، بما يُطيقون على حسب الدرجات الواردة في الحديث[4]- حديث تغيير المنكر-[5]، ولذلك وجّه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطابه للناس أجمع قائلا : " يا أيها النّاس من من سرّه أن يكون من هذه الأمّة فليؤدّ شرط الله فيها " إذ أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في ذلك قائلا : " على هذا الشرط ، أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله"[6].

ومما يُلاحظ في هذه الآيات ويزيد وضوحا على أن دلالتها في الخطاب العموم والشمول لكل المكلفين ؛ أن هذه الفريضة شرط من ضمن الصفات الثلاث المذكورة في الآية التي يتأتى بها الانتماء إلى هذه الأمة ، وبما أن الانتماء إلى هذه الأمة المسلمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينيا أيضا ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [7].

---

[1] يُنظر : ابن عطية ، **المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز**، ص434 ، البغوي ، **معالم التنزيل** ، ص514 ،النيسابوري ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ص227.

[2] يُنظر : الثعالبي ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**،297/1.

[3] الزجاج ، **معاني القرآن وإعرابه** ،ص462.

[4] حديث "من رأى منكم منكرا " ، سبق تخريجه.

[5] يُنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 165/4.

[6] يُنظر : السيوطي ، **الدرر المنثور في التفسير بالمأثور** ، 63/2.

[7] يُنظر :الحقيل ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله** ، ص46-48.

ومما يُستأنس به في عينية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لحظُ ذكر هذا الواجب في بعض آيات الذكر الحكيم مقترنا بغيره من الفروض العينية على كل مكلف ؛ ومن ذلك قوله ﷻ:﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾{التوبة :71}. وقوله ﷻ أيضا:﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ﴾{التوبة : 112}.

وينبه أصحاب هذا القول على أنّ:[1]

١ : الحكم متعين على كل المكلفين ، إلا أن قيام البعض به يسقط الوجوب عن الباقين ، يقول الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ : " إن ذلك وإن كان واجبا على الكل إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين ، ونظيره قوله تعالى : ﴿إِنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ ،

وقوله عز وجل : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾{ التوبة :39 } ، فالأمر عام ثم إذا قامت به طائفة حصلت الكفاية وزال التكليف عن الباقين "[2].

٢ : ممارسة هذا الأمر يكون على حسب الموقع والعلم والقدرة وحدود المسؤولية ، ومن باب أولى ستكون الممارسة ابتداء على أهل البيت والرعية .

٣ : تكون ممارسة هذا الأمر على حسب مراتب التغيير الواردة في الحديث.[3]

وهذا هو القول الذي يظهر – والله أعلم – بالنظر إلى عدة قرائن تستوجبه منها :

---

[1] يُنظر : ناصر أبو دية ، **الضوابط الفقهية** ، ص42.

[2] الرازي ، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)** ، 167/8.

[3] حديث "من رأى منكم منكرا " ، سبق تخريجه.

أولا : المراد بالمعروف والمنكر جنسهما ، لا معروف أو منكر معينين ، وهذا إذا أُدرك واقعه لا يتأتى فيه وجود الكفاية في القيام به ؛ لأنه يقع في كل مكان ويحدث في كل زمان مما لا يمكن حصره لا على وجه اليقين ولا التخمين ، ما يجعل القول بالعينية ضرورة لا غنى عنها.

ثانيا : القول بالوجوب العيني في إطاره العام ينسجم مع واجبات المسلم ومسؤولياته تجاه دينه بالدعوة إليه وحفظ حدوده ، واتجاه غيره خاصة ممن هم تحت مسؤوليته المباشرة ، فالنفس البشرية إذا اعتادت القبيح حسُن عندها ، وإن ألفت الشر طبع فيها ؛ والعلاج الموضعي أمثل للشفاء من العلاج عن بعد ، لذلك كان النهي من رب البيت أردع لأهله من غيره .

ثالثا : إطلاق الواجب الكفائي في واقع ساد فيه الاهتمام بالدنيا قبل الدين ، يؤدي إلى تنصل بعض المسلمين من الكثير من الواجبات ، واتخاذ التفرقة بين فرضي العينية والكفائية ذريعة لذلك.

رابعا : عموم بلوى الفساد بين المجتمع الإسلامي واستشراء المنكر فيه ، يفرض على كل مسلم تحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفسه وغيره ، لتتعدد عيون القوامة على المجتمع مترصدة لكل منكر ناهية عنه ومزيلة إياه.

خامساً : ترك زمام هذه الفريضة في يد الولاة فحسب يفقدها فاعليتها ،خاصة إذا اتسع نطاق المجتمع ، أو تهاون الولاة في ذلك لرقة في الدين والالتزام بأوامره ، ويقدم لنا التاريخ الإسلامي صورا كثير من هذا التهاون .

وقد اتفق العلماء على تعيين هذا الواجب في حالات أربع هي:

١ : إذا كان المنكر في موضع لا يعلمه إلا رجل واحد فإنه يتعين عليه إنكاره[1] .

٢ : أذا اختص بالقدرة على دفع المنكر دون غيره ؛لقوة في الجسد أو شرف في القوم أو بسطة في العلم[2].

٣ : إذا كان منصبا من قبل الدولة المسلمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

٤ : في حالة التغيير بالقلب يتعين على كل مسلم تغييره بالقلب لأن هذا في استطاعة كل أحد.[4]

ثانيا: أحكام الندب والكراهة والحرمة والتوقف .

١ : **حكم الندب** : قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستحبا في حالتين هما[5]:

أ: في حال ترك المندوب أو فعل المكروه ، غير أنه يستثنى من ذلك ما عمّ بين الناس فعله أو تركه ليحافظ على حكم الوجوب وقاية للمجتمع من هجر السنن والمستحبات ، وارتكاب المحرمات[6] .

ب: إذا خشي الضرر المعتبر شرعا أو الهلاك فيسقط الوجوب ويبقى الفعل مستحبا. وهذا مرده إلى قاعدة اعتبار المآل –والله أعلم –.

٢ : **حكم الكراهة** : يمكن أن يتخذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم الكراهة في حال إمكان إفضائه إلى مكروه.[1]

---

[1] يُنظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 23/2.ابن تيمية ، **مجموعة الرسائل والفتاوى** ، 65/28.

[2] يُنظر : **المصدر نفسه.**

[3] يُنظر : النووي، **روضة الطالبين** ، 218/10 . الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،ص240.

[4] يُنظر : الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، 100/7. العسقلاني ، **فتح الباري** ، 53/13 .

[5] يُنظر :ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين**، ص80.

[6] يُنظر :الفوزان ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن** ، ص63.

٣ : **حكم الحرمة** : يُحرم أداء هذه الفريضة في حالتين[2] :

أ: أن يترتب على أدائها ضرر يتعدى الأمر إلى أهله أو غيره من الناس الذين لا ذنب لهم ، فلما أن كان الضرر قاصراً عليه وحده كان له التحمل والصبر مأجورا ،أما إن كان هذا الضرر متعديا لغيره ،حرُم عليه ذلك وهذا من مراعاة الشرع المطهر للأواصر الاجتماعية بين المسلمين.

ب: أن يؤدي أمره أو نهيه إلى فوات معروف أرجح من المعروف المأمور به ، أو وقوع منكر أعظم من المنكر المنهي عنه ؛ وهذا نتاج عن مبدأ الموازنة بين المصالح و المفاسد التي تميزت به الشريعة الاسلامية ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : " فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته ، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده ، وليس عليه هداهم"[3].

٤ : **حكم الوقف** : ويكون هذا في حال تساوي المصلحة والمفسدة ، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، كان تحصيلهما أولى ، أما إن كان مآل هذا الأمر لا يرجى منه تقدم أو إصلاح ، فيتخذ حكم التوقف.[4]

---

[1] يُنظر :ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، 28/129-130، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 17/230-231.

[2] ابن تيمية ، **الحسبة في الاسلام** ، ص75.

[3] يُنظر :**المصدر نفسه**.

[4] يُنظر : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، 28/129-130، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 17/230-231.

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وأسباب العزوف عنه.

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

أولا : فضائل التمسك بـ"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

لا يخلو أي واجب فرضه الشارع الحكيم من فضائل تتوج القائم به ، إذ أن النفوس قد جبلت على رجاء ثمرة أعمالها ،" فالهدف هو الذي يجعل للعمل معنى ، ويعين له اتجاهها ويحدد له الوسائل والطرق ، ذلك أن الذي لا هدف له لا يعرف لذة العمل ولا يتذوق طعم الحماس ، وهو بعد ضائع لا يعرف أين المنتهى ، ولا يستطيع الجزم بأفضلية طريقة على طريقة ووسيلة على أخرى "[1]

غير أن المتأمل سيلحظ أن فضائل شعيرة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " تشمل القائم بها وغيره من المحيطين به ؛وهذا لعظيم فضلها وجزيل خيرها ،ولذلك كانت من صفات الرسل والأنبياء، ومن ميزات المؤمنين الأخيار ، ونذكر من هذه الفضائل ما يلي:

١ : هذه الشعيرة مناط لاتصاف الأمة بالخيرية ، قال ﷻ :﴿كُنتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ { آل عمران : 110}.ففي هذه الآية تقديم لهذه الشعيرة على الإيمان الذي لا يتقدمه شي ؛ابرازا لأهميتها وتعظيما لمكانتها ، إذ لا اكتمال لإيمان أمة دون القيام بهذه الفريضة التي لُعنت أمة سابقة جرّاء التخلي عنها . [2]

---

[1] يُنظر : فاخر عاقل ، **التربية قديمها وحديثها** ، ص267.

[2] يُنظر : أبو مسعود ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ،71/2.

٢ : هذه الشعيرة سبب للفلاح الدنيوي والأخروي قال ﷻ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾{آل عمران :104} .

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ : "﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾المدركون لكل مطلوب ، الناجون من كل مرهوب ويدخل في هذه الطائفة أهل العلم والتعليم ، والمتصدون للخطابة ووعظ الناس ، عموما وخصوصا ، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس بإقامة الصلوات ، وإيتاء الزكاة ، والقيام بشرائع الدين وينهونهم عن المنكرات ، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم ، أو على وجه الخصوص أو قام بنصيحة عامة أو خاصة ، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة "[1].

فهي سبب في :

أ : حصول رحمة الله لعباده :قال ﷻ :﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾{التوبة :71} .

ب : حصول النصر والتمكين :قال ﷻ:﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾{الحج:40}،ثم بين صفات هؤلاء الموعودين في الآية التي بعدها ؛فقال سبحانه:﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ { الحج : 41}.

[1] السعدي ،**تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام** ، 971/1.

ج : استجابة الدعاء ورفع العقاب : فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول اللهﷺ يقول : « مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »[1].

ثانيا : المقصد الشرعي من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

يُلحظ من استقراء الآثار المترتبة عن إقامة بفريضة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " أنها لا تخرج عن أربعة حكم يُبتغى تحقيقها من خلال إقامة هذه الشعيرة وهي:

١ : **إقامة حجة الله على خلقه** ، كما قال ﷻ :﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾{ النساء:165}.[2]

٢ : **رجاء النفع المأمور به** : الذي هو إزالة كل منكر ما يحقق الأمن للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ؛ والأمن المرجو من ذلك أنواع:

أ : أمن دنيوي : بخلق جو صالح تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي منه المنكرات والرذائل ، ويتمثل ذلك في عدة نواح منها :

- تجفيف منابع الجريمة : يقول الدكتور عودة رحمه الله:" ويترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام ،وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجريمة "[3].

- الأمن الفكري : هو نوع من أنواع الأمن التي يحتاجها المجتمع ، فقد تبتلى بعض الأمم بأفكار وتيارات فكرية منحرفة سواء في العقائد ، والأخلاق،والسلوك والثقافة ، وقيام الناس بهذه الشعيرة تحقق حماية المجتمع من كل ذخيل ، وتغذي الأمة أفرادا وجماعات بالمثل والقيم

---

[1] **أخرجه ابن ماجه في سننه** ،كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم(4004) ،1327/2، حسنه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب** ،رقم(2325)، 2325/2.

[2] يُنظر : الفوزان ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن** ،ص123.

[3] عودة ، **التشريع الجنائي الاسلامي** ، 512/1.

والأخلاق والعقائد السليمة ، فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأ أو خلق أجنبي على هذا الدين[1].

- الحماية من تربص الأعداء : إذ أنه سبب للتمكين في الأرض والنصر على الأعداء وحماية المجتمع من الاعتداء الخارجي[2].

ب : الأمن الأخروي :الذي يتحقق بالنجاة من أهوال يوم القيامة وعذابها.

٣ : **الإعذار إلى الله** :كما ذكر الله ذلك في المناظرة التي جرت بين الفئة التي سكتت عن جريمة أصحاب السبت مع الفئة التي أمرت ونهت ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾{الأعراف:164}.

فمن مقاصد هذه الشعيرة ومعانيها أن يقوم المسلم بالواجب حتى يبرأ ويعذر أمام الله ، ليس المطلوب أن يتغيّر المنكر ويزول أبداً ليس هذا هو المقصود الوحيد إن حصل فبها ونعمت وإلا فقد حصل الإعذار.[3]

٤ : **تحقيق مبدأ الأخوة** : لا يتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع إلا بالشعور بالمسؤولية نحو الغير وحب الخير لهم ؛فـ«المؤمن مرآة المؤمن.»[4]يريد أن يكمل أخاه وينصح له ولو عمل أهل الإسلام بذلك لما وجد أهل المنكرات مجالاً للوقوع في منكراتهم فيستشري نتيجة لذلك التناحر والاختلاف ،والمتأمل لحال عدد من بلاد الإسلام ، يجد أن من أهم أسباب تفرق

---

[1] يُنظر : السبت ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص79.

[2] يُنظر : الفوزان ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن** ،ص123.

[3] يُنظر ، **المرجع نفسه.**

[4] **أخرجه أبو داود في سننه** ، كتاب الأدب ، باب النصيحة والحياطة ، رقم (4918)، ص1584.صححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** ،رقم(956)،596/2.

المجتمع فيها أنهم أهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيترتب على ذلك شيوع الفساد وظهوره وسيطرته بشتى صوره و أنواعه[1].

الفرع الثاني: أسباب العزوف عن " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لعل حصر أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون عملا صعبا ؛ لكثرة تشابكها وتنوعها من بيئة إلى أخرى ، غير أنه يمكن تسليط الضوء على جملة منها لالتماس الواقعية والأهمية فيها ، في محاولة من خلال تحديدها تعبيد الطريق لوضع معالم العلاج ، إذ أن معرفة سبب الداء ، سبيل إلى إتقان الدواء ، غير أن "عدم الوقوف على السبب في بعض الأحيان لا يعني عدم وجوده ، بمقدار ما يعني عدم النضج لإدراكه ، والاستحواذ عليه"[2].

أولا: الجهل بماهية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

من أهم أسباب العزوف عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهل بهذه الفريضة وبمتعلقاتها ؛ حيث أن الجهل بها يشيع من عدة جوانب :

١ : الجهل بفرضية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " : ومن ذلك التأثر بالمقولات الفاسدة كقول " دع الخلق للخالق " ، أو قول " لست وكيلا على بني آدم " ونحو ذلك من الأقوال ، فالبعض يظن أن القيام بهذه الشعيرة تطفل على عباد الله ، وتدخل في خصوصياتهم ، وتعد على حرياتهم حتى أضحى السكوت عن المنكر لديهم وإقراره وقارا وحكمة ، فلا شك أن في الأخذ بهذه العبارات ، والدعوة إليها ، تعطيلا واضحا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

والأخف من هؤلاء حالا من رأى قصر وجوب هذه الشعيرة على الحاكم ، والعلماء و المسؤولين في الأجهزة الرقابية التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط .وهذا الرأي ليس

---

[1] ينظر : العودة ، **وسائل دفع الغربة** ، ص101.

[2] عبد الكريم بكار ، **من أجل انطلاقة حضارية شاملة** ، ص10.

[3] يُنظر : السيف ، **العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص6.

على إطلاقه ، بل فيه تساهل كبير ، وفتح باب شرخ عظيم على الأمة ، ومخالف لما قرره أهل العلم؛ "إذ لا يختص الأمر والنهي بأرباب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد ، واجب عليهم، وعلى المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه "[1].

٢ : الجهل بمدى أهمية فريضة النهي عن المنكر ، وخطورة إهمالها على الأفراد والمجتمعات.

٣ : الجهل بمفهوم المنكر الذي أصبح ضبابيا وعشوائيا ، في عصر انقلبت فيه المفاهيم ، والتبس فيه المنكر بالمعروف ؛ نتيجة شيوع المعاصي وتلبد الحس إزاءها ، ومع سرعة المستجدات أضحى حتى من يدرك حقيقة المنكر نظريا ، تتشابه عليه صوره في الواقع فلا يكاد يفرق بينها [2]، يقول حذيفة بن اليمان ﷺ : " إن معروفكم منكر زمان مضى ، وإن منكركم معروف زمان أتى ، وإنكم لن تزالوا بخير ما عرفتم الحق".[3]

٤ : الجهل بأساليب وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما يفوت المقاصد التي قد شُرع لتحقيقها ،بل ويقلب صلاحها فساداً في أحيان كثيرة ، فيُشوه حقيقة هذه الفريضة وينفّر الراغب في القيام بها.[4]

والمتأمل يلحظ مدى حجم الجهل بشتى جوانب هذه الفريضة لدى مختلف أفراد المجتمع المسلم، بالشكل الذي يجعل منه عاملا أساسيا في تراجع وتيرة أداء هذه الفريضة،إذ الجاهل بأساليبها وضوابطها سيجد نفسه دائما مفسدا وهو يرجو الإصلاح، ناهيك عن الجاهل بحقيقتها أو بفرضيتها ، فإنه لا ينتظر منه أن يفكر أساسا في أدائها.

---

[1] نقله : النووي،**شرح صحيح مسلم** ، 23/2.وكذا : الرملي ،**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، 21/1.النووي ، **روضة الطالبين** ، 219/10.

[2] يُنظر : لوصيف زليخة ،**عوامل تراجع النهي عن المنكر وآليات تفعيله**، ص77.

[3] يُنظر : الصالحي ، **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص109.

[4] يُنظر : يُنظر : سلطان بن السعد ، **العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص16.

ثانيا : مخاوف القيام بـ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

الناظر في طبيعة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " يتضح له بجلاء أنه تكليف ليس بالهيّن ولا باليسير ، إذ أنه يصطدم بشهوات الناس ورغباتهم ، فيقطع أهوائهم وملاذِّهم ، لتكون طبيعته محفوفة بالمكاره والمخاوف[1] ، فيمتنع عن أدائها الكثير ، خاصة في زمن استفحلت فيه المنكرات ، واشتدت سواعد أصحابها فيه.

ولعلي سأحاول التعريج على أبرز هذه المخاوف ، ومدى صحة وصواب الاستكانة إليها كأعذار لترك هذا الواجب :

١ : الخوف من زوال عرض من أعراض الدنيا ، كمحبة الناس وإحسانهم وانقلابهما بغضا ومقتا،أو الخوف من ذهاب المال وسقوط الجاه ، ولئن كان هذا هو الخوف المانع من أداء فريضة الإنكار فهو ليس من صور العجز المانع من الاستطاعة التي هي شرط التكليف بتغيير المنكر باليد أو اللسان ،ولم يجعل لمن خاف على عرض من دنياه ، فسحة في أن يدع تغيير ما يراه من منكر بيده أو لسانه إذا ما كان أهلا لذلك.[2]

٢ : الخوف من مكروه على النفس أو الأهل [3].

٣ : العلم أو غلبة الظن بعدم الانتفاع من الانكار وعدم الاستجابة المنكر عليه لذلك.[4]

٤ : الخجل من مرتكب المنكر أو الشفقة عليه : فكثيرا ما يزهد المسلم في النهي عن المنكر عندما يجد مرتكبه صاحب مقام كريم عنده ،كأن يكون أبا أو أما أو شيخا.. .فيمنعه الخجل منه ، أو الخوف على مشاعره ، أو خشية خسارته من مواجهته بإنكار منكره .

وهذا ليس بعذر شرعي لسقوط هذا الواجب عنه ؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا يتاركه أيضا –يقصد النهي عن المنكر – لصداقته ومودته ...ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة

---

[1] يُنظر : الشايع خالد ، **مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم** ، ص9.

[2] يُنظر : سعد محمود ، **فقه تغيير المنكر** ، ص56-58.

[3] يُنظر تفصيل هذا العذر :المبحث الثاني،المطلب الثاني ، الفرع الرابع.

[4] يُنظر: المرجع نفسه.

وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ."[1] ، وما على المنكر إلا أن يراعي الضوابط والأسلوب المناسب لإنكاره عليهم ، إبتغاءاً للنفع من غير جرح أو تعنيف.

وقد بينت دراسة ميدانية قامة بها الباحثة " لوصيف زليخة " بجامعة الحاج لخظر بباتنة ، أن أبرز أسباب عزوف الأفراد عن أداء واجب"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في المجتمع الجزائري هو الخوف من مواجهة العواقب السيئة ، التي لم يعد أحد يستطيع النجاة منها ، في ظل استفحال المنكر وقوة نفوذه ، حيث قدرت نسبة الممتنعين عن أداء هذا الواجب لهذا السبب بـ39.36% .ويليه عامل اليأس من تحقيق جدوى النهي كثاني سبب للعزوف ، وذلك بنسبة 29.59%.[2]

[1] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 21/2.

[2] يُنظر : لوصيف زليخة ،**عوامل تراجع النهي عن المنكر وآليات تفعيله**،ص143.

المبحث الثاني :ضوابط القيام بشعيرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

المطلب الأول :ضوابط متعلقة بالمأمور به والمنهي عنه .

إن المعروف المأمور به ليس له ضوابط خاصة ؛لأن الأمر بالمعروف نصيحة وإرشاد وتعليم، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة ، قال رسول الله ﷺ :«الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[1]،[2]لكن له ضوابط تسهل تأثيره في النفس.

والمنكر –كما مر بيانه – هو كل ما قبحه الشرع وحرمه ؛من ترك واجب أو فعل محرم ، إلا أن تعريف المنكر هذا عام لا يصلح أن يكون أساسا يُبنى عليه عمل إزالة المنكر وتغييره ولو بقوة اليد ، إذ أن ما قبحه الشرع كثير لا حصر له ، خاصة في عصر أخذ الفجور فيه نصيبه ، فلو جُعل هذا التعريف أساساً للتغيير لسادت الفوضى وعمّ الهرج والمرج المجتمع الإسلامي ،وانشغل الناس بتخطئة بعضهم بعضا ، لذلك كان لابد للفقهاء من وضع قيود يُعرف به ماهية المنكر الواجب تغييره ، مع مراعاة المقصد العام لحكم التغيير ، وتجنب الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن سوء الفقه في المسألة ،وتلك القيود تتلخص فيما يأتي:

الفرع الأول : أن يكون المنكر موجودا في الحال .

ومعناه أن يكون الفعل الموجب للإنكار في صيغة المضارع ، لأن ما مضى فعله لا إنكار فيه إلا أن الأمر بالمعروف يبقى قائما بدعوة الفاعل للتوبة [3]، والشروع في المنكر مما يجب الإنكار فيه أيضا ، لأن كل شروع في معصية هو معصية في الشرع الإسلامي ، ويعد فعلا موجبا للإنكار ، إذ

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين التصيحة ،رقم(111) ، 74/1.

[2] يُنظر : الحقيل، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص37.

[3] يُنظر : العقباني ، **منية الذاكر في تغيير المناكر** ،ص19

من المعلوم في قواعد الفقه أن "الدفع أسهل من الرفع "[1]،قال العز رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفعل المستقبل ؛ لأن الأمر بالماضي تكليف بما لا يطاق ....فمن لابس منكرا كان النهي عن إكماله و إتمامه "[2].

إذ أن المنكر باعتبار زمن وقوعه لا يخرج عن ثلاث حالات حصرها الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله : " المعصية لها ثلاثة أحوال : إحداها : أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد ، والثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها ؛ كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلك يثبت لآحاد الرعية ، الثالثة : أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه ، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة"[3]. ففي هذا الشرط احتراز من أمرين هما :

: إنكار ما مضى من المنكر ، وإنما المحل هنا محل عقاب وجزاء يختص به ولاة الأمور من الحكام دون الآحاد من الرعية.[4]

٢ :إنكار على منكر متوقع حدوثه ، وهذا لا يتأتى فيه إلا النصح و الارشاد لأنه منكر مشكوك فيه ، أما ما قرن بالاعتياد الذي هو مظنة المعصية لأنه على التحقيق سيصبح انكارا على

---

[1] يُنظر : الزركشي ، **المنثور في القواعد الفقهية** ، 155/2.ابن رجب ، **قواعد ابن رجب** ، 23/3.

[2] العز ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، 102/1-103.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 413/2.

[4] يُنظر :الصالحي ،**الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص219، عبد العزيز المسعود،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، 213/1-215.

معصية راهنة لا على معصية منتظرة [1]

الفرع الثاني : أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس.

والظهور هو الانكشاف إما بالرؤية أو السماع[2]،أما التجسس فهو البحث عما يكتم[3]،ذلك أن الإسلام ضمن للإنسان أن يعيش في المجتمع آمنا مطمئنا موقرا ، ومن الأمور التي شرعها الإسلام لاحترام الخصوصية النهي عن التجسس ، وبذلك يجب أن يكون المنكر بواحا ظاهرا لا يحتاج اليقين بعلمه إلى تفتيش وتجسس ، والظهور فد يكون ذاتيا أو بقرائن من صوت أو لون أو رائحة ...فكل منكر دلت عليه آياته ولوازمه ، هو المنكر الظاهر ، الذي يجب تغييره[4] ، وما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، يقول الماوردي رحمه الله : " وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها "[5].

ومما احتج به العلماء في اعتبارهم لهذا الشرط:

أولا : التجسس منكر في حد ذاته : إذ أنه من المنهيات الشرعية بنص الآية الكريمة قال عز وجل:﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ ﴾ {الحجرات :12}[6]، قال القرطبي رحمه الله :" خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين ، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله "[7].

---

[1] يُنظر : أبوديه ناصر ، **الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص69.

[2] يُنظر : مُحَّد ابراهيم ، **الفتاوى** ، 176/6.

[3] يُنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 333/16.

[4] يُنظر : مُحَّد سعد ، **فقه تغيير المنكر** ، ص 34

[5] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص252.

[6] يُنظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ،299/2.الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 297/2.

[7] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 333/16.

ثانياً : الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر: بنص قوله ﷺ لأسامة : «أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا »[1]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث : " فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يُعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر "[2].

وحتى إذا انكشف للمُنكِرِ فعل المنكر عليه بعد أن كان مستترا عليه ، وجب عليه الإنكار سرا من غير علانية، ذاك أنه من قبيل ستره ، أما إذا جاهر بعمله فهنا يجب الإنكار عليه علنا ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإن كان الرجل متستراً بذلك ، وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه ، كما قال النبي ﷺ : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[3]»، على أن لا يتعدى ضرره ، والمتعدي لابد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين ، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم نبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام."[4]

الفرع الثالث: أن يكون المنكر متفقا على تحريمه .

اتفق العلماء على أن المسائل الاجتهادية ليست محلا للإنكار[5] فهي مما وسع الله فيها على عباده قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، أما المختلف فيه فلا

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه** ،كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، رقم(96)، ص96/1.

[2] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ،107/2.

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه** ،كتاب البر والصلة ،باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا ، رقم(2590) ،1202/1.

[4] يُنظر : ابن تيمية ،**مجموع الفتاوى** ، 218/28.

[5] يُنظر : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، 80/30 ، النووي، **روضة الطالبين** ، 219/10، الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 298/2 ، ابن مفلح ، **الآداب الشرعية**، 188/1.

إنكار فيه "[1] ، والقول بالإنكار في هذا الباب يتناقض مع مشروعية الاجتهاد بل ويُنقضها ،ويفتح باب الفتن بين المذاهب فيقع الناس في حرج شديد بحملهم على ما يخالف مذاهبهم .

وهذا الشرط معتبر منذ عصر النبوة حيث لم يثبت على الصحابة انكار بعضهم على بعض في خلافاتهم في المسائل الاجتهادية ، فالأولى اتباع السلف والإقتداء بهم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا"[2].

ويتضح من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخلاف نوعان :

١ : خلاف سائغ لا يعارض أصلا من أصول التشريع ، فهو الخلاف الاجتهادي المعتبر الذي لا انكار فيه ومساحته واسعة جدا ؛إذ أن أغلب المسائل الفقهية يجري فيها الخلاف الاجتهادي ، كالخلاف بين المذاهب لفقهية فلا يجوز للمالكي أن ينكر على الحنفي أو العكس في أي مسألة وقع فيها الخلاف بين المذهبين.

٢ : خلاف ضعيف أو شاذ مما يُخالف أصلا من أصول التشريع ، فهو خلاف لا يُعتد به ويُنكر على من أتى به.

ولهذا التفصيل أهمية كبيرة في بيان هذا الشرط وإزالة اللبس عنه ، إذ أن القول أن المسائل الخلافية هي المسائل الاجتهادية يترتب عليه عدم وقوع الإنكار في كل مسألة جرى فيها الخلاف –كان سائغا أو غير سائغ – وهذا تعطيل تام لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتح الباب على مصراعيه للمغرضين للشريعة.[3]

لكن هناك حالات استثنائية لجواز الانكار في محل الاجتهاد :

---

[1] النووي ، **روضة الطالبين** ، 219/10.

[2] النووي ، **روضة الطالبين** ، 219/10.

[3] ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، 288/3.

١ : أن يكون للمنكر فيه حق ، أي حق في المنع والإنكار ، كالزوج له منع زوجته من شرب النبيذ حتى أذا كانت تعتقد إباحته[1].

٢ : أن يكون مأخذ التحليل في المنكر ضعيفا ، ويكون ضعفه إما لسهل نقضه وبذلك لا تصح بمثلها الأحكام الشرعية لبطلانها شرعا [2] ، أو كونه ذريعة للوقوع في منكر أكبر منه ومتفق عليه؛كالإنكار على نكاح المتعة باعتباره ذريعة لاستباحة الزنا[3].

٣ : أن يكون هذا الفعل غير مباح في مذهب الفاعل وهذا تبع لمن رأى أن مذهب المحتسب عليه من معايير الإنكار ، فليس للمنكِر حمل الناس على ما يعتقد هو إذ يجب على كل مقلد اتباع مذهب مقلده [4].

ولكن لا ينبغي له أن يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول انه يقلد رأيا لمجتهد ، فالرأي الشاذ لا يعول عليه ، وفي هذا الصدد يضيف العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجهة نظر جديرة بالتأمل قائلا : " من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة ،وإن اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا "[5].ويقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك : "إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقض قضاء بمثله ، لبطلانه في الشرع ،كواطئ الجارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقدا نذهب أبي حنيفة "[6].

---

[1] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ،158/1.

[2] يُنظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، 299/2 . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص 241.السيوطي،**الأشباه والنظائر** ، 158/1 .

[3] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص 253.

[4] يُنظر :الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ،325/2.الزركشي ، **المنثور في القواعد** ، 364/3.العز ،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ،109/1.القرافي ، **الفروق** ، 438/4.

[5] العز ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، 109/1.

[6] القرافي ، **الفروق مع هوامشه** ،438/4.

٤ : فيما ترافع فيه للحاكم ، فيحكم بما يعتقد صوابه وإن كان في مسألة اجتهادية ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده ، ولم أقف في بحثي على من قال بهذه الحالة غير الماوردي والسيوطي رَحِمَهُمُاللّٰهُ.[1]

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالآمر والناهي.

مما قد جرى بيانه سابقا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض العينية ، وبذلك سيتسع نطاق هذا الواجب وتزداد أهميته في كونه رقابة مشروعية على المجتمع كله حكاما ومحكومين ، ليصبح القائم بهذا الواجب يتسنم ذروة المسؤولية في اقامته ، من أجل ذلك بدل الفقهاء في المذاهب المختلفة جهدا مشكورا في إبراز الضوابط الواجب توافرها في الفرد القائم بهذه الشعيرة ، وهي كالآتي :

الفرع الأول :الاسلام .

وهو شرط بديهي في أداء هذه الفريضة لأنها من الواجبات الدينية التي يُراد بها نصرة الدين وإعلاء كلمة الإسلام [2] ، وتكليف غير المسلم القيام بهذا الواجب إكراه له على غير ما يعتقد[3] ، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفا فأمر به أو ندب له والمنكر هو ماهى عنه الإسلام فأصبح محظوراً ، ومن المنكرات في المفهوم الإسلامي كثير مما يؤديه غير المسلم حتى من خلال نصوصه الدينية[4] ، فكان طبيعيا اذن أن يشترط الإسلام في القائم بهذا الواجب .

---

[1] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، 158/1 .الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص300 ،مُحَمَّد إمام ، **أصول الحسبة في الاسلام** ، ص94 .

[2] يُنظر :الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 374/2.

[3] يُنظر :عودة ، **التشريع الجنائي الاسلامي** ، 497/1.

[4] يُنظر : ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ص729.الشربيني ، **المغني المحتاج** ، 286/2.الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 286/2.خالد السبت ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص 181.

ويجب الاشارة في هذا المقام إلى أن إنكار الكافر يترتب عليه بعض الأحكام هي[1] :

– لو حصل إنكار كافر على مسلم ؛ وجب على المسلم الامتثال لذلك لحق الله ﷻ ، فإن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة ﷺ عندما نصحه الشيطان : «صدقك وهو كذوب»[2]،لأن الحق يُقبل حتى من أكفر الكفار.

- لو حصل الإنكار من الكافر وأدى ذلك إلى إزالة المنكر ، فليس على المسلم إعادة الإنكار لأن المنكر لا وجود له ، ولأن الإيمان شرط لقبول العمل وليس شرط لصحته .
- لو حصل الإنكار من الكافر ولم يؤد ذلك إلى تغيير المنكر فلا يسقط الواجب عن المسلم ولا يُعفى منه .

الفرع الثاني : التكليف.

عدم التكليف في الواجبات مُسقط للوجوب ، والتكليف هو بتوفر البلوغ والعقل ؛ إذ أن ذلك هو مناط التكليف بأحكام الشرع عامة ، ومعنى ذلك أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على المجنون والصبي[3] .ويُراعى في ذلك أمران هما :

- قيام غير المكلف –كالصبي – بأداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقبول منه ومأجور عليه ؛ قال الغزالي رحمه الله: "إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال به ثوابه..."[4].
- لا يصح من أحد الاعتراض على مباشرة الصبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أنه ليس من أهل الوجوب ، فهو أهل لهذه القربة وهذا مما ينبغي تربية الأولاد عليه ؛ فقد جاء في

---

[1] يُنظر:ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ص729.الشربيني ، **المغني المحتاج** ، 286/2.الغزالي ، **إحياء علوم الدين**، 286/2.خالد السبت ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص 181.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه** ،كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس، رقم (3126)، 1194/3.

[3] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ص308 . ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين** ، 18-19.

[4] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ص312.

الذكر الحكيم وصية لقمان لابنه :﴿يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ {لقمان : 17 }[1].

الفرع الثالث : العلم .

العلم بالمعروف والمنكر من شروط الأمر والنهي والتغيير ، فإن لم يعلم المكلف حكم الشرع يحرم عليه الحكم بالهوى ؛ قال النووي رحمه الله: " ثم إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه "[2]،ويعلل الخرشي رحمه الله ذلك بقوله : "لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف "[3] ، وقد بين ابن تيمية رحمه الله هذا الضابط في حديثه عن شروط الأمر والنهي : " ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه .....وهذا ظاهر ، فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا ، واتباعا للهوى ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي "[4] ويضيف المالكية أن الجاهل يُحرم عليه أداء هذه الفريضة[5] .

والعلم الذي يُشترط لأداء هذا الواجب قسمان :

أولا: ما يُعلم من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر فهي من الأحكام الشرعية المعلومة عند جمهور المسلمين ومما لا يسع المسلم أن يجهله .يقول الغزالي رحمه الله:" العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة "[6].

---

[1] يُنظر : ياسر البراهمي ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص9.

[2] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 23/2.

[3] الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، 110/3.

[4] ابن تيمية ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص39

[5] يُنظر : النفرواي ، **الفواكه الدواني**، 299/2.ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، 282/1.

[6] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 281/2.

ثانيا : ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية وفرعيات الأمور التي تحتاج إلى الدقة في العلم ؛ فهو مما يخص العلماء دون غيرهم ، قال الشربينيرَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا عالم فليس للعوام ذلك"[1].

وقد لخص النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذين القسمين في قوله : " إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة...فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء"[2].

إذ أن نطاق المعروف والمنكر واسع جدا ؛ فيه ما يشمل بعض أحكام الدين مما لابد لكل مسلم من الاطلاع عليه ، كما يعم ما يحتاج لفهمه ومعرفته إلى بصيرة واجتهاد ودقة ملاحظة وهذا لا يجب على الفرد إلا بقدر بصيرته لئلا تحصل مضرة بدل صلاح مرجو فمن أجل ذلك صدع العلماء بأن العامة لا تأمر ولا تنهى إلا في المعروفات المعلومة والمنكرات المشهورة.

و مما يُلحظ في هذين القسمين أنهما يرتكزان على العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، وهنالك قسمان لا يقلان أهمية على سابقيهما:

أولا: العلم بحال المأمور والواقع المحيط به من بيئة اجتماعية و العادات والتقاليد المتوارثة ، يقول الطريقي: "لكي يحقق الإنكار ثمرته ينبغي للقائم بالإنكار أن يراعي البيئة والعادات سواء من حيث معرفة الالتزام بأحكام الاسلام ، أو معرفة نوع المخاطب ، وما يناسبه من أنواع الخطاب وهل المخالفة شائعة بين الناس أو بين فئة أو فئات معينة ، وهل يجاهر بها أولا يجاهر وهل رفع المنكر باستمرار ، أو في أوقات معينة "[3] . لأن الإحاطة بواقع المأمور يمكِّن الآمر من معرفة علة الفساد ويُسهل عليه أخيرا معرفة كيفية استئصالها ، وقد اصطلح الفقهاء على هذا العلم مصطلح " فقه

---

[1] الشربيني ، **المغني المحتاج** ، 211/4.

[2] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 23/2.

[3] الطريقي ، **الإنكار معناه أصل مشروعية** ،ص207.

الواقع" ؛ الذي عرفه القرضاوي –حفظه الله – أنه : " فهم الحوادث والمتغيرات في واقع الحياة للأفراد أو المجتمعات ، وتصورها وإعطاء الأحكام الشرعية المناسبة لها "[1] ، إذ أن الفقهاء قد قرروا أثر الواقع في الأحكام عامة ؛ ليس من جهة إنشاء الحكم ابتداء ، ولكن من جهة اعتبار الشارع للواقع ووضعه الحكم المناسب المحقق للمصلحة ، وعبروا عن ذلك من خلال نظرية العرف في الشريعة الاسلامية [2]، وما يرتبط بها من قواعد فقهية كقاعدة " العادة محكمة " [3]، وقاعدة " لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة "[4] ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذاته لا يتعدى كونه حكما من أحكام الشرع ؛ فلا بد له من فهم الواقع بدقة وبكل اتجاهاته ؛ سواء ما يخص المنكر عليه بشكل خاص ، و ما يخص واقع المنكر عليه بشكل عام،إذ أن الجهل به يجرد هذا الواجب من المقصد الذي شرع من أجله وهو درء المفاسد وجلب المصالح .

ثانيا : العلم بكيفية أداء هذا الواجب والمناسب من أساليب تطبيقه على كل حالة و هذا لا يتأتى إلا بتحصيل العلم الذي سبقه وكذا البعض من علوم المعاصرة المختصة في فنون التربية والتدريب الاستراتيجي ، وعلم الاجتماع ، وخصائص النفس البشرية وطرق سياستها.[5]

وتكمن أهمية هذين العلمين في تعلقهما بالجانب التطبيقي لهذا الواجب و الذي له أثر شديد في حصول المقصود ، لهذا تعارفت مقولة : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . ومن أجل هذا اضطر المأمون في بغداد إلى الأمر بترك هذه الفريضة مؤقتا حين أخطئ مؤدوها السبيل في أدائها فأضحى فسادها يُضاعف صلاحها[6].

---

[1] يُنظر : القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، ص287.

[2] يُنظر : الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، 832/2.

[3] يُنظر : حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، 40/1.

[4] يُنظر : المرجع نفسه .ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، 3/3.الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، 923/2.

[5] يُنظر :الطريقي ، **الإنكار معناه أصل مشروعية** ،ص207.

[6] يُنظر : الخطيب ، **تاريخ بغداد** ،350/12.

الفرع الرابع : القدرة .

الواجب في الشرع الإسلامي لا يتم إلا في حدود الوسع بحيث أن من مبادئ الإسلام الأساسية "التيسير وعدم الحرج" ، وبذلك فأن العلماء قد اتفقوا على أن القدرة في القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط وجوب ، وعدم توفرها يُسقط الوجوب عنه أو قد يُسقط عنه القيام بالعبادة جميعها ،أو قد تخفف درجتها لتتناسب مع قدرة الشخص ليتمكن من القيام بها من غير كثرة جهد أو مشقة ، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بذلك فيقول الله ﷻ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ ﴾ {البقرة: 286} وقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾{التغابن :16} ، والمتأمل في قول النبي ﷺ"من رأى منكم منكرا ..."[1]الحديث . يجد أن هذا النص صريح منه ﷺ باشتراط الاستطاعة عند القيام بهذه الفريضة ، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة "[2] ، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر مالا يجب على العاجز " [3].

والقدرة تتميز وتعرف بانتفاء العجز الذي هو ضدها وعلى النقيض منها ، ويقصد به القصور عن فعل الشيء[4] ،لا يمكن تصوره إلا في مرتبتي الانكار باليد واللسان ، أما الانكار القلبي القلبي فالقدرة عليه موجودة دائما [5]،وقد ذكر العلماء بعض حالات العجز الذي يسقط وجوب فريضة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن الملتبس بأحدها نلخصها فيما يأتي :

---

[1] ينظر : **صحيح مسلم** ، سبق تخريجه.

[2] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، 282/23.

[3] ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص345.

[4] يُنظر : المناوي ، **التعاريف** ، باب العين ، فصل الجيم ، ص504.

[5] يُنظر : العمار أحمد ، **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص61-62.

أولا:العجز الحسي : وهو ما تحقق من عجز عضوي ؛كالأخرس في إنكار اللسان والمشلول في انكار اليد ، فمثل هذا لا يتوجب عليه انكار غير ما كان بالقلب أو الهجر [1].

ثانيا:العجز المعنوي : قال الغزاليﷺ: " اعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ، ولكن علم أن انكاره لا ينفع "[2]وبذلك يحصل سقوط الواجب إن تحققت إحدى الحالتين وهما:

١ : العلم أو غلبة الظن بوقوع مكروه على الآمر :

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " و اعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو غيره "[3]. فمن علم أو غلب على ظنه أنه سيصيبه أذى بسبب إنكاره سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب ، ومقدار الضرر المسقط للوجوب هو الإيذاء المادي المباشر على النفس أو المال ؛ أما النفس فيكون بالضرب وما يصاحبه من ألم وأذى ، ويكون بالقطع والجرح والقتل ، وأما المال فيكون بالنهب والسلب والتخريب [4]، أما الإيذاء اللفظي كالسب والشتم واللوم أو الإيذاء المادي اليسير فليس بعذر مسقط لهذا الواجب ؛ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وإن لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى "[5]، فلو كان واجب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " يسقط بمثل هذا لم يكن له وجوب أصلا [6].

---

[1] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 253/2.

[2] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 319/2.

[3] النووي ، **روضة الطالبين** ، 221/10.

[4] يُنظر : الغزالي ، **المصدر نفسه**، 322/2.

[5] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 48/2.

[6] يُنظر: الغزالي ، **المصدر السابق**،323/2.

٢ :إذا علم أن انكاره لا ينفع :

وللعلماء في هذه المسألة إلى أقوال هي :

القول الأول : إذا علم يقينا بأن لا نفع للإنكار في إزالة المنكر سقط الوجوب لسقوط الفائدة وصيرورته عبثا ، وهذا ما ذهب إليه أغلب المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة [1]، قال ابن العربي رحمه الله:" إن من رجا زواله (أي المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الضرر وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده"[2].قال الغزالي رحمه الله:"يسقط وجوب الحسبة[3] عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها ، فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال "[4].

القول الثاني : إذا غلب على الظن أن لا نفع للإنكار في إزالة المنكر سقط الوجوب ؛ وهذا ما ذهب إليه الجصاص رحمه الله في ظاهر كلامه حيث قال : "فإن لم يرج ذلك –زوال المنكر – وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم أنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم.[5]

القول الثالث : لا يسقط الوجوب بأي حال من توقع النفع أو عدمه ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية في قول آخر[6]، ووجهة نظرهم في ذلك أن " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

---

[1] يُنظر : مُحَمَّد أمين ، **حاشية ابن عابدين** ، 350/1. الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 293/2

[2] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ،48/4.

[3] يُنظر : تعريف الحسبة ،المبحث الرابع ، المطلب الأول ، الفرع الأول.

[4] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 293/2.

[5] الجصاص ، **أحكام القرآن** ،29/2.

[6] يُنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، 219/10، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، 211/4، الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ،183/4.

" هو من باب الذكرى النافعة للمؤمنين والتي لا يسقط وجوبها بأي حال ؛ قال النووي رحمه الله: " قال العلماء رضي الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ " [1]، قال الأنصاري رحمه الله: " لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف بظنه أنه لا يفيد ، أو بعلمه ذلك بالعادة ، بل يجب عليه الأمر والنهي ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين "[2].يقول العبدري رحمه الله: " هذا وقد نصوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه ، لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه ، ألا ترى أن إنكار القلب فرض ، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر " [3].

والظاهر والله أعلم ، أن تقدير نتيجة النفع أمر نسبي ، مقدر بأمر الله وحكمته ؛ فعلى القائم بالإنكار بذل الوسع في ذلك دون انتظار النتائج لكي تبرأ ذمته إرضاءً لله الذي هو المقصد الأصلي ابتداءً، زد على ذلك أن مظاهر تأثير الإنكار لا تنحصر في إزالة المنكر مباشرة ؛ بل يمكن أن يكون تمهيدا لتحقيق الانتفاع في المستقبل إن لم يزل المنكر حاضرا ، ويكون مُعليا لشعائر الاسلام وتميزها عن المنكرات التي اعتاد الناس على فعلها حتى أخذت المشروعية مع مرور الوقت ،والإنكار حتى لو لم يزل منكرا في الظاهر إلا أنه يحقق مصلحة مشروعة غير بادية ككسر جاه الفسقة وإرهابهم وتقوية أهل الدين عليهم ، بشرط عدم حصول ضرر أعظم.

---

[1] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 22/2.

[2] الأنصاري ، **شرح زيد أرسلان** ، 21/1.

[3] العبدري ، **التاج والإكليل** ، 387/2.

المطلب الثالث : ضوابط متعلقة بالمأمور والمنهي.

الفرع الأول :العقل .

يذكر العلماء " الإنسانية " كضابط أولي وبديهي يجب توفره في المنكر عليه كي يصح الانكار ، وأفضل التعبير على هذا الضابط بـ "العقل " لأنه المتعلق الأساسي لاشتراطهم ضابط الإنسانية ؛ فالإنسان هو المخلوق الذي ميزه الله ﷻ بالعقل وإدراك الأمور ، ولما انتفت هذه الميزة – العقل – عن المجنون سقط عنه الخطاب التكليفي رغم أنه لم يتجرد من إنسانيته ،فلا يؤاخذ بفعله إلا في حال اعتدائه على حقوق الغير ، فيزجر بالوسائل المانعة دون الوصول للإيذاء المباشر ، لأنه غير عاص لسقوط التكليف عنه ، أما إن وصل اعتداؤه على الأنفس قتلا فيجوز أن يصل المنع بحقه للقتل– إن تعذرت كل الوسائل الأخرى – حفاظا على الأنفس إذ أن نفسه ليست بأولى من نفوس الغير.[1]

ولكن لا يشترط فيمن يُؤمر بالمعروف البلوغ ؛ فقد ذهب أهل العلم إلى مشروعية الإنكار على الصغير بالزجر والتأديب ، حيث يرى العز رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ضرب الصبيان على ترك الصلاة وغيرها من الواجبات ، ضربا غير مبرح، لأن في ذلك تحصيل مصلحة ، وهي مصلحة القيام بالواجبات ، ولم يجز الضرب المبرح لما في من إيذاء وفساد وهدم للمصالح[2].

فبما أن الصغير يمكنه معرفة المعروف والالتزام بما أمر به من جملة العبادات والآداب العامة،يكون أمره من باب التعود على امتثال أوامر الله سبحانه حتى يسهل الالتزام بها مستقبلا.

---

[1] يُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،262/17.ابن حجر ، **الزواجر عند اقتراف الكبائر** ، 838/2.

[2] يُنظر :العز، **القواعد الكبرى** ، 161/1.

وكذا البهيمة بصفة أولى ؛ فإن خاضت في زرع الغير فواجب منعها ولا يسمى هذا إنكارا بل واجب حفظ مال المسلم وهو حق من حقوق من حقوقه[1].

الفرع الثاني : أن يكون ملابسا لممنوع شرعي بصفة تصيره في حقه منكرا .

يعني أن يصدر عن المأمور عليه فعل منكر شرعا ، أما اشتراط "صفة تُصيّره في حقه منكرا " يدخل فيه حتى من وقع في المنكر جاهلا أو ناسيا أو نائما ، لأنه ممنوع منه أصلاً ، فوجب الإنكار عليه [2]– يجب مراعاة منهج الإنكار المناسب ؛ فالإنكار على الكبير ليس كالإنكار على حديث العهد بالمعصية – وقد اتفق أهل العلم على وجوب الإنكار على كل من اتصف بهذين الضابطين ،إلا أن لهم دقائق حكمية يجب احترامها في الانكار على بعض الأفراد ؛وهي كالآتي :

أولا : الإنكار على الوالدين :

اتفق أهل العلم على وجوب الإنكار على الوالدين إذا ارتكبا منكرا ، ويكون ذلك بالتعريف بحرمته ومن ثم الوعظ والتخويف من عذاب الله ﷻ مع مراعاة الرفق واللين وخفض الجناح لهما ، إذ لا يجوز الانكار عليهما بالقول الغليظ أو الضرب وهذا استثناء من عموم نصوص الإنكار على الجميع يبرره الغزالي رحمه الله في قوله : " قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم ، إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه "[3] .

وقد ذهب الغزالي رحمه الله إلى أنه في حال عدم الاستجابة فله أن يزيل أدوات المنكر ككسر قارورات الخمر أو رمي أسلحة قتل مثلا ، حتى وإن كان ذلك سيؤدي إلى سخطهما لعظم المنكر

---

[1] يُنظر : بدرية سعود ، **فقه انكار المنكر** ، ص97. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 262/17. ناصر أبو دية ، **الضوابط الفقهية** ، ص62.

[2] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 299/2. ، السبت ، **الأمر بالمعروف** ، ص295.

[3] الغزالي ، **المصدر نفسه** ، 291/2.

ولأن سبب سخطهما هو حبهما الضال للحرام ، ويكون الإنكار في هذه الحال برا لهما ، إلا في حالة أن يكون سخطهما شديداً نتيجة لإزالة منكر غير فاحش كرمي أواني ذهبية أو نحوه ، فيجب تجنب سخطهما ومحاولة الوعظ معهما مجددا .[1]

أما ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ومالك رحمه الله فيما نقله عنه القرافي [2]رحمه الله ، أنه لا يجوز للمنكر على والديه إثارة سخطهما بأي حال ، بل يجب عليه الاكتفاء بوعظهما وإرشادهما مرة واحدة فإن لم يستجيبا فعليه السكوت والاشتغال بالدعاء والاستغفار لهما ، كما يمكنه تولية من ينكر عليهما إذا علم أن موعظته لا تمنعانهما [3].

ثانيا : الإنكار على المتبوع أن كان زوجا أو شيخا للمُنكِر أو نحوهما:

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تابعة لزوجها والتلميذ تابع لشيخه لعظيم فضل كل واحد منهما على الآخر ، ولما على قدرهما وكبر شأنهما وجب مراعاة الاحترام في التعامل حتى وإن تعلق الأمر بتقويم التابع لقدوته ، فيجب عليه إرشاده بالتي هي احسن ، واستخدام أرقى طرق الوعظ وأذكاها حفاظا على مكانته وحماية من الاجتراء على هيبته.

وعقد النووي رحمه الله في كتابه الأذكار باباً في وعظ الإنسان من هو أجل منه قال فيه:" اعلم أن هذا الباب مما تأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه "[4].

وقال في باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك: " اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره مما يقتدى به شيئا في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ،

---

[1] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 291/2.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،262/17.

[3] يُنظر : السنامي ، **نصاب الاحتساب** ، ص197.

[4] النووي ، **الأذكار** ، ص250.

فإن كان قد فعله ناسيا تداركه ، وإن كان فعله عامدا وهو صحيح في نفس الأمر بينه له "[1].

ثالثا : الإنكار على أهل الذمة :

إن وقع الذمي في منكر محرم عندهم غير محرم عند المسلمين، فلا إنكار عليهم؛ لأن الغاية من الأمر والنهي هو إقامة أمر الإسلام لا غيره من الأديان ، وهذا غير متحقق هنا [2].

١ :إن كان المنكر محرما عند المسلمين ، فلا يخلو من حالتين:

أ : ما كان فيه أذية للمسلمين : كزواج الذمي من المسلمة ، أكل الربا في التعامل مع المسلمين ، بيع الخمر للمسلمين والمجاهرة بشربها ، المجاهرة بالأكل والشرب انتهاكا لحرمة رمضان ، عدم التزامهم بشروط عقد الذمة ...وغيرها من الصور التي فيها ضرر للمسلمين،فهنا يجب الإنكار عليهم فيها [3].

ب : ما لم يكن فيه أذية للمسلمين : فلا إنكار عليهم فيه ، ومن ذلك شربهم الخمر مستترين و اتجارهم بها فيما بينهم ، أكلهم الربا فيما بينهم ...[4]

---

[1] النووي ، **الأذكار** ، ص252.

[2] يُنظر :ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ،209/1.

[3] يُنظر : ابن مفلح ، **المصدر نفسه** .ابن الأخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، ص45 .

[4] يُنظر : ابن مفلح ، **المصدر نفسه**.

المطلب الرابع : ضوابط متعلقة بالأمر والنهي.

من الضوابط التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن لهذه الفريضة كيفية معينة تؤدى بها ولها أساليب خاصة لتحقيق أهدافها ، وقد جاء بيان هذه الأساليب في كتاب الله الكريم وسنة نبينا عليه الصلاة والتسليم ، ومن أوضح ذلك قوله ﷻ :﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾{النحل : 125}.

إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الدعوة ، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ،فكل آمر داع وليس كل داع آمرا ، كما أن الميدان التطبيقي للدعوة أوسع من ميدان الأمر والنهي ؛ لأن الدعوة ميدانها كل المجتمعات ، والأمر والنهي ميدانه المجتمع الإسلامي فقط .

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ : "والتخلق بهذه الآية هو أن كل من يقوم مقاماً من مقامات الرسول -ﷺ- في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب عليه أن يكون سالكاً للطرائق الثلاث: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وإلا كان منصرفا عن الآداب الإسلامية وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة، و يخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف، فإصلاح الأمة يتطلب إبلاغ الحق إليها بهذه الوسائل الثلاث ، والمجتمع الإسلامي لا يخلو عن متعنتٍ أو ملبسٍ، وكلاهما يلقي في طريق المصلحين شوك الشبه بقصد أو بغير قصد "[1]

ولذلك وضع العلماء ثلاث أساليب للأمر والنهي ، وهي كالآتي :

[1] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، 2417/1.

الفرع الأول :الحكمة و الموعظة الحسنة :

أولا: الحكمة :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " الحكمة هي سنة الرسول وهي تتضمن العلم بالحق والعمل به والخبر عنه والأمر به فكل هذا يسمى حكمة "[1].وقال : " أحسن ما قيل في الحكمة: قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان[2].

فالحكمة هي المعرفة المحكمة أي الصائبة المجردة عن الخطأ ، فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم، ولذلك عرفوا الحكمة بأنها معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها ببعض ولا تخطئ في العلل والأسباب، وهي اسمٌ جامعٌ لكل كلامٍ أو علمٍ يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحاً مستمراً لا يتغير.[3]

فينبغي على القائم بالأمر والنهي أن يستعمل الحكمة في ذلك ابتداءً ؛ بأن يأخذ بعين الاعتبار :

١ : مراعاة الفروق الفردية : كأن يراعي المستوى المادي؛ فالإنكار على السارق الفقير ليس كالإنكار على السارق الجشع المحترف ، أو المستوى العلمي ؛ فمن الناس العالم ومنهم الجاهل، والمتعلمون يتفاوتون بعلومهم والجاهلون ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الجهل ، فعلى الآمر والناهي أن يخاطبهم بما هو مستواهم ثم يتفهم درجات استجابتهم لأمره .[4]

---

[1] ابن القيم ، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، 164/1.

[2] ابن القيم ، **مدارج السالكين** ، 478/2.

[3] يُنظر : ابن عاشور ، **التحرير والتنوير**، 2415/1.

[4] يُنظر : ابن مفلح ،**الآداب الشرعية** ، 88/2.

٢ : البيان المقرون بالدليل : فالمسلم يفترض فيه عدم التقليد وإنما يقتنع بالدليل العلمي ، لذلك إن بُين له خطأ ما يفعل بالأدلة الشرعية الواضحة للحق والداحضة للباطل فلا بد له من الاقتناع وتنحي عن السبيل الذي كان فيه ، وهنا تتجلى حكمة الآمر في اختياره للأدلة وعرضها في شكل سائغ للإقناع.[1]

٣ :مراعاة المنزلة الاجتماعية – إنزال الناس منازلهم – : الناس يتفاوتون في منازلهم بين الناس فمنهم الرجل السيد المطاع المتبوع ، ومنهم الرجل المعروف بين الناس بحلمه أو ذكائه أو كرمه أو سماحته ، فهؤلاء الذين يحتلون منازل رفيعة في قلوب الآخرين لأخلاقهم أو مناصبهم وسيادتهم أو لثرائهم ، ينبغي للمنكِرِ أن يراعيهم في خطأ قد صدر منهم فما يصلح لعوام الناس لا يصلح لهم ولا بد من إنزالهم منزلتهم في إرشادهم وإرجاعهم لطريق الصواب ، ومثل ذلك كان في قوله ﷻ لموسى وهارون :﴿فَقُولاَ لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّناً لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ ﴾{طه: 44} مع أنه أشدهم كفراً وأعظمهم جحوداً إلا أنه أعلاهم منزلة فيما بينهم، فبإسلامه يسلم الكثير وببغيه وظلمه يصد الكثير عن دين الله، ولأنه اعتاد على الرياسة والقيادة وجبلت نفسه على أن يكون آمراً لا مأموراً ؛ فأوحى الله إليهم أن يكون الخطاب ليناً حتى يكون أدعى لهدايته واستجابته، سبحانه تعالى ما أحلمه وما أكرمه. ومن ذلك قصة إسلام عدي بن حاتم مع رسول الله ﷺ[2].

٤ : الرفق بالناس المصحوب بالقول اللين : يقول الغزاليﷺ: "ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظٌ وعنف له في القول فقال: يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى :﴿فَقُولاَ لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّناً لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ ﴾ فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء –صلوات الله عليهم–"[3] ، فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق بالمدعوين ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال

---

[1] يُنظر : ابن مفلح ،**الآداب الشرعية** ، 88/2.

[2] يُنظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 138/3.الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 344/2.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 344/2.

الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:" من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه"[1].

وقد حدد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ للحكمة أركانا وجب على الآمر اقامتها ، وآفات وجب اجتنابها في قوله : "ولها ثلاثة أركان: العلم والحلم والأناة، وآفاتها وأضدادها: الجهل والطيش والعجلة فلا حكمة لجاهلٍ ولا طائشٍ ولا عجولٍ والله أعلم "[2]. أما العلم والحلم فقد جرى بيانهما في الخطوات السابقة ، وأما الأناة فهي من أهم درجات الحكمة ؛ إذ على الآمر أن يكون على يقين أن التغيير لن يكون بين عشية وضحاها ، فليس من الحكمة التسرع في الأمور قبل النهي بعدم التثبت وبعده بتعجل حصول الأثر ، لأن حكمة الله عز وجل تأبى ذلك ؛ فحتى الشرع أتى متدرجا حتى استقر وكمل.

ثانيا: الموعظة الحسنة :

والموعظة في اللغة هي النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيِّن قلبَه من ثوابٍ وعِقاب[3] ، و في اصطلاح العلماء هي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة [4].

والموعظة الحسنة من الأساليب التي يستعين به الآمر المعروف والناهي عن المنكر ترغيبا وترهيبا، بالتذكير بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة ، والاستشهاد بتجارب الغير من الأمم المسلمة والسابقة ، فعليه أن يحرصَ على الإرشاد الحكيم والقول القويم ، ويستخدمَ الخطابات المقنعة والعِبَر النافعة ، ولا يستطيع ذلك إلا الفقيه بالكتاب والسنة ، العارف بالداء ، والخبير بأسرار الدواء ، وإن هذا الضرب من العلم هو من أهمِّ ضروب العلوم ، ولا سيما لمن يقود الناس إلى الإيمان،ويرجعهم لطريق الصواب .

---

[1] الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، 140/9.

[2] ابن القيم ، **مدارج السالكين** ، 480/2.

[3] يُنظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، 466/7.

[4] يُنظر : ابن القيم ، **مفتاح دار السعادة** ،153/1.

الفرع الثاني: المجادلة بالتي هي أحسن .

إن لم تنفع الموعظة الحسنة ، ولم تؤثر في المنكر عليه وترده إلى الحق ، قد يكون لديه شبهة وشك يحتاج إلى تجلية وإيضاح وتفنيد بالجدال والنقاش والحوار ، قال تعالى﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.{ النحل :123}، والجدال هو أحد الطرق المستخدمة في الإقناع ، وإزالة الشبهة ، وإقامة الحجج والبراهين على صحة إنكار الآمر ، وبطلان ما سواه وهو لا يكون إلا عند الحاجة، كوجود المعارض بالشبهة والصاد بالباطل عن سبيل الله , أما الحكمة والموعظة الحسنة فمشروعيتها قائمة دائمة .

والجدل في اللغة : هي مقابلة الحجة بالحجة , والمجادلة : المخاصمة والمناظرة[1] ، وفي اصطلاح أهل العلم : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة[2].

وقرن صفة " الأحسن " بالجدال ، تدل على تتوخي الرفق واللين فيه ، وإذا كان قد جاء الأمر بالمجادلة مع الكفار المسالمين بالتي هي أحسن في مواقف عدة ؛ فمن باب أولى أن يُراعي الآمر أهل الإسلام الموحدين في جدالهم بالرفق واللين ، وإظهار الرحمة بهم والشفقة عليهم ، وقد يحتاج المجادل إلى نوع إغلاظٍ وشدةٍ حسب مقتضيات الحال ، فحسن الخلق مع الغير قيمةٌ إسلاميةٌ أعلى الإسلام من شأنها ، وأكد عليها ، وأكثر من الإشارة إليها ؛ فهي أحد معايير القرب من الله تعالى.

[1] يُنظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، 103/11.

[2] يُنظر :الجرجاني ، **التعريفات** ،101/1.

وللمجادلة ضوابط وآداب لابد أن يراعيها القائم بالأمر والنهي :

١ :أن يكون الموضوع مما يجوز أن تجري المناظرة فيه شرعاً وعقلاً ، فلا تجوز المجادلة في ذات الله تعالى ، وأسمائه وصفاته ولا يجوز الجدال في آيات الله وضرب بعضها ببعض ، ولا فيما غيّبت عنا وليس لنا سبيل إلى معرفته والعلم به.

٢ :تقديم النقل ونصوصه على العقل وظنونه.

٣ :أن يكون الموضوع المتجادل فيه معلوماً ومحدداً لدى المتجادلين فلا ينبغي الجدال فيما يُجهل أو ما كان متشعباً غير محدداً .

٤ :أن يكون الهدف من المناظرة إظهار الحق ودفع الباطل ، وإقناع المنكر عليه بالتولي على منكره.

ولهذه المراتب وظيفة مزدوجة في الوقاية والعلاج ، إلا أنه على الآمر انتقاء الأسلوب الصحيح لكل حالة ، إذ أن درجة التأثر تختلف بين الناس ، وكل فرد له ما يناسبه من العلاج ؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق ، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة ، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة ، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة ، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن "[1]، وقال في موضعٍ آخر:"...الحكمة للمستجيبين ، والموعظة الحسنة للمعرضين الغافلين،والجدال بالتي هي أحسن للمعاندين المعارضين ، فهذه حال اتباع المرسلين وورثه النبيين"[2].

[1] ابن القيم ، **مفتاح دار السعادة** ، 153/1.

[2] **المصدر نفسه** ، 78/1.

المبحث الثالث : قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآليات تغيير المنكر

المطلب الأول : قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هناك العديد من القواعد التي لابد من الوقوف عليها للشروع في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لما لها من الأهمية في توجيه وضبط أداء هذه الفريضة على الوجه الذي يرتضيه الشارع الحكيم ، فالضابط والقاعدة لهما نفس الهدف في تجنب حصول حالات التعدي والتجاوز في عملية الأمر والنهي ، سواء كان ذلك على وجه الحقيقة بحصول التعدي المباشر من قبل الآمر والناهي ، أم حصول التعدي من خلال ما يترتب على الإخلال بهذه الضوابط من آثار خطيرة ، فالقاعدة بمعنى الضابط في الأصل [1]، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عمليا ، إذ أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة – مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"[2] فإنها تطبق على أبواب العبادات ، والجنايات ، والعقود ، والأيمان وغيرها من أبوب الفقه- ، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه – مثل « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وهو نص حديث شريف [3]، يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: " القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ،والضابط يجمع فروع باب واحد "[4] ، وهذا التفريق عند معظم العلماء ، إلا أنه ليس تفريقا جازما ؛ فقد يذكر بعض العلماء قواعد هي في الحقيقة مجرد ضوابط.[5].وقد ورد في باب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " عدة قواعد تضبطه وتوجهه.

---

[1] يُنظر :الزحيلي ، **القواعد الفقهية** ، ص22.

[2] يُنظر : الروقي ، **القواعد الفقهية** ، ص165.

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه** ،كتاب الحيض ، باب طهور الجلود الميتة، رقم (366) ، 53/3.

[4] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر في النحو** ، 7/1 .الروقي ، **القواعد الفقهية** ، ص165.

[5] يُنظر : الزحيلي ، **القواعد الفقهية** ، ص757

الفرع الأول : قواعد المصالح والمفاسد[1].

"اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[2] ، "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "[3]، "يختار أهون الشرين"[4].... هذه القواعد ومثلها كثير، قد تباينت ألفاضها وصيغها واتحدت معانيها ومؤداها ؛ هي قواعد فرعية منبثقة من قاعدة جليلة مشهورة ، تنبني عليها جميع أحكام الشريعة ، ألا وهي قاعدة "المصالح والمفاسد"[5] ، و قد جاء الشارع الحكيم باعتبار هذا الأصل الجليل وطلبه في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة منها : قوله ﷻ :﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾{الأنبياء : 107} ؛ فلا يكون إرسال الرسل رحمة إلا إذا كانت الشريعة التي جاؤوا بها محققة لمصالحهم ، متكفلة بإسعادهم [6]، وقوله ﷻ :﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ {الأنفال :24} ، وقوله عز وجل أيضا :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ {البقرة : 185} .ومن السنة المطهرة ؛ قوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »[7].

---

[1] المصلحة اصطلاحا : هي جلب المنفعة أو دفع مضرة ، المفسدة اصطلاحا : هي ما قابل المصلحة ، و هي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الضر ، دائما أو غالبا ، للجمهور أو الآحاد .يُنظر :ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، ص279.الغزالي ، **المستصفى** ،ص174. البوطي ، **ضوابط المصلحة** ،ص23.

[2] ينظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، 87/1.ابن النجيم ، **الأشباه والنظائر** ، 76/1.

[3] ينظر : الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص188.

[4] ينظر : الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ،ص202.

[5] يُنظر : السعدي ، **القواعد والأصول الجامعة**، 4 / 22. حيث قال: «القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة» ثم قال: «هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله أو حقوق عباده».

[6] يُنظر : البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، ص75.

[7] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، رقم(9) ، 51/1.

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – :« أن لا ضرر ولا ضرار »[1]؛ وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين ، ولم يبقِ في الشريعة إلاّ كل ما فيه نفع وصلاح [2]، و باستقراء أهل العلم لهذه النصوص – وغيرها كثير – توصلوا أن مقصد الأسمى للتشريع الاسلامي هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والإضرار عنهم في العاجل والآجل [3] ، يقول الشاطبي رحمه الله: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد "[4]، و يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: " الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها ، دقها وجلها ، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها ، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة ، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة "[5] ، وهذا المقصد هو السمة الإلهية المميزة للشريعة الاسلامية عن غيرها من الشبه الشبه والتحريفات ؛ قال ابن القيم رحمه الله : "والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل" .[6]

ولما كان تحقيق المصلحة ودرء المفسدة المقصد الأساسي في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: " الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك

---

[1] **أخرجه ابن ماجه في سننه**، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، 784/2 .قال عنه الألباني صحيح يُنظر: الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، 39/2.

[2] يُنظر : البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، ص79.

[3] يُنظر :العز ، **القواعد الكبرى** ، 11/1 .الشاطبي ، **الموافقات** ، 4/2.ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 3/3 .البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، ص73.

[4] الشاطبي ، **الموافقات** ،4/2.

[5] العز ، **القواعد الكبرى** ، 39/1.

[6] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 3/3.

المعروف ...وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه "[1]، وكان عمل الآمر منوط بمصلحة المأمور امتثالا لقاعدة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2]؛كانت قواعد المصالح والمفاسد من أعظم القواعد العاصمة بإذن الله لمسيرة الأمر والنهي من المزالق ، والانحراف غلوًا أو تقصيرًا ، وفي الوقت نفسه من أعظم القواعد الضامنة لاستمرارية هذا الواجب والحفاظ على مكانته في المجتمع الإسلامي ، ومن هنا كان لزاما على القائم بهذا الواجب التعرف إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

أولا : ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة.

المراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لا ما كان ملائماً و ونافرا للطبع، بحيث لا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها ودرء مفاسدها العادية [3]، ما يُمكّن من التجاوز في الفهم والتطبيق وإلباس بعض الأمور المحرمة لبوسا شرعيا تحت غطاء المصلحة .

والمصلحة الشرعية تعرف بضوابط اتفق عليها أهل العلم ، وهي [4]:

١ :أن لا تعارض مصدرا من مصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها.

٢ :أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.

٣ :أن لا تفوت مصلحة أهم منها ، أو تجلب مفسدة أعظم منها.

٤ :أن يكون النظر في تقدير المصالح وتقريرها من طرف عالم شرعي مقتدر.

إلا أن كثيرًا من الآمرين يمكنهم تمييز المصلحة الصريحة التي لا تكاد تشوبها مفسدة ، ولا يخالطها ضرر ، كما يمكنهم تمييز المفسدة المحضة التي لا تكاد تشوبها مصلحة ، ولا يكاد يختلط بها شيء من النفع ، ولكن حين تتداخل المصالح والمفاسد وتختلط ؛ يتعسَّر أو يتعذَّر عليهم تمييز الراجح منها ، وفعل ما يقتضيه الشرع ، وكلما ازداد اختلاطهما ، وتقارب مقدارهما ؛ ازدادت صعوبة التمييز بينهما

---

[1] يُنظر : العز ، **القواعد الكبرى** ، 174/1-177.

[2] يُنظر : الندوي ،**القواعد الفقهية وأثرها في الفقه** ،225.

[3] يُنظر : الشاطبي ، **الموافقات** ، 37/2

[4] يُنظر : البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، ص79.

وفعل الأرجح منهما.

وإذا كان من الظاهر أنه كلما بَعُد عهد الناس بالرسالة ؛ ازدادت غربة الشرائع ، وازدادت المفاسد ظهورًا ، وازداد تشابك المصلحة بالمفسدة ، وصعوبة تحصيلها ؛ إلا بتحمُّل قدر من الضرر ، لأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود كما قرر ذلك العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ،و تلميذه القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:"استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة،ولو قلت على البعد،ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"[2] ، و الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله بدقته المعهودة : " فإن المصالح الدنيوية [تمييزا لها عن المصالح الأخروية] –من حيث هي موجودة هنا– لا يتخلص كونها مصالح محضة"[3] ، وبعد تعريفه للمصالح؛ قال: " لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف و مشاق ، قَلَّت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها"[4].

وكما أن المفاسد الخالصة عزيزة الوجود أيضا، بل إن الشاطبيرَحِمَهُ اللَّهُ ينفي وجودها، قال: " كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة ، من حيث مواقع الوجود"[5] .

فإن هذا يؤكد أهمية معرفة منهج الترجيح والاختيار بين ما التبس وتقارب لمن تصدى لعملية الأمر والنهي ، وهذه المعرفة تسمى في اصطلاح الفقهاء"بفقه الموازنات" ؛ الذي تتمثل وضيفته في الترجيح والتغليب[6] بين ما لا يمكن الجمع بينه من المصالح ؛ لجلب الأولى ، أو بين ما لا يمكن الخلاص منه من المفاسد لدرء الأولى بالدفع ، أو بين المصالح والمفاسد الممتزجة مع بعضها لدرء المفاسد وجلب المصالح ما أمكن ، ولهذا الفقه ترابط وثيق بـ"فقه الواقع" ، و"فقه

---

[1] يُنظر: العز ، **قواعد الأحكام** ، 9/1

[2] القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص78.

[3] الشاطبي ، **الموافقات** ، 20/2.

[4] الشاطبي ، **المصدر نفسه**.

[5] الشاطبي ،**المصدر نفسه**.

[6] يقول الشاطبي: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا).يُنظر :الشاطبي ، **الموافقات** ، 20/2.

الأولويات"[1] بشكل خاص ؛ بحيث تنتهي الموازنة في بعض الأحيان إلى أولوية معينة ، فلما كانت المصالح في الشريعة الإسلامية ليست على وزان واحد، بل منها الضروري والحاجي والتحسيني؛ فقد تقرر أن الضروري مقدم في الاعتبار على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني، وهذا التقديم والتأخير هو من فقه الأولويات. ولا يتم ذلك إلا بعد الموازنة، إذ بناء عليها يتم الترجيح ، وهذا وجه من أوجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات ، والتي قد أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله – بمزيد من التبيان والتوضيح[2] .

والقاعدة العامَّة في هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المأمورات التي تعبَّدَنا الله بفعلها، والواجبات المستحبَّات لابد أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ، إذ بهذا بُعِث الرسل ، وأُنْزِلت الكتب ، وكل ما أمر الله به ؛ فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والصالحين والمصلحين في غير موضع، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع.

ثانيا :حالات الموازنة في المعروف والمنكر وضوابطها.

١ :الموازنة عند تزاحم المعاريف:

إذا تزاحم معروفان أو أكثر لزم الآمر الموازنة بين المصالح المترتبة عنهما ، فإن تفاوتت مصالحهما ؛ لزمه الحفاظ على المعروف الذي مصلحته راجحة والتضحية بالمعروف الذي مصلحته مرجوحة ؛ في حال إن عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معا ؛ إذ أن الأصل هو تحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها ، قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت".[3]

---

[1] عرفه القرضاوي بـ :" وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من القيم والأحكام ، والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ".يُنظر : القرضاوي ، **فقه الأولويات** ، ص9.

[2] يُنظر : القرضاوي ،**أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة** ،ص35.

[3] العز ، **قواعد الأحكام** ، 60/1.

وليس معنى هذا أن المعروف المرجوح الذي أهدر لم تعد فيه مصلحة ، ولكن معناه أن الآمر ضحى به مضطراً لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ، ولو أدى إلى تفويت الأدنى، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما" .[1] ومصلحة المعروف المفوت في هذه الحال لم تعد مطلوبة ، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة ، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.[2]

و الموازنة بين المصالح بعضها بعض تكون [3]:

أ: باعتبار رتب مصالحها : فتقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية ، وتقدم المصلحة الضرورية على كليهما .

ب: باعتبار عموم وخصوص مصالحها إن تساوت في الرتبة : إذ أن المصلحة الحاجية العامة مقدمة على المصلحة الحاجية الخاصة .

ج: باعتبار تعلقها بإحدى الكليات الخمس : وهذا في حال اتحاد المصلحتين في الرتبة والعموم؛ كأن تكونا كلتاهما ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ومن ثم العقل وثم النسل ثم المال .

ويضيف الدكتور القرضاوي – حفظه الله – على هذه القواعد بعض الدقائق المعينة على تحري المصلحة الأهم ؛ حيث يقول : " تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة ، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة ، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة ، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية ، وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة "[4].

---

[1] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 279/3.

[2] يُنظر : القرضاوي ، **فقه الأولويات** ، ص197.

[3] يُنظر :القرضاوي ، **المرجع نفسه** . السبت ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص254.

[4] القرضاوي ، **فقه الأولويات** ، ص28.

وهذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه ؛ هو من طبائع الإنسان إذ أن الميول إلى الأكثر منفعة من الجبلات التي قد فطرت عليها الأنفس البشرية ؛قال العز رَحِمَهُ اللَّهُ:"واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن ، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت".[1]

أما إن تساوت المصلحتين وتعذر على الآمر كسبهما وصيانة كليهما ؛ فله أن يتخير بينهما.[2]

٢ :الموازنة عند تزاحم المنكرات :

إذا تزاحم منكران أو أكثر لزم الناهي الموازنة بين المفاسد المترتبة عنهما ، ومن ثم إنكار المنكر الأعظم مفسدة ؛ وهذا يكون بارتكاب المنكر الأيسر مفسدة لدفع الأشد مفسدة ؛ وهذا في حال التفاوت والذي يبنى كذلك على ما تقدم من قواعد الموازنة بين المصالح ، أما في حال التساوي فعليه التخير،و كل هذا يكون في حال لابد من وقوع أحد المنكرين ، واستحال درء كليهما ؛ تخريجا على قاعدة " ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما "[3] وغيرها من الصيغ التي لا تخرج عن سياق الموازنة بين المفاسد ، أما إن أمكن تلافيهما فالأصل على قاعدة " الضرر يزال "[4]. يقول العز رَحِمَهُ اللَّهُ: " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فأن أمكن درؤها درأناها ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فأن تساوت فقد نتوقف وقد نتخير ، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق بين مفاسد المحرمات والمكروهات "[5].

---

[1] العز ، **قواعد الأحكام** ، 7/1.

[2] يُنظر : العز ، **المصدر نفسه**.

[3] ينظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، 370/1.

[4] يُنظر : حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، 33/1.السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، 86/1.

[5] العز ، **القواعد الكبرى** ، 130/1.

و ارتكاب المنكر الأهون لا يعد ارتكابا لمفسدة ، بل يعتبر مصلحة من حيث إنها تدفع مفسدة أكبر ما كانت تدفع لولا ارتكاب المفسدة الصغرى ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ... حتى وإن سمى هذا الفعل محرم... ويقال في مثل هذا... فعَل محرَّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام "[1].

إذ أن المقصد الأصلي من الأمر والنهي هو الحد من المنكر قدر المستطاع ؛ فإن كان بهذا الإنكار ترتب لمنكر متوقع أشد ، خرج الإنكار عن مقصده الشرعي ودخل في حكم التحريم ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإن كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريما ، لم ينه عنه ، ولم يبحه أيضا ، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه "[2] ، وسقوط فريضة الإنكار بل وتحريمها ما هو إلا من سياق الموازنة بين المفاسد ، والتحري لارتكاب أهونها ضررا وأخفها أثرا.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع ، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا» [3]، قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث:" إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله ،لا يسوغ إنكاره ، وإن الله يبغضه ، ويمقت أهله ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته ، فتولد ما هو أكبر منه ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه ، كما وجد سواء"[4].

---

[1] ابن تيمية ، **مجموع الفتوى** ، 57/20.

[2] ابن تيمية ، **المصدر نفسه**،472/14.

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الامارة،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالفه الشرع،رقم (1854) ،899/1.

[4] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 3/6-7.بالتصرف

ومن صور ذلك : عدم الإنكار على فساق قد اجتمعوا على لهو ولعب ؛ إن علم أن تركهم على ذلك خير من تفرغهم لما هو أعظم من ذلك كقطعهم الطرقات واعتدائهم على الأرواح ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.وكذا عدم الإنكار على من كان مشتغلا بكتب المجون ، إن علم من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة ...وهذا باب واسع[1].

٣ : الموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد في المعروف والمنكر :

قد سلف الذكر أن المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود ، فلا يكاد يوجد معروف أو منكر إلا وقد اشتركت فيه مفسدة ومصلحة وإن قلت احداهما ، لذا كان الحكم للجهة الراجحة؛ فاعتبر المعروف معروفا لغلبة المصلحة فيه ، واعتبر المنكر منكرا لترجح الفساد فيه،وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا ، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم ، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحتها راجحة على مفسدتها أمر بها الشارع فهذا أصل يجب اعتباره"[2].

وعلى المتصدي للأمر والنهي أن يتخذ هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الغالب إن تعذر عليه تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد ؛ فإنه إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة ، فإن كانت مفسدة لزم درأها ، وإن كانت مصلحة وجب عليه

[1] يُنظر : ابن القيم ،**إعلام الموقعين** ، 7/3.

[2] ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، 265/1.

تحصيلها ، قال العز رَحِمَهُ اللَّهُ : " تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن" [1].

ومن صور ذلك : الإنكار على المشاركة في بعض وسائل الإعلام المتضمنة لكثير من المفاسد، فمما ينبغي دراسة الأمر في واقع المصالح المرجوة والمفاسد المترتبة عليها ، وأي جهة غلبت يعمل به ...

أما إن تعذر الترجيح ، بحيث تساوت المصلحة والمفسدة ؛ فعلى المنكر تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع امتثالا لقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [2] ، يعلق الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه القاعدة قائلا : " قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال ﷺ :« فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » [3]، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر " [4].

إلا أن ابراز أهمية فقه " المصالح والمفاسد " وما يستلزمه من أفقاه لمن انبرى للأمر والنهي أمر ميسور ، بالنظر إلى النص — من حيث هو نص– وإلى الواقع بمجرياته ، وملابساته ، لكن مجالات التطبيق، و"أجرأة " هذا المبدأ ، هي بيت القصيد، وتحتاج إلى تبصُّر، وضبط محكم، واستشراف لمآلات التنزيل، حذرا من الافراط والتفريط في الانكار ،والتبرير العاري عن مرجحات الشرع والعقل المسترشد بهدايات الوحي الكريم ، المجرد عن نزعات الهوى ، إذ أن فقه المصالح والمفاسد وما يستلزمه من فقه الأولويات والموازنات والواقع ، يمُت بصلة مباشرة إلى أصل من

---

[1] العز ، **قواعد الأحكام** ، 4/1.

[2] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص 97 .

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(2388) ، 975/2.

[4] يُنظر : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، 87/1.

الأصول العظيمة، في منظومة التشريع الإسلامي، وهو أصل المآل؛ فالتقديم والتأخير ، والموازنة والترجيح ، والتسديد والمقاربة والتغليب ؛ اعتبارٌ للمآل ؛ الذي هو تحقيق مقصد الشارع من تشريع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني : قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد[1] .

قاعدة " لا إنكار في مسائل الاجتهاد " من القواعد الكلية في المذهب الشافعي خاصة والمعتمدة في كل المذاهب بشكل عام ، و لهذه القاعدة عدة مسميات منها :" لا ينكر إلا ما أجمع على منعه "[2]، "لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه"[3] ،" لا إنكار في مسائل الخلاف" ؛وقد اشتهر هذا الإطلاق الأخير أكثر من غيره من الصيغ ، إلا أن العلماء المحققين بينوا أن هذا المسمى غير سليم ؛ إذ أن مسائل الخلاف بإطلاقها تنقسم اصطلاحياً إلى قسمين: [4]

١ : المسائل الخلافية التي ثبت فيها نص من نصوص الكتاب والسنة وتدل على صحة أحد الأقوال ، إلا أن البعض شذ في حكمها وخالف النص أو الاجماع ، أو ما دل عليه القياس الجلي الواضح ؛ فهذه من المسائل التي يسوغ الإنكار فيها لمخالفة الدليل.ومن ذلك: [5]

- تحريم نكاح التحليل. ومن ذهب إلى جواز هذا النكاح فإنه ينكر عليه؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم هذا النكاح .
- تعيين التكبير للدخول في الصلاة.
- تعيين التسليم للتحلل من الصلاة.

---

[1] يُنظر : الزحيلي ، **القواعد الفقهية** ،.ص757.

[2] يُنظر : **المصدر نفسه.**

[3] يُنظر : النووي ، **شرح مسلم** ، 23/2.

[4] يُنظر : ابن تيمية ، **بيان الدليل على بطلان التحليل** ، ص210. ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 300/3. السبيعي ، **الانكار في مسائل الخلاف** ،ص136.المجيدي ، **لا انكار في مسائل الخلاف** ،ص70.

[5] يُنظر : فضل الهي ظهير ، **حكم الإنكار في مسائل الخلاف** ، ص76-90.

- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفرا...."[1].

فهذه المسائل وأمثالها مما وردت نصوص ببيان حكمها ينكر فيها على المخالف ، ولم يزل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ينكرون على من خالف دليلاً صحيحا ، ولو كان من من العلماء إلا أنه يُعذر ولا يُظن به أنه تعمد مخالفة أحاديث النبي ﷺ.[2]

٢ :المسائل الخلافية التي لم يثبت فيها نص أو تبث فيها نص ظني اختلف في ثبوته أو دلالته ، فهذه تسمى "المسائل الاجتهادية " ؛ لأن كل أحد من العلماء المختلفين قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده ، وهذه المسائل لا إنكار فيها ، ولا ينبغي لأحد من المختلفين أن يحمل الآخر على قوله ؛ لأن كل أحد منهم لم يخالف نصا ، بل خالف اجتهاد مجتهد. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال العلماء : ليس للمفتى ولا للقاضي أن يَعترض على مَن خالفه اذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً ".[3]،ومن هذه المسائل[4] :

- القنوت في صلاة الفجر كل يوم .
- نقض الوضوء بمس الذكر ، أو مس المرأة ، أو أكل لحم الإبل.
- القنوت في صلاة الوتر ، قبل الركوع أو بعده....

---

[1] يُنظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ،301/3.

[2] يُنظر : ابن تيمية ، **رفع الملام على الأئمة الأعلام** ، ص93

[3] النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 24/1.

[4] يُنظر : فضل المهي ظهير ، **حكم الإنكار في مسائل الخلاف** ، ص76-90.

وهذا القسم هو موضوع هذه القاعدة ، والذي يستحسن تسميتها بـ "لا انكار في مسائل الاجتهاد" ، قال مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ :" فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث مُحَمَّداً بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر إلا بعلم وهذا كله داخل في قوله ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ ".[1]

والعمل بهذه القاعدة بإطلاق مسماها " لا إنكار في مسائل الخلاف " ؛ يُصيّرها أعظم ذريعة إلى سد باب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، ويذهب الدين كله بإتباع الرخص ؛ إذ لا تكاد تخلو مسألة من خلاف بين الناس ؛" فلو ترخص مثلا رجل بإتباعه للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أن مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء ، وترخص باتباعه للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، ففعلهما كليهما ثم قام ليصلي ؛ فصلاته باطلة في كلا المذهبين ، فيضيع دين الانسان بين الرخص"[2].

ومحل الالتباس يبينه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله :" " وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم ، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها –إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به– الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم "إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد" طَعْنٌ على من خالفها، ولا نسبة له

---

[1] النجدي ،**الدرر السنية** ، 4/8.

[2] يُنظر : ابن عثيمين ،**لقاء الباب المفتوح** ،192/49.

إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير"[1].

إلا أن عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ، لا يعني عدم التباحث فيها ، أو عدم التناظر وبيان القول الراجح بدليله ، بل لم يزل العلماء قديماً وحديثاً تعقد بينهم اللقاءات والمناظرات للتباحث في مثل هذه المسائل ، ومن ظهر له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : "...إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلاإنكار عليه. "[2] ولذلك نجد العلماء قد قرروا بعد طول نظر ، وجوب الإنكار في بعض المسائل الاجتهادية استثناءا[3] لتعلقها بمصالح وجب حفاظها

[1] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 300/3.

[2] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، 80/30.

[3] يُنظر : المبحث الثاني ، المطلب الأول ، الفرع الثالث.

المطلب الثاني : آليات تغيير المنكر المنهي عنه.

من المبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وجود مراتب تنفيذية لتغيير المنكر، الذي هو المقصد الأساسي من النهي ، وقد بين النبي ﷺ المنهاج الصحيح لتغيير المنكر المنهي عنه ، وضبط آلياته ووسائله بقيود حتى لا تضل الأمة في قيامها بتلك الفريضة، فتسلك بها غير السبيل القويم ، أو تتخذ وسيلة غير التي تكون لها .

وهذا البيان النبوي لآليات التغيير وضوابطه ، يقيم الأمة على المحجة البيضاء ولا يبقي لها عذرا في التقاعس أو التكاسل عن القيام بهذه الفريضة ، فكان البيان شافيا شاملا ، لا يكاد يجهله واحد من الأمة ، وأصل ذلك حديث أبي سعيد الخذري ﷺ حين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[1].

وهذا الحديث مستند لتحديد منهج تغيير المنكر وليس المنهج التربوي في النهي عن المنكر[2] ؛ وهذه دقيقة في الفرق بين المنهجين وجب للقائم بالإنكار مراعاتها ، إذ أن منهج التدرج في النهي –كما قد سلف – يبدأ فيه بالتعليم وتأليف القلوب فإن لم يُجد ذلك انتقل إلى ما هو أشد منه فالأشد..أما منهج التغيير فإن المنهج يبدأ بما هو أشد تكليفا ، يبدأ بالمنع باليد فإن عجز فباللسان ، فأن عجز عنه كان بالقلب ، ذاك أن النهي عن المنكر وتغييره ليسا أمرا واحدا وكثيرا ما يحصل الخلط بينهما ، إلا أن بينهما فروق أهمها :

١ :النهي عن المنكر وسيلة وتغيير المنكر مقصد ، ولا يتم بلوغ المقصد إلا بإقامة الوسيلة .[3]

---

[1] ينظر : **صحيح مسلم** ، سبق تخريجه.

[2] يُنظر ، ياسين بن علي ، **من أحكام الأمر بالمعروف** ،ص117

[3] يُنظر ، ياسين بن علي ،**المرجع نفسه**.

٢ :أن التغيير يكون حال قيام المنكر ، ووقوعه فحسب ، أما النهي فيكون قبله وأثناءه لا يتوقت.[1]

٣ : أن تغيير المنكر –كما صرح بذلك جمهور الفقهاء ، فرض كفاية على الأمة ، وفرض عين على من علمه واستطاعه أولا ، أما النهي عن المنكر فلسهولة القيام به وانتفاء الفتنة عند القيام به ، فهو فرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته .[2]

وحتى في حالة الإجراء العملي للتغيير فإن هذا الحديث يشرع في حالة غلبة الظن بأن المنكر المراد إزالته لا يزول إلا باستعمال القوة ، أما إن غلب على الظن استطاعة تغيير المنكر باللسان دون اليد[3] ، فلا يصار إليها إلا بعد عدم الاستطاعة – فالتغيير منوط بالاستطاعة كما بينا سابقا – ، مايفيد التدرج في الأسلوب من الأعلى إلى الأدنى ، ومن الأقوى إلى الأضعف ، عند غلبة الظن بأن القوة هي الأسلوب الأنجع في تغيير المنكر. و ورود منهج تغيير المنكر في الحديث النبوي بخلاف واقع النهي العملي التلقائي عند رؤية المنكر ، يتغيا أمرين هما[4]:

أولا : الحث على إنكار المنكر وعدم السكوت عليه وإن أدى ذلك إلى استعمال القوة ، إذ أن التنصيص على أعلى درجات الفريضة وأقواها أبلغ في بيان لزوم إنكار المنكر وإثبات أهمية الفرض لتحقق أدنى الدرجات وأضعفها في الجميع.

ثانيا : التشريع لجواز إيقاع الأذى بالغير ذلك لأن إيقاع الأذى بالمسلم حرام قطعا ، فجاء هذا النص بتشريع يستثني حالة من الحالات وهي إذا ارتكب المسلم منكرا مجمعا عليه ، فيجب منعه وإن أدى ذلك إلى إيقاع الأذى به.[5]

---

[1] يُنظر : عبد العزيز عبد الستار ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص15. الحقيل ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة** ، ص77.

[2] يُنظر : **المرجع نفسه**.

[3] يُنظر : ياسين بن علي، **من أحكام الأمر بالمعروف** ،ص117

[4] يُنظر : ياسين بن علي ،**المرجع نفسه** ،ص 119.

[5] يُنظر : ياسين بن علي ، **المرجع نفسه**.

ولما كان النظر إلى تغيير المنكر ، سأبيّن هذه الخطوات باعتماد التدرج المنوط باستطاعة المغير – الواردة في حديث التغيير – لا التدرج المنوط بقابلية المنكر عليه ، أو الواقع فيه للتأثير .

الفرع الأول : التغيير باليد وضوابطه .

للتغيير باليد عدة درجات هي :

أولا : الدرجة الأولى : إتلاف أدوات المنكر أو المنع من استعمالها : كالمنع من لبس ما حرم الله على الرجال كالذهب والحرير ، ومن ذلك ما رواه بن العباس – ﷺ – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نزع خاتم ذهب من يد رجل آخر »[1] ، والمنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد .[2]

وما يجري مجراه ؛ كالتفريق بين المتخاصمين ، وغيرها من المنكرات التي يتصور فيها وجوب الإنكار باليد ،إذ أن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ قرر أن الإنكار باليد يتصور في بعض المعاصي دون غيرها ، حيث يقول : " فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها –أي باليد – وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ". [3]

واستدل أهل العلم لذلك بما جاء في القرآن الكريم عن ابراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝٥٧ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾{الأنبياء:57-58}.فإبراهيم عليه السلام كسر الأصنام بيده.ويدل لذلك ما جاء في السنة المطهرة من تغيير المنكر باليد منها :ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – : « أن النبي ﷺ لم يكن يترك في

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، رقم (2090) ، 1655/3.

[2] يُنظر ، ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص393.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 331/2.

بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه »[1]. ومنها حديث نزع خاتم الذهب الذي سبق ذكره ، وكذا ما روي عن أنس بن مالك – ﷺ – قال : « كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهور وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها فهرقتها »[2].

ولهذه الدرجة ضوابط يجب أن تراعى في القيام بذلك ، منها :

أولا : أن تغيير المنكر باليد لا يصلح لكل أحد وفي كل منكر ، لأن ذلك يجر من المفاسد والإضرار الشيء الكثير ، وإنما يكون ذلك لولي الأمر أو من ينيبه ، وكالرجل في بيته يغير على أولاده ، وعلى زوجته وعلى خدمه ، فهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة .[3]قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه ، مثل ان يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود ، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد،لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر "[4]. لذلك ينبغي أن يُعلم هنا أن العوام ليس لهم أن يستخدموا وسيلة القوة وهم ينكرون المنكر ، لما تؤدي إليه هذه الحالة من فوضى واضطراب وفشو الفتن بين الناس.[5]

ثانيا : أن لا يباشر الآمر التغيير بيده إلا أن يعجز عن تكليف المنكر عليه بذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي والخروج عن الأرض المغصوبة ، فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير ، فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه ؛ فإن

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، رقم (5952) ، 385/10.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، رقم(5582) ، 36/10-37.

[3] يُنظر : بن باز عبد العزيز و آخرون ، **مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة** ، ص29-53

[4] عبد الله البعلي ، **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام بن تيمية** ،ص580.

[5] أبو فارس ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص88.

في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله .[1]

ثالثا : أن لا يتجاوز الحد المشروع في الإنكار ؛ فإن كان المنكر من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الآخر فمثلاً : إذا كان فيه كتاب فيه فصول جيدة ولكن فيه فصل خبيث ، فتمزق أوراق هذا الفصل ويترك الباقي ، ولا يأخذ بلحيته في إخراجه من الأرض المغصوبة ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، ولا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ...ولكن إذا كانت المصلحة تقتضي إتلاف الذي جمع بين المنكر والمعروف فإنه يتلف ولا ضمان .[2]

ثانيا : **الدرجة الثانية** : التغيير بالضرب دون اشهار السلاح : وقد جعلها الإمام الغزالي والإمام الصالحي الدرجة السابعة من درجات الإنكار ، ولكنهما وضعا لاستخدام هذه الصورة شرطين هما: الضرورة الملحة لذلك ، الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع .[3] وقد ثبث هذا في السنة المطهرة ،ومنه ما روى مسلم عن سالم بن عبد الله أن أباه قال : « رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا باعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه مكانهم ، وذلك حتى يؤدوه إلى رحالهم »[4]. وكان عمر بن الخطاب – ﷺ – يحمل الدرة ويمشي في السوق ، فإذا رأى المخالفين ضربهم بها ، فقد روي عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : « رأيت عمر بن الخطاب – ﷺ – يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا ». [5]

---

[1] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 303/2.

[2] يُنظر : **المصدر نفسه.**

[3] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 304/2.الصالحي ، **الكنز الأكبر** ، ص262.

[4] **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم(1527) ، 427/10.

[5] يُنظر : علاء الدين المتقي ، **كنز العمال** ، ص74.

ثالثا : الدرجة الثالثة :التغيير بشهر السلاح : اتفق العلماء على أنه إذا احتاج الناهي إلى شهر السلاح وكان المنكر لا يندفع إلا بشهره أو جرح المنكر عليه فيجوز له ذلك ، بل ويجب أحيانا[1] ؛ كدفع الصائل مثلا ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضربه المقبل ، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط والمعتبر في حق كل شخص حاجته "[2]. أو لحاجة و ضرورة ، قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان المنكر يندفع بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة ،كما لو قبض فاسق على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه و بينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع ، فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها فله أن يرمي."[3] إلا أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أضاف على قيد الضرورة لاستعمال هذا الأسلوب قيد عدم استعمال هذا الأسلوب من آحاد الناس بل من الحاكم فقط ، ففي سياق كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن طلب الاستعانة على أصحاب المنكرات ،أجاز ذلك إلا أنه قيده بأن لا يؤدي ذلك إلى شهر السلاح ووقوع حرب ففي هذه الحالة يجب رفعه للإمام ، يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان مالم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة."[4]. وهذا ما ذهب إليه النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا[5].

---

[1] النووي ، **روضة الطالبين** ، 220/10.النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، 299/2.الجصاص ، **أحكام القرآن** ، 317/2.الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 303/2.الصالحي ، **الكنز الأكبر** ، ص245.

[2] النووي ،**روضة الطالبين** ، 187/10.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 304/2.

[4] النووي ، **المصدر السابق**، 220/10.

[5] يُنظر : النفاوي ، **الفواكه الدواني** ، 299/2.

إلا أنه يُخشى في اتباع هذا القيد من ضياع مصلحة لتأخر في دفع مفسدة ، لأن بعض المصالح لا تحتمل التأجيل ، كالمثال الذي ضربه الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في انتهاك عرض المرأة ، أو كرؤية من يترصد للقتل فمثل هذه المفاسد مما لا ينتظر رفع الشكوى للحاكم من أجل دفعها،فقد جاء فيما رواه مسلم وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قالﷺ: «فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال ﷺ: «قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال ﷺ: «فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال ﷺ: «هو في النار ».[1]

رابعا : الدرجة الرابعة : اتخاذ الأعوان بشهر السلاح : وهي الدرجة الثامنة من درجات الإنكار التي وضعها الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ [2] ، ومفاد الرأي في هذه الدرجة بين أمرين ؛ اتخاذ الأعوان من طرف الرعية مما يمكِّن الاستغلال الخاطئ ، كالتعاون على الإثم والعدوان أو كحصول مقاتلات بين المنكرين والمنكر عليهم ، مما يؤدي إلى الخراب وضياع الأرواح خاصة بشهر السلاح ، أو أن يكون هذا تحت إمرة الحاكم بالتنظيم والتوجيه .وقد أجاز الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ الرأي الأول ، ووجه ذلك أن هذه الدرجة نتيجة لتوالي الدراجات التي كانت قبلها ، ما يؤدي إلى حصول التضارب الذي يلزم فيه اتخاذ الأعوان ، ولما كان جائزا لآحاد الرعية أن يجتمعوا من أجل مقاتلة الكفار كذلك يكون من أجل مقاتلة أهل الفساد.[3]

ولعل في هذا الأمر خيط رقيق بين حصول المصلحة أو حصول مفسدة أكبر منها ، فلطالما شجع الإسلام مبدأ التعاون في كل مناحي الحياة ، إلا أن التعاون بشهر السلاح أمر عظيم وقد يكون في بعض الأحوال خطير ؛ يُحتاج فيه إلى بالغ التأني والتوجيه من الحاكم أو نوابه من أولي الأمر ، لئلا تتحول المسألة إلى شفاء غليل والاجتراء على إراقة دماء المسلمين .لذلك .والله أعلم.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد مال الغير بغير حق ،رقم(140)،75/1.

[2] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 304/2.

[3] يُنظر : **المصدر نفسه**.

الفرع الثاني : التغيير باللسان وضوابطه :

وهذه مرتبة ثانية بعد التغيير باليد ، تُعتمد حين تنعدم القدرة على التغيير باليد ، بالإنكار على مرتكب المنكر ، وذلك بتعريفه حرمة فعله ، و يستعمل في ذلك الترغيب والترهيب ، وبأشد من ذلك التقريع والتعنيف ونحو ذلك من الوسائل.

وهذه المرتبة يلتقي فيها التغيير بأساليب النهي السابقة لوقوع المنكر والدعوة إلى الله؛ فكلاهما بيان للحق وترغيب فيه ، وتنبيه على الباطل ، وتحذير منه ، بما يناسب حال المخاطب ويقتضيه المقام.[1]

ومرتبة تغيير المنكر باللسان لها أربع خطوات هي :

الخطوة الأولى : التعريف : ويكون إذا أقدم شخص على منكر وهو يجهل عدم حليته ، فالوسيلة الصالحة لدفع المنكر في هذه الحالة هي تعريف فاعل المنكر حرمة فعلته وعدم جوازها ، ويراعى في ذلك غاية اللطف في البيان ؛ لأن في التعريف نسبته إلى الجهل هو في حد ذاته إيذاء ، ولكن لا بد منه لدفع المنكر ، فوجب أن يكون التعريف في غاية اللطف حتى لا يكون إيذاء دون مبرر؛ إذ أن إيذاء المسلم محرم.[2] ويقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : " وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب ، فلا بد أن يعالج دفع أذاه بلطف ورفق فنقول له : إن الإنسان لا يولد عالما ، ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ..."[3] ويضيف الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ فطنة التعامل قائلا : " ثم ليكن وعظه في هذه الدرجة تعريضا وإرشادا من غير تنصيص على الشخص "[4]؛ فعن عائشة

---

[1] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 402/2.

[2] يُنظر :عودة ، **التشريع الجنائي** ، ص505.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 302/2.

[4] الصالحي ، **الكنز الأكبر**، ص237.

– ﷺ – قالت : «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا».[1]

ومثل هذا الأسلوب من التعريف غير المباشر يلزم استعماله مع المنكر عليه الأقل علما والأكبر مكانة وسنا ، ومن ذلك ما فعله الحسن والحسين رضي الله عنهما حينما رأيا شيخا في الصحراء يتوضأ ولا يحسن الوضوء ، فقالا مع أنفسهما : إنه شيخ فكيف نقول له إنك لا تحسن الوضوء لعله يغضب من ذلك ، فاتفقا على أن يجيئا إليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ ، أنظر إلينا أينا أحسن علما بالوضوء ، فتوضئا بين يديه وهو ينظر إليهما فقال : إنما تحسنان الوضوء ولكني لا أحسنه فتعلمت منكما .[2]

الخطوة الثانية : النهي بالوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله: وهذه الخطوة تستعمل مع العارف بحكم فعلته ، والمصر على القيام بها حتى بعد علمه بحرمتها ، فهذا يستعمل معه أسلوب الوعظ والتخويف ، بذكر بعض نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة المشتملة على الترهيب من فعله ، وأقوال السلف الصالح بشيء من التأني والحكمة ..حتى ولو كان عارفا بها ، لأن ذلك سيكون من قبيل الذكرى التي تنفع المؤمنين .يقول الغزالي رحمه الله: " فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكي له سيرة السلف وعبارة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب "[3].

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب النكاح ، الباب الأول ، رقم(1401)، 1020/2.

[2] السنامي ،**نصاب الاحتساب** ، ص238.

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 302/2

ولهذه الخطوة آداب يجب مراعاتها ، منها :

أولا : يجب على الآمر التلطف قدر المستطاع مع المنكر عليه ، وكأنه يحادثه من مقام النصح لا الأمر ، والمعلم ﷺ خير مثال لذلك في نهيه لخباب ﷺ عن لبس خاتم الذهب قائلا ﷺ: « ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى ».فقال : «أما أنك لن تراه علي بعد اليوم فألقاه».[1]

ثانيا : السرية لازمة في التغيير ، لأن المنكر عليه سيحس أن الآمر ناصح ومحب للخير له ، وليس سخرية منه ، قال الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد ، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة ، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة "[2].

ثالثا : على الآمر أن يركز في إنكاره على فعل المنكر عليه ، ولا ينصرف لغيرها من المواضيع الشرعية الأخرى ، ما يقلل من شأن المسألة وينقص تأثر المنكر عليه.[3]

الخطوة الثالثة : الغلظة بالقول : وهذه الخطوة يلجأ إليها بعد عدم جدوى أسلوب اللطف واللين، ووجود العناد والإصرار والاستهزاء من فاعل المنكر ، فحينئذ يغلظ له القول ، ويزجره مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك [4] ، فعليه ألا ينطق إلا بالصدق من غير فحش القول أو تجاوز الحد في شتمه ، وألا يقع في القذف بقوله : يازاني ، أو ينسبه إلى الكفر فيقول ياكافر أو يعيره بخلق فيه فكل هذا مناف للمعروف الذي يأمر به ، ولا يزيد في الكلام بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة.

وقد استدل الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الدرجة بما جاء على لسان نبي الله ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى : ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ {الأنبياء : 67}.

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، رقم (4391) ، 143/5.

[2] الصالحي ، **الكنز الأكبر** ، ص239.

[3] يُنظر : ناصر الرشيد ، **ضوابط العمل الاحتسابي** ، ص134.

[4] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ،302/2.

ووضع لها أدبين هما [1]:

- ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.
- أن لا ينطق إلا بالصدق ، ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه ، وإنما يقتصر على قدر الحاجة ، فإن ظهر أن القول غير زاجر توقف عنه ولم يطلقه.

الخطوة الرابعة : التهديد والتخويف :

وهذه الخطوة هي آخر المحاولات في النهي باللسان ، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل كأن يقال لمرتكب المنكر : إن لم تنته عن هذا الفعل لأفعلن بك كذا وكذا .أو لأخبرن السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك .

ولكن بضابط عقلانية التهديد شرعا ، فلا يهدده بما لا يجوز له تحقيقه ؛ كقوله لأقتلن ولدك، أو لأنهبن دارك..حتى يثق في صلاح الآمر وفي جدية كلامه .[2]

الفرع الثالث : التغيير بالقلب وضوابطه.

الإنكار القلبي وهو آخر مرتبة من مراتب التغيير ، ويعتمده المنكر حين عجزه عن التغيير باليد أو اللسان ، ويتمثل في بغض المنكر وأهله والإعراض عنهم ، ويرى أهل العلم أنه أوهنها تأثيرا في إزالة المنكر ، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ : " وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد ثم القول ؛ لأنه قد يؤثر في الإزالة ، وإنكار القلب لايؤثر في الإزالة فهو أضعفها " [3]. وهو أدناها للمستطيع ؛ لذلك لا يشترط فيها أي استطاعة ، وقد عدّه النبي ﷺ أضعف الإيمان .

---

[1] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 303/2.

[2] يُنظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 303/2 . صالحي ، **الكنز الأكبر**، ص234.المسعود عبد العزيز ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، 521/1.

[3] القرافي ، **الذخيرة في الفقه المالكي** ، 304/13.

يمكن أن يكون الإنكار القلبي هو أوهن السبل لتغيير المنكر ، إلا أن تأثيره ليس منعدما ، بل له أهمية جليلة في التمهيد للإنكار بالسبل الأخرى ، لأنه لن يتأتى استخدامها لولا وجوده ؛ إذ أن بغض الشيء وكره هو الدافع الأساسي لرغبة تغييره .

كما أن من ثمرات كره المنكرات ؛ الإعراض عنها – وهو سبيل وقائي- ، وعن أصحابها واجتنابهم، والاعتصام من الاختلاط بهم ، ما يُظهر لهم بغض أفعالهم واحتقار الغير لها ، ومن ثم قطيعتهم في شتى مجالات الحياة .

وقد ورد على رسول الله ﷺ اتخاذ هذه الوسيلة في واقعة الذين تخلفوا عن غزوة العسرة ، قال ﷻ :﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلاَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾{التوبة:118}،وقد تأثر الثلاثة بتلك القطيعة أيما تأثر بتأديبٍ فيه الهداية إلى المنهاج الأمثل في سبيل تغيير المنكر بالقلب ، لذلك سمى رسول الله ﷺ هذا الإنكار القلبي بالتغيير نظرا لثمرته التي ينبغي أن تنبثق من هذا الكره القلبي.

والهجر الشرعي – مفارقة الانسان بالبدن والقلب [1]- هو الثمرة للإنكار القلبي ، وهو على ضربين:

أولا : هجر المعاصي والمنكرات ؛ قال تعالى :﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾{المدثر:5}، وهو واجب على كل مسلم، وكذا هجر أماكنها ومن ذلك ما رواه ابن وهب عن مالك أنه قال : " تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها ".[2]

ثانيا : هجر أهل المعاصي واجتنابهم ،يقول الإمام الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ : "ومما يستحب أو يجب على كل مسلم هجر من جهر بالمعاصي الفعلية ، والقولية والاعتقادية ...وذلك عند العجز عن

[1] يُنظر :المناوي ، **التعاريف** ، ص738.

[2] يُنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 392/7.

الإنكار باليد واللسان "[1].

والهجر الشرعي يأخذ حكمه من مقصده ، فإن قصد به جلب مصلحة واجبة ودفع مفسدة غالبة فهو واجب ، فالضابط هنا هو المصلحة المقصودة ،وعلى حسب هذا يتردد حكمه بين الاستحباب أو الوجوب أو الحرمة .[2]

وقد أشار الإمام الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا جليا ، حيث يقول : "...فإن كانت مصلحته تلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته ؛ كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر يضعف بحيث تكون مفسدة راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض التأمل أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف".[3]

[1] الصالحي : **الكنز الأكبر** ، ص423.

[2] يُنظر : ابن تيمية ، **مجموع الرسائل والفتاوى** ، 218/28.

[3] يُنظر الصالحي ، **الكنز الأكبر** ، ص439.

المبحث الرابع :نظام الحسبة و آثاره في السياسة الشرعية.

المطلب الأول : مفهوم نظام الحسبة والسياسة الشرعية.

الفرع الأول: نظام الحسبة وعلاقته بـ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

أولا: تعريف نظام الحسبة لغة واصطلاحا.

١ : **تعريف الحسبة لغة** : - بكسر الحاء- من الاحتساب وهو طلب الأجر. وبمعنى الإنكار والتدبير ؛ يُقال: احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله [1].

٢ : **تعريف الحسبة اصطلاحا** :هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، والإصلاح بين الناس ، فهي من قواعد الأمور الدينية ، التي كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، والمحتسب من نصبه الإمام ، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم [2].

وقد عرفها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار وصفها أنها " ولاية من ولايات الدولة الإسلامية ، تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم "[3].

فنظام[4] " الحسبة "هو التجسيد الرسمي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و يرجع أصل في

---

[1] ينظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، 310/1-317 ، الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، ص83.

[2] ينظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 285/2.الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص298.ابن الأخوة ، **معالم القربة** ،ص13.

[3] ينظر : ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ص349.بالتصرف.

[4] **النظام هو** : "مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري...".ينظر :رفيق العجم ، **معجم لغة الفقهاء** ،ص482.

إلى بداية الدعوة المحمدية[1] ، حيث كان الرسول ﷺ أول من قام بها ، إذ أنه ﷺ كان دائم المراقبة للتجار وأرباب الحرف ، ومنعهم من الغش مما يضر الرعية ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال ﷺ:«ما هذا يا صاحب الطعام ؟» قال : أصابته السماء يا رسول الله .قال ﷺ : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني »[2] ، ثم حذوه ﷺ الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – في عدة مواقف ، وبرز في ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي كان يمر في السوق ومعه الدِّرَّة ، فيزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين ، حين استعمل عبد الله بن عتبة وامرأة تدعى الشفاء العدوية على رقابة السوق[3] .

ثم عرفت " الحسبة " كوظيفة رسمية في أواخر العصر الأموي ، في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك من عام (105-125هـ/724-743م) على وجه التحديد [4] ،وأصبح لها شأن كبير في الولايات الاسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع هجري باعتبارها نوعا من أنواع القضاء الثلاثة ، إذ استقل عملها لمنع ما يضر حق الجماعة بجهاز خاص عرف بـ " قضاء الحسبة "[5] ، وقد عرفت بالمغرب باسم " أحكام السوق "[6] أو" خطة الاحتساب "[7]، "[7]، أما عاملها فكان اسمه "والي السوق " أو " صاحب السوق "[1] ، والذي تحددت

---

[1] يصر بعض المستشرقين و من تأثر بهم من المؤرخين إلى التأكيد على الأصل اليوناني الروماني للحسبة، فالمستشرق ديمومبين " Demombynes " يرى بأنه: " ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية " ، على أساس أن المسلمين : " لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدةطويلة" . ينظر : سهام أبو زيد ، **الحسبة في مصر الإسلامية**، ص48. نقولا زيادة ، **الحسبة و المحتسب في الإسلام**،ص31.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا ، رقم(102)،58/1.

[3] ينظر : الطبري ، **تاريخ الأمم والملوك** ،578/2.

[4] ينظر : البلاذري ، **أنساب الأشراف** ، مخطوط ، 290/8 نقل عن : أبوزيد سهام ، **الحسبة في مصر الاسلامية** ،ص41.

[5] ينظر : ياسين بن علي ، **من أحكام الأمر بالمعروف** ، ص94.

[6] ينظر : يحي بن عمر ، **أحكام السوق** ، ص94.نقل عن : ياسين بن علي ، **الحسبة في مصر الاسلامية** ، ص41.

[7] ينظر : سليمان جلجل ، **طبقات الأطباء والحكماء** ، ص113.

اختصاصاته في مراقبة المبيعات في الأسواق ، العمل على مكافحة ظواهر الانحراف فيها كتطفيف الكيل ، أو البخس في الميزان ، أو التدليس في الثمن وغير ذلك ، لتشمل صلاحيته النظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ، ولا يوجد فيها مدع ، لئلا تكون داخلة في قضايا الحدود والجنايات ، وحكمه فيها ملزم ينفذ بقوة القانون الممثلة في الشرطة[2]،"والناظر في أمور الحسبة في الحكومات الاسلامية ، يعلم أن أجدادنا وأولى الأمر عند المسلمين في تلك العهود قد هيأوا لرعيتهم ، ويسروا لهم جميع ضروب الراحة والهناء ، وحاولوا أن يبعدوا عنهم ما أمكن من الجور والشقاء "[3].

ومما سبق يلاحظ أن مصطلح الحسبة هو اسم لوظيفة نظامية ماهيتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي تمثل أحد التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يشمل جميع الولايات ؛ كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " [4]، ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والنظم الإسلامية الأخرى كالقضاء[5] ، وقضاء المظالم[6]...

---

[1] ينظر : يحي بن عمر ، **أحكام السوق** ، ص94.عن : ياسين بن علي ، **الحسبة في مصر الاسلامية** ، ص41.

[2] ينظر :ياسين بن علي ، **من أحكام الأمر بالمعروف** ، ص94.

[3] ينظر : كرد علي ، **خطط الشام** ، 136/5.عن :سهام أبو زيد ، **الحسبة في مصر الاسلامية** ، ص41.

[4] ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص7.

[5] هو " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى " ، ينظر :الشربيني ، **مغني المحتاج** ،371/4.ويختلف القضاء عن الحسبة في أن الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ليست من اختصاص المحتسب ،إلا إن كلف بذلك ويستلزم في تعيينه عندئذ أن يكون من أهل الاجتهاد فيجمع بين الاحتساب والقضاء،كما أن للمحتسب النظر في القضايا دون حضور الخصم على خلاف القاضي الذي ليس له أن يتعرض لأمر من اختصاصاته إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه .ينظر :الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص242.ابن الاخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ،ص13.

[6] هو " وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه" .ينظر :ابن خلدون ، **المقدمة** ،ص245.ويختلف قضاء المظالم عن نظام الحسبة في أن من اختصاص قضاء المظالم أن ينظر فيما عجز عنه كل من القضاة والمحتسبين، لذا كانت رتبة المظالم أعلى منهما ومن هنا جاز لوالي

ثانيا : الفرق بين نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبذلك فإن أوجه الفرق بين "الحسبة "وفريضة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " يتضح في ثلاث نقاط هي [1]:

١ : الحسبة حقيقتها أداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن ليس من طرف عامة الناس وسائر المؤمنين من تلقاء أنفسهم ، بل من طرف جهة مخصوصة انتدبها الخليفة ، فالحسبة تطلق على أعمال مؤسسة معينة في الدولة ؛ لذلك عبر عنها الفقهاء قديما بقولهم " ولاية الحسبة ".

٢ : للمحتسب أن يتقاضى على أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أجرا ، إذ أن احتسابه يدخل في نطاق وظيفته المأجور عليها ، بخلاف غيره من الناس المتطوعين.

٣ : الحسبة نوع من أنواع القضاء ، وبذلك فإن للمحتسب صلاحية الإلزام بتنفيذ أوامره بالقوة ، كما أن له الحق في أن يستعين بعدد من أعوان الشرطة لتطبيق أحكامه ، بعكس المتطوع الذي لا يحق له ذلك.قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أن له – أي المحتسب –أن يتخذ على إنكاره أعوانا ؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا ".

صحيح أن اطلاق لفظ الحسبة والاحتساب على " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " أمر لا يضير البتة ، ولا يغير من واقع الفريضة شيئا ؛ إذ العبرة بالمدلولات والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، إلا أني أميل في هذا المبحث إلى التفرقة بين الأمرين ، للتأكيد على أهمية هذه الوظيفة في انعكاس أثر شعيرة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " على

المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبين والمحتسب لا يوقع لأحد منهما، كما أن لقاضي المظالم تشريع الحكم والتأني فيه وتأجيله وليس للمحتسب ذلك إذ ليس من اختصاصه اصدار الحكم ويجب عليه أن يكون فصله في النزاع آنيا.ينظر :الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص58.الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، 237.القرافي ، **الذخيرة** ، 48/10.

[1] ينظر :الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص300.

السياسة الشرعية للدولة ، خاصة في واقع غابت فيه الدولة الإسلامية المطبقة لحاكمية الشريعة الإسلامية . لتضيع هذه الشعيرة بين ابتعاد الساسة عن تطبيق الشرع الرباني ، وبين اتكال عامة الناس على الحاكم لإقامتها .

الفرع الثاني :مفهوم السياسة الشرعية وموضوعها.

أولا : تعريف السياسة في اللغة : جاء في تاج العروس :" سُستُ الرعية سِياسة ، بالكسر:أمرتها ونهيتها ، وساس الأمر سياسة : قام به ، ويقال : فلان مُجَربٌ قد ساس و سيس عليه ، أي أدب وأُدِّب"[1].

و السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه ، ولفظ " السياسة في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين في خير المجتمعات وفلاحها ، فهي إصلاح واستصلاح ، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتهذيب والتأديب والأمر والنهي ، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة .وما جاء في معاجم اللغة يدل على ماتقدم."[2]

ثانيا : تعريف السياسة اصطلاحا : اختلف اطلاق مصطلح السياسة عند الفقهاء بين موسع ومضيق ؛ فمنهم[3] من حصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة ، وقد تجعل أحيانا مرادفة للتعزير. وهذا ما يظهر في غالب نظرة الفقه الحنفي للسياسة[4] .ولعل السياسة الشرعية أوسع من أن يراد بها مجرد التعزير وتغليظ العقوبة ، أو مجرد طريقة من طرائق إثبات

---

[1] ينظر : الزابيلي ، **تاج العروس** ، 157/16.

[2] ينظر : مُحَمَّد الشريف ، **مقال السياسة الشرعية تعريف وتأصيل** ، مجلة البيان عدد 197.

[3] ينظر : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ،20/6.ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص13.

[4] ينظر : مُحَمَّد الشريف ، **الحسبة السياسية والفكرية** ، ص11.

الحقوق والحكم بين الناس ؛ بل يكون المراد منها على هذا المعنى ؛ " اتباع الشرع فيما جاء به وتطبيق أحكامه وطرقه في إدارة شؤون الدولة الإسلامية"[1].

ومنهم[2] من يوسع مجال السياسة حتى يدخلها في كل فعل يقرب من الصلاح ويبعد عن الفساد ، ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي : " السياسة ما كان من الأفعال ؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي " [3].

ومما تقدم يمكن أن نعرف السياسة الشرعية بأنها " تدبير شؤون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة ، من أمور الدنيا والدين ، وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وكلياتها العامة ".أما موضوعها فيتغيا أمرين هما : " حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ".[4]

وللدكتور مُحَمَّد شاكر تعليق على إطلاق لفظ الشرعية على السياسة في غاية الجودة حيث قال : " ومراد الفقهاء هنا بالسياسة ؛ ما يطلق عليه السياسة الشرعية ، والسياسة الحقة ليست في حاجة إلى هذا القيد ؛ لأن السياسة تعني الإصلاح والاستصلاح ، وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين التقيد بالشريعة ، فلا تحتاج السياسة من المنظور الإسلامي لذلك التقييد ، لكن لما وجد من الولاة من لا يفهم ذلك ، وظن أن السياسة أن

---

[1] ينظر : الثمالي ، **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام** ، ص 129- 130 .

[2] ينظر :ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص 5. خلاف ، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، ص 20. عطوة عبد العال ، **المدخل إلى السياسة الشرعية** ، ص 56 . القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص220-301.

[3] ينظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، 283/4.

[4] ينظر : ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص97.

يفعل ما يراه جالبا لمصلحة ، أو يدرأ مفسدة من خلال تقديره الشخصي للموقف ونظرته للأمور ، احتيج لتقييد ذلك بالشريعة ؛ دفعا لذلك التوهم الفاسد.".[1]

وبذلك فإن السياسة إذا كانت تنطلق من الشريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها ؛ كانت سياسة شرعية ، وإما إن كانت تنطلق مما يرى العقل صوابه من خلال تصوراته وتجاربه من غير تقيد بالشرع ؛ فهذه سياسة عقلية أو مدنية ، وهي مباينة للسياسة الشرعية من حيث الأصول ، وإن كان هذا لا يمنع الالتقاء معها في بعض الفروع.[2]

ولما كان الإصلاح هو المقصد الأصلي من السياسة الشرعية ، كان نظام الحسبة وسيلة من وسائلها ؛ لعموم إصلاحه و شمول فضله ، فالحسبة تشمل كل مجال افتقد إلى المعروف ، أو طرأ عليه منكر تحقيقا للعدل والفضيلة ، وتطبيقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي.

وبذلك يمكن التماس أثر شعيرة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، من خلال تطبيق الحسبة في كل مجال من مجالات السياسة الشرعية ؛ فتقسم الحسبة في باعتبار مجال تطبيقها السياسة الشرعية إلى :حسبة دينية .حسبة اقتصادية ، حسبة سياسية ، حسبة اجتماعية ...

---

[1] مُحَمَّد شاكر ، **الحسبة السياية والفكرية** ، ص12.

[2] مُحَمَّد شاكر ، **المصدر نفسه**.

المطلب الثاني :آثار تطبيق نظام الحسبة في السياسة الشرعية.

الفرع الأول : آثار نظام الحسبة في المجال الديني .

لما كان الدين هو اللبنة الأساسية للسياسة الشرعية وتشريع أحكامها، أوليت له مكانة مهمة في أنظمتها من أجل حمايته من التحريف وتشويه المغرضين به ؛ إذ أن منطلق الأمة الإسلامية في وحدتها وبنائها كان أساسه عقيدة التوحيد ، التي أرسى قواعدها النبي ﷺ وفق منهج القرآن ، الذي حدد غاية الوجود الإنساني في هذا الكون في قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ { الذاريات :57}.

فالدين الإسلامي هو الذي يُطهر روح الفرد و يسمو بفكره، فيجعله عنصرا صالحا مستعدا لبناء مجتمع سليم معافى من كل آفات الأفكار الهدامة ، ومن العقيدة الصحيحة ينبثق الإيمان بالنظام الإسلامي المتمثل في مجموعة من المبادئ والقيم كالعدالة والمساواة والأخوة ، واحترام كرامة الإنسان وارادته والصدق في التعامل والتسامح وحسن الجوار ومنع جميع أشكال الظلم والاعتداء وتحريم كل أنواع الفواحش والمنكرات.

وبما أن المبادئ الإسلامية هي الحل الأمثل للوقاية والعلاج من كل الآفات المنكرة ؛كان لزاماً بذل الوسع في حمايتها وتثبيتها في المجتمع ، ولنظام الحسبة أثر هام في ذلك يتمثل فيما يأتي :

أولا : الجانب العقدي : وتهدف الحسبة في هذا الجانب إلى تثبيت العقيدة الإسلامية وحمايتها من البدع والمذاهب الهدامة ؛ وذلك يكون من خلال :

١ : الدعوة إلى العقيدة الصحيحة والأمر باتباعها من أولى واجبات المحتسب ؛ فقد روي عن ابن العباس ﷺ أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذ إلى اليمن قال :«إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا

الله فـأخبرهم أن الله قـد فـرض علـيهم خمـس صـلوات في يـومهم وليلـتهم ..»[1] ، ذلـك أن صـحة المعتقـد والإخـلاص في التوحيـد يترتـب عليـه الإلتـزام بأوامـر الشـارع ونواهيـه ؛ فتحصل بذلك الرقابة الذاتية للفرد وهي أساس الإصلاح.[2]

٢ : وجـوب الإنكـار علـى كـل مـن أظهـر عقيـدة باطلـة أو مـا مناقضـة للعقيـدة الإسـلامية ودعـوة النـاس إليهـا ، بتحريـف النصـوص القرآنيـة أو النبويـة ، أو بالابتـداع في الـدين مـا لا أصـل لـه ، فيجـب منعـه مـن ذلـك وإزالـة مـا خلفـه مـن منكـر جسـيم[3]يضـاهي كـل المنكـرات لـذلك كانـت " الحسـبة في البـدع أهـم مـن الحسـبة في كـل المنكـرات "[4].وقـد وردت في الحسـبة فيمـا خـالف عقيـدة الإسـلام العديـد مـن الأحاديـث ؛ منهـا مـا رواه الإمـام أحمـد عـن جـابر بـن عبـد الله ، أن عمـر بـن الخطـاب ﷺ أتـى النـبي ﷺ بكتـاب أصـابه مـن بعـض أهـل الكتـاب فقـرأه علـى النـبي ﷺ ، فغضـب ﷺ فقـال: « أَمُتَهَوِكُـونَ فيهـا يا ابـن الخطـاب؟ والـذي نفسـي بيـده لقـد جئـتكم بهـا بيضـاء نقيـة لا تسـألوهم عـن شـيء فيخـبروكم بحـق فتكـذبوا بـه ، أو بباطـل فتصـدقوا بـه »[5] ، وهـذا الأصـل يـدل علـى أن كـل مـا تضـمن دعـوات إلى مـذاهب لا يقرهـا الإسـلام ، وجـب علـى المسـلمين التصـدي لـه حماية لعقيدتهم[6].

٣ : اسـتعمال وسـائل الثقافـة والإعـلام لتثبيـت العقيـدة الإسـلامية الصـحيحة ودحـض الشبهات عنها.

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته ،رقم (6937)،347/13.

[2] ينظر :خالد عثمان ، **نظرية الحسبة** ،ص299.

[3] ينظر : زيدان ، **أصول الدعوة** ، ص192.

[4] ينظر : الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، 173/2.

[5] **أخرجه أحمد في مسنده** ، مسند بني هاشم ، مسند جابر بن عبد الله ، رقم(15195) ،387/3.حسنه الألباني :إرواء الغليل ،رقم(1589)،34/6.

[6] ينظر :خالد عثمان ، **نظرية الحسبة** ، ص299.

ثانيا : الجانب التعبدي : وتكون الحسبة في هذا الجانب بتعليم الناس وتذكيرهم بأحكام العبادات ، وأمرهم بآدائها آداءً حسنا على أكمل وجه والإنكار على تاركها أو المحرف في آدائها بين إفراط وتفريط ، ولا تزال النماذج التطبيقية للحسبة في هذا المجال تتعدد منذ العصر النبوي ، حفظا لهذا الجانب الديني الأساسي الذي هو غاية الوجود الإنساني في الكون.[1]

ولعل مهمة الاحتساب في هذا المجال -أي المجال الديني- ربّما تكون شاقة أكثر ممّا كانت عليه في العصور السالفة وهذا لسببين[2]:

١ : كثرة المؤلّفات التي تحمل الصور المشوهة للإسلام في عقيدته ونظمه وقيمه.

٢ : سهولة نشر الأفكار الهدامة المسيئة للإسلام عبر الوسائل الإعلامية المغرضة للدين ، وهذا ما يدعو إلى تطوير مؤسّسة الحسبة وإنشاء مراكز إعلاميّة تتصدّى للدعاوى المشوهة للإسلام وقيمه الحياتية كلها.

إلا أن أهمية هذه المهمة تتجاوز صعوبتها ، إذ أن فائدة الاحتساب في المجال الديني متعدية لغيرها من المجالات الدنيوية التي قد يصعب سياسة انتشار المنكرات فيها ، فالرقابة على سلوكٍ ليس منبعه الاقتناع الديني القويم واستحضار خوف وهيبة الشارع الحكيم ، قد تكون ضربا من المحال ، فمما يشهد له الواقع أن تطور أنظمة الرقابة الوضعية لا يكاد ينفصل عن تذاكي وتنوع طرق التحايل عليها.

ولغياب نظام الحسبة آثار في المجال الديني أوجزها فيما يأتي:

١ : **الانتكاس في الجانب العقائدي** : ويظهر ذلك في التفشي المريب لظاهرة السحر والشعوذة ، وغيرها من مفاسد الشرك كالتعلق بالأضرحة والاستغاثة بالمخلوقات ، ما

---

[1] ينظر:البعداني ، **المثل التطبيقي للأمر بالمعروف** ،ص18.عيدروس رياض، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص44.

[2] ينظر : خالد عثمان ، **نظرية الحسبة** ، ص296

أوقع المجتمع الإسلامي إما في الخنوع أو الغلو والتطرّف ، والمفاسد العقدية من أخطر المنكرات ، فنهوض الأمة لا يكون إلا انطلاقا من عقيدة فاعلة حية محركة ،وأقصر الطرق لتطبيق المنهج الإسلامي بكل قيمه ومعاييره ، تكمن في إصلاح المجال العقدي فمتى صلحت العقيدة ، صلح المجتمع من القاعدة إلى القمة ، وهو قانون التغيير الذي بينه القرآن الكريم ،في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ {الرعد:11} ، وتغيير الذات هو أنجع علاج لهذه المفاسد مهما تعددت وتنوعت العقوبات القانونية الوضعية .[1]

٢ : **الانتكاس في الجانب التعبدي** : أدى غياب الحسبة إلى تحريف العديد من القيم والمفاهيم الاسلامية ، فمفهوم العبادة مثلا بتوسعه وشمول معناه ، انحصر عند البعض في شعائر التعبد ، ولم يعد من أداها مطالبا بشيء من التكاليف أمام الله ، فضلا عما أصاب الشعائر التعبدية ذاتها من عزلة كاملة عن واقع الحياة ،كأنها شيء ليس له مقتضى في الحياة الدنيا ولا تأثير. وفي المقابل تشدد البعض في مفهومها حتى الافراط والتكلف ، بالتحايل على النفس والمبالغة في الذكر والزهد والتقشف ؛ ما ينافي الاعتدال الذي ينسجم والفطرة السليمة .[2]

الفرع الثاني :آثار نظام الحسبة في المجال الاجتماعي.

ومهمة نظام الحسبة في هذا المجال هي مراقبة الحياة الاجتماعية اليومية ، لتنمية السلوكيات الإيجابية ،ومنع المنكرات والانحرافات السلبية ، فقد بينت التجربة الحضارية لتطبيق نظام الحسبة في الميدان الاجتماعي بأن المحتسب كان يشرف على " أخلاق أفراد

[1] ينظر : مُحَمَّد الوكيلي ، **فقه الأولويات** ، ص97.القرضاوي ، **الصحوة الاسلامية** ، ص172.عثمان خالد ، **نظرية الحسبة**،ص323.

[2] ينظر : لوصيف زليخة ،**عوامل تراجع النهي عن المنكر**، ص37. عثمان خالد ، **نظرية الحسبة** ،ص324.

المجتمع ،كما يحرص على توافر الأمانة و الأدب بينهم ، و المخالفات التي من المفروض أن يمنعها هي على وجه العموم ما كان فيه خرق للسلوك المستقيم ... " [1] ، وعلى الكثير من الأمور التي تستدعي سرعة الفصل وعدم انتظار إجراءات القضاء أو تحقيقات الأمن ، حتى لا يعم الفساد و تنتشر الانحرافات .

و يمتد النشاط الرقابي الاحتسابي في المجال الاجتماعي إلى رعاية الحقوق الأساسية منها :

أولا : حقوق وحريات التربية والتعليم : وتتمثل مهام المحتسب في هذا المجال الحيوي في رقابة دور التعليم ، للتأكد من التزامها بتطبيق المناهج والمقررات التعليمية بما يوافق القيم الإسلامية ،ومراعاة قانون الاعتدال في التأديب وقواعد الشريعة في التعليم.[2]

ثانيا : الحقوق والحريات الشخصية ،كحقوق التنشئة الأسرية ، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية كحقوق القرابة والجوار..[3]

ثالثا : الحقوق العامة التي تضمن للفرد المعيشة الكريمة ؛ ورقابة المحتسب فيها لا تنحصر في المصالح الضرورية أو الحاجية فقط ، بل تشمل التحسينية منها التي بها كمال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها[4]،ومن مهام المحتسب في حماية هذه المصالح ، الحرص على عدم تفشي الآفات الأخلاقية المعادية للقيم الإسلامية ، وكل ما فيه خرق للسلوك المستقيم في المجتمع ، وكذا القيام على حسن مظاهر مرافقها العامة التي يرتادها الناس ، بالحفاظ على نظافتها وحسن تسييرها[5]، وكذا مراقبة كل ما يخص سيرورة

---

[1] ينظر : سهام أبو زيد ، **الحسبة في مصر الإسلامية** ، ص187.

[2] ينظر : موسى لقبال ، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب** ، ص71.الشيرازي ، **معالم القربة** ، ص103.

[3] ينظر : صالح صالحي ، **مكانة مؤسسة الحسبة** ،ص14.

[4] ينظر : طاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص82.

[5] ينظر : البعداني ، **المثل التطبيقي للأمر بالمعروف** ،ص18. خالد عثمان ، **نظرية الحسبة** ، ص296.

الحياة العامة خاصة في مجال العمران وما يستلزم من تهيئة الشوارع والطرقات وتنظيم الحركة فيها.

ولعل رعاية هذه الحقوق والحريات المرتبطة بها مسؤولية العديد من المؤسسات في المجتمع الإسلامي، إلا أن لمؤسسة الحسبة تؤدي دورا أساسيا في مراقبة وتوجيه النشاط المجتمعي، بما يضمن إتاحة هذه الحقوق بصورة تساهم في تدعيم عنصر الثقة والاطمئنان، والاستقرار والتماسك داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تماسك جبهته الداخلية ، وتنامي قدراتها في مواجهة التحديات الخارجية، وهناك أمثلة كثيرة للدور الذي كان يلعبه المحتسب في هذه الميادين من واقع تجربتنا الحضارية.[1]

ومما قُدم سابقا عن دور الحسبة في الجانب الاجتماعي ، يظهر للمتأمل أنها تعزز القيم الفاضلة للمجتمع ، وبالتالي تمثل خط الدفاع الأول عن الأمة ،و تسهم في بناء المجتمع بتعزيز الخير ودفع الشر (المعروف . المنكر) ، لذلك أدى غيابها إلى وجود ثغرات ليس للشرطة سدها حتى وإن أفردت قسما خاصا لمحاربة الفساد المجتمعي ؛ إذ أن الحسبة تمثل " نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و لها جانبان: إيجابي وسلبي ، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخص ، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها ، بالترغيب في فعل المعروف والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفظ على الأعراض والحرمات "[2] . وبذلك فإن اكتفاء القوانين الوضعية بالعقوبة كعلاج ، دون الوقاية المسبقة ليس بالحل الجذري للفساد المجتمعي .

ومن المنكرات الاجتماعية التي أدى غياب نظام الحسبة في تزايدها :

---

[1] ينظر : موسى لقبال ، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب** ، ص71. البعداني ، **المثل التطبيقي للأمر بالمعروف** ،ص18.

[2] ينظر : الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، 6259/8.

١ : الادمان على مختلف العقاقير والمسكرات : حتى أصبح الإدمان موضة و صفة للرجولة ، وبرغم من كل المفاسد الفادحة لهذه الآفة ، وضرر الجسد ، وضياع المال والوقت ، إلا أنها من أعظم الفتن التي وقع فيها كثير من شباب الإسلام ، بحجة تهوين ضغوط الحياة.

٢ : ضعف العلاقات الاجتماعية وتفكك الروابط بينهم ، لتفشي العدوان والاستغلال والعلاقات المادية التي ليس لرابط الأخوة الاسلامية مكان فيها .

٤ :توسع ظاهرة العنف الاجتماعي ، حتى أصبح الضرب الوسيلة التأديبية الأساسية في كل المعاملات : بين الأزواج ، بين الآباء وأبنائهم ، بين المعلمين وتلاميذهم..

٤ : انتشار الفساد الأخلاقي ، وتفشي مخالفات انتهاك الحرمات والأعراض .

الفرع الثالث : آثار نظام الحسبة في المجال الإقتصادي .

يُعد المجال الإقتصادي من أهم المجالات التطبيقية للحسبة في النظام الإسلامي ،الذي قد أولى حماية القيم الإسلامية للمحتسب بوجه عام ، وذلك لشمول مهمته على كل ماهو منكر في الدين والدنيا ، ولا تساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وقيام الصناعات وتفريعها في غير ما ميدان ، وكل هذا مما يجري أكثره في السوق بمعناه الواسع والمحدود[1] ، وتنبع أهمية نظام الحسبة في هذا المجال من حجم مهامه وطبيعة إختصاصاته ، ومكانته الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية ، للتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، و نمو الانحرافات السلبية المرتبطة به ، بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع مستويات التنافسية ، من خلال مدخل مؤسسي يرتكز على دور الجوانب الشرعية و الأخلاقية و العقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية ، بمختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .[2]

و يتمثل عمل المحتسب في هذا المجال في :

---

[1] ينظر : الفاسي ،**خطة الحسبة** ، ص26.

[2] ينظر : صالح صالحي، **مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي**، ص14.

أولا : مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة : وذلك يكون بـ "الإنكار في حالات غش المبيعات ...فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفي عليه ، فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمهما مأثما ، فالإنكار عليه أغلظ ، والتأديب عليه أشد ، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا "[1].والإنكار على كل ما يضير السلامة العامة امتثالا لأصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو نفي الضرر ، لذلك فقد كان جائزا لجهاز الحسبة كما يقول الشيرزي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم و تدليساتهم، مشهورا بالثقة و الأمانة يكون مشرفا على أحوالهم و يطالعه بأخبارهم ...وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب بمعرفتها " [2]، بل أن القاضي أبا علي رَحِمَهُ اللَّهُ جعل هذا الميدان من اختصاص مؤسسة الحسبة الذي تنفرد به عن غيرها من الولايات ، ويؤكد ذلك بقوله:"وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة " [3].

ثانيا : مراقبة و تنظيم الأسواق و توجيه المعاملات المرتبطة بها :وذلك بوقف كل المعاملات التي حرمها التشريع الإسلامي ، لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقية و حماية المصالح الاجتماعية ، ومنها المعاملات الربوية المحرمة وغيرها من العقود الفاسدة كعقود الميسر والغرر ونحوه [4]،و منع احتكار السلع الضرورية ،لما في من استغلال حاجة الناس إليها وبيعها بأفحش الأثمان ،وإلزام المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل ،والضرر في هذا الجانب عظيم لما فيه من إفساد لمصالح الأمة ، ونشر للضرر العام الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فعلى المحتسب أن لا يهمل الإنكار في هذا الأمر ، بل وعليه التشدد

---

[1] ينظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص253.

[2] الشيرازي ، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، ص12.

[3] ينظر : أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص303.

[4] ينظر : ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص241.

فيه ،لعظم البلية به[1].

ثالثا : تعليم الناس أحكام المعاملات المالية ، وإرشادهم لأخلاقيات التعامل في المجال الاقتصادي الإسلامي.

وعلى الجملة نخلص أن الحسبة الاقتصادية تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة ونظمها، ويعمل المحتسب فيها على رعاية المصلحة العامة ، وتدعيم القيم والمبادئ الأخلاقية للنظام الإسلامي.

وقد أدى غياب نظام الحسبة عن الجانب الاقتصادي إلى استخلاف سياسات اقتصادية خاطئة ؛ تقوم على الافقار والتجويع ، بأخذ القروض الكبيرة التي تنهك كاهل البلد ، ولتسديدها يتم فرض الضرائب الباهظة على السلع الأساسية التي لا يستغني عنها أي فرد في المجتمع ، فتوقع العباد بالمشقة واللهث ليل نهار وراء لقمة العيش ،وعند ذلك يفقد التوازن في اقتصاد الأمة بسبب عبث السفهاء بالأموال العامة ، وصرفها في غير مصارفها ، بل واحتكار الاستثمار في فئة قليلة من الناس ، والتضييق على الشركات التي تريد النهوض بالاقتصاد الاسلامي ، لتنعدم الرقابة الشرعية على المؤسسات الاقتصادية ، ويفتح الباب على مصراعيه للمرابين والمرتشين.[2]

الفرع الرابع : آثار نظام الحسبة في المجال السياسي:

ولنظام الحسبة في هذا المجال أثر عظيم في جانبي السياسة الداخلية- علاقة الحاكم بالرعية – والخارجية –علاقة الدولة بغيرها من الدول – للدولة ، ويتمثل في تقويم الطبقة الحاكمة وتوجيهها للشعور بالمسؤولية والقيام بواجبها على أكمل وجه ، وكذا إيصال عدول

---

[1] ينظر : صبحي صالح ، **الإسلام ومستقبل الحضارة** ، ص124.ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص241.ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص15.

[2] ينظر : صالح صالحي، **مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي**، ص12. عيدروس رياض، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص67.

الفقهاء إلى موقع ريادي لتطبيق حكم الله في الأرض طبقا للقواعد الشرعية ، وزوال الفوارق بين الحكام والمحكومين ، والتآزر من أجل الأهداف الواحدة ، وفي المقابل منع المنحرفين والمفسدين من الوصول إلى المراكز الحساسة في السلطة السياسة ،ومن استنزاف الأموال العامة في مصالحهم الخاصة ، وردعهم من استغلال مناصبهم في أغراضهم الشخصية ، والوقوف في وجه من يريدون من المجتمع المسلم الانجرار وراء القوانين الوضعية ، التي تتصادم مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ورفض أي تشريع بشري يخالف التشريع الإلهي الإسلامي.[1]

وصحيح أن صلاح الأمة الذي هو مقصد السياسة يستلزم صلاح الرعية وراعيها ؛ إلا أنه في عصر كثرت فيه التبعية وكانت الغلبة فيه للأقوى ظالما أو مظلوما ، كان من الأولى صلاح السائس الذي بيده عقدة الأمر ، فالناس على دين ملوكهم ، إن عف ملوكهم عفوا وإن ارتعى ملوكهم ارتعوا.

و قد كان رسول الله ﷺ أول من قام بالحسبة السياسية ، وذلك في إنكاره على الولاة والحكام ما أخطأوا فيه ، ومن ذلك إنكاره في الواقعة المشهورة على عامل الصدقات [2]، حتى رأى أن يجمع الناس لها في المسجد ؛ ليكون البيان عامّا لهم ، وعلى دربه ﷺ سار خلفاؤه الراشدون من بعده ؛ يحضون الرعية على الحسبة عليهم وعدم مداهنتهم.[3]

---

[1] ينظر : عيدروس رياض، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ص46.

[2] عن أبي حميد الساعدي ﷺ ، قال: " استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللُّتْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثا".**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة ،باب تحريم هدايا العمال،رقم(1832) ،889/1.

[3] ينظر : الطبري ، **تاريخ الأمم والملوك** ،578/2.

وتكون الحسبة على طبقة الساسة ببيان الحجة وسوق الدليل من غير تعنيف ، وهذا فيه توقير للولاة واحترامهم وعدم الجرأة عليهم[1] ، ويدل لذلك ما رواه عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟قال : استكثرته يا رسول الله ، قال ، ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول اللهﷺ فاستُغضب ،فقال :لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟"[2]، فلما رأى سول الله ﷺ ما فيه من توهين لقدر الأمير ، رجع ﷺ عن حكمه عقابا للرجل على أذيته لخالد رضي الله عنه بكلامه ، وحفظا لمكانة الأمراء وإجلال قدرهم بين الرعية »[3].

وقد أدى غياب مفهوم الاحتساب في هذا المجال إلى غياب التصور الصحيح لمفهوم المنكرات وحصرها في أعمال الرعية دون الراعي ، حتى أن غياب حسن المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الاستشاريين قد أدت إلى مؤازرة سياسة العلمانيين في فصل الدين عن سياسة الأمة ، وبعد الهوة بين أصول الإسلام وغاياته في سياسة الأمة .[4]

ولا أرى سببا يجمع العديد من الإشكاليات التي تواجهها الأمة ؛ سوى فقدان الرقابة الذاتية التلقائية المنبثقة عن عقيدة يحتكم إليها سلوك الفرد في كل ممارساته ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٨ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ۝٩ ﴾ {الزلزلة :8-9} ، فاستحضار رقابة الله عز وجل في مخيلة المسلم ، هي التي تجسد مفهوم الحسبة في الرقابة الذاتية ، التي تمثل واحدة من أهم دعائم النظام الإسلامي ، حتى يكون واقعا ملموسا في الحياة الإسلامية كلها ، وإغفال نظام الحسبة واختفاؤه من

---

[1] ينظر : المبحث الثاني ، المطلب الثالث ، الفرع الثاني.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم (1753)،838/1.

[3] ينظر : ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، 307/2.

[4] ينظر :القرضاوي ، **الصحوة الاسلامية** ، ص197.

واقع الحياة الإسلامية أدى بالأمة إلى كوارث دينية ودنيوية ، سببت تصدعا عميقا بين الإسلام والواقع المعيشي .

ولعل معالجة كل هذه المفاسد ربما تأتي من خلال القيام بخطوات جماعية وعملية مدروسة ، غايتها إعادة هذه الصيغة والخصوصية الإسلامية إلى واقع الحياة ؛ من خلال إدراجها ضمن نصوص دستورية صريحة ، تنبثق عنها قوانين سارية ، تحدد لها آليات التطبيق، وتربط بها جزاءات المخالفات .[1]

[1] ينظر : عثمان خالد ، **نظرية الحسبة** ،ص328.العيد سليمان ، **علم الحسبة ومساهمته في تطوير الأنظمة المعاصرة** ، ص16.

المطلب الثالث : دراسة مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة في الجزائر.

الفرع الأول : بيان مجتمع البحث وعينته وأدواته:

أولا : مجتمع البحث :

تعتبر مرحلة تحديد مجتمع البحث من أهم الخطوات المنهجية في البحوث الاجتماعية ، وهي تتطلب من الباحث دقة بالغة ؛ حيث يتوقف عليها إجراء البحث وتصميمه.[1]

ومن خلال الموضوع المطروح ارتأيت أن تكون هذه الدراسة وفق منهج المسح بالعينة ، ومنصبة على الأساتذة الجامعيين بكلية العلوم الإنسانية جامعة غرداية ،في التخصصات التالية : تاريخ ، علوم إسلامية ،علم الاجتماع ،علوم اقتصادية . وقد بلغ عدد العينات المبحوث فيها 50 عينة ، وكان اختيار هذه العينة لاعتبارات تتمثل فيما يلي :

١ : تعذر إجراء الدراسة المسحية لجميع مفردات مجتمع البحث ؛ لمحدودية الزمن والإمكانات البشرية والمادية .

٢ :أن شريحة الأساتذة الجامعيين هي الطبقة العليا في مجال التربية و المستوى العلمي العالي ، ما يمكّنها من الفهم العميق لمنطلق هذا البحث وموضوعه والغاية من دراسته إذ أن فهم موضوع الدراسة ومجرياتها أمر بالغ الأهمية في تحري الحقيقة من البحث.

[1] ينظر ، مُحَمَّد شفيق ، **الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية** ، ص112.

٣ : تعـــدد المنـــاطق الـــتي يأتي منهـــا الأســـاتذة ، مـــا يحقـــق جانبـــا مـــن تنـــوع الـــذهنيات والثقافات،إثراء للبحث ودقة لنتائجه.

٤ : تعاون أفراد هذه العينة ؛ لوعيهم بمقاصد البحث العلمي وفائدة إنجاحه.

ثانيا : أدوات جمع البيانات .

١ : **الاســـتبيان** : أو مـــا يعـــرف بالاستقصـــاء ، وهـــو أكثـــر أدوات جمـــع البيـــانات اســـتخداما وشـيوعا في مـنهج المسـح ؛ وذلـك لإمكانيـة اسـتخدامه في جـمع البيـانات عـن موضـوع معـين من عدد كبير من الأفراد.[1]

وقـد تم إعـداد اسـتمارة الاسـتبيان لهـذه الدراسـة بعـد البحـث النظـري لهـا ، والحـرص علـى أن تكـون أسـئلتها خادمـة للمحـور الأساسـي في موضـوع البحـث ، بحيـث كانـت الأسـئلة علـى جـزئين :أسـئلة عامـة تتغيـا مـدى معرفـة العينـة لشـعيرة الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر وواقعها في الجزائر ، وأسئلة خاصة بواقع نظام الحسبة في الجزائر[2].

٢ : **المقابلـة** : تعـرف بأنهـا تفاعـل لفظـي مـنظم بـين الباحـث والمبحـوث [3]،وقـد اسـتخدمت الدارسـة أداة المقابلـة في استقصـاء آراء بعـض الأسـاتذة الـذين اعتـذروا عـن الإجابـة كتابـة ، وآثروا أن يكون ذلك مشافهة ، وقد كانت مقابلتهم دات مردود مفيد في إثراء البحث.

الفرع الثاني : نتائج الدراسة وتحليلها.

أولا : كشـفت الدراسـة أن نسـبة الـذين رأوا أن حكـم شـعيرة الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر هـو علـى الوجـوب تقـدر بـ88.8٪ ،أمـا نسـبة 11.1٪ فهـي للـذين رأوا أن حكـم شـعيرة الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر هـو علـى الوجـوب أصـالة وتعتريـه باقـي الأحكـام

[1] ينظر : مُحَمَّد عبد الحميد ، **البحث العلمي في الدراسات الاعلامية** ، ص33.

[2] ينظر : الملحق.ص(أ)

[3] ينظر : عمار بحوش ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** ، ص71.

تبعا، ما يبين درجة الوعي المبشِّر لفرضية هذه الشعيرة ،إلا أن الغريب في ذلك أن نسبة الأفراد الذين يرون وجود هذه الشعيرة في المجتمع تقدر بـ24٪فقط ،وفي السياسة الجزائرية بـ8٪ ، ما يعكس حالة تناقض بين الوعي الواضح بوجوب الفريضة مع عدم الامتثال لتطبيقها.[1]

ثانيا : أثبتت الدراسة أن نسبة الأفراد الذين يرون عدم وجود جهات مختصة في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في الجزائر يقدر ب73.9٪ ،[2] بحيث يرون أن أسباب ذلك تتمثل في:

- عدم تقبل سياسة الدولة الجزائرية له.
- انقسام المجتمع الجزائري إلى مجتمع إسلامي بالأصل ، وعلماني بالتغريب وبقايا المستعمر.
- عدم حرص الناس عليه ، وتهاونهم في أمور الدين.
- عدم تهيئة الظروف المساعدة لإقامته خاصة مع استفحال المنكرات التي أضحت ضرورة لتطور الحياة .

ثالثا : أثبتت الدراسة أن 64٪ من أفراد العينة يرون وجود جهات تخلف بعض أعمال نظام الحسبة في الجزائر [3]، ومن تلك الجهات ما يلي :أجهزة الأمن ، الهيئات القضائية ، الهيئات الدينية ، الإعلام والشبكات الدعوية ، الرقابة الإدارية ،الهياكل الاجتماعية

[1] ينظر : الشكل رقم (1) و(2) من الملحق.، ص(ت)

[2] ينظر : الشكل رقم (3) من الملحق.،(ت)

[3] ينظر : الشكل رقم (4) من الملحق.، ص(ث)

[1](الأعيان ، العزابة ، الزوايا ، حكماء العرش ، نظام "لي شومبات" les chombets سابقا.[2].) .

رابعا : أثبتت الدراسة أن نسبة 100 ٪ من أفراد العينة يرون أن تأثير نظام الحسبة في الدول الإسلامية المطبق فيها تأثير إيجابي ، وقد حصل الإجماع أيضا على حاجة الدولة الجزائرية لنظام الحسبة ، وأنه سيكون إضافة إيجابية في السياسة الجزائرية ، غير أن نسبة50.5٪ من أفراد العينة يرون أن السياسة الجزائرية قد لا تشجع على إقامته[3]؛ لأسباب منها:تقليد النظم الغربية والتبعية المفرطة ، أن السياسة الجزائرية تخدم المصالح الخاصة للمسئولين واستغلال النفوذ،عدم وجود الحاكمية الشرعية ، السعي إلى تحكيم الديمقراطية ما ينافي عمل نظام الحسبة .أما المجتمع الجزائري قد لا يتقبل تطبيق نظام الحسبة إلى حد ما في السياسة الجزائرية، وهذا ما أظهرته نسبة الأفراد الذين يرون ذلك بحيث قدرت بـ48.83٪ ،[4] وترجع أسباب ذلك إلى :

- تبلد الحس نتيجة تكرار المنكر .
- قلة العلم وضعف الخبرة في تطبيق مناهج الإنكار ، ما يمكن من حدوث أخطاء ومظالم.
- الميول إلى الحرية المطلقة ، وعدم الرغبة في التحكم والسيطرة على السلوكيات.

---

[1] هذه الأجهزة تقوم ببعض أعمال الحسبة تطوعا ؛ بنصح الأفراد ومحاولة التأثير عليهم للإلتزام بالخلق العام ، ومراعاة حقوق الغير.

[2] وهو نظام قد جرى تطبيقه في الفترة ما بين (1960-1980) في الجزائر على مستوى البلديات ، حيث خُصص أعوان بلديون بزي موحد لمراقبة السير الحسن للحياة العامة [بناء.أسواق.نظافة] ، وكان له أثر بليغ في الحفاظ على النظام ، ويسمى الموظف فيه بـ "الشامبيت ".

[3] ينظر : الشكل رقم (5) من الملحق.،ص(ث)

[4] ينظر : الشكل رقم(5) من الملحق.،ص(ث)

وفي الأخير يظهر من نتائج الدراسة أن تطبيق نظام الحسبة في الجزائر ليس بالخطوة السهلة ، فقد تعترضه عوامل وتحديات من الجهتين السياسية والاجتماعية ، إلا أن هذا لا يخفي حقيقة احتياج الدولة الجزائرية لأنظمة تضبط الاستشراء المخيف للمنكرات بها.

ومع ذلك يحتاج الأمر إلى تهيئة وتوعية شعبية متتابعة ، تتكامل في القيام بها مؤسسات المجتمع المدني،مع ضرورة استصحاب المعنى الديني لإقامة هذه الشعيرة.

الخاتمة :

فمن نعم الله عز وجل أن منَّ على الدارس بإتمام هذه الدراسة الموسومة بـ" ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في السياسة الشرعية " ، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج اجمالها فيما يأتي :

- فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجوب العيني أصالة ، وقد تعتريه الأحكام الأربع في أحوال يراعى فيها تلبية المقصد الشرعي منه.
- شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي القطب الأعظم في الدين ، وقد تنوعت أساليب الحث عليه في القرآن الكريم والسنة المطهرة ترغيبا وترهيبا.
- لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط تتعلق بكل ركن من أركانه :

وضوابط **المنكر المنهي عنه** هي أن يكون المنكر موجودا في الحل ، وظاهرا من غير تجسس ، متفقا على تحريمه.

أما الضوابط المتعلقة **بالآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر** ؛ فهي أن يكون مسلما مكلفا له من العلم ما يفيده في الإنكار ، ومن القدرة ما يستطيع بها تولي هذا المنصب.

أما الضوابط المتعلقة **بالمنكر عليه** هي أن يكون عاقلا ،ملابسا لممنوع شرعي بصفة تصيره في حقه منكرا.

- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساليب متنوعة منها :الحكمة ، الموعظة الحسنة ..ويتخير أقربها لتحقيق المقصد الشرعي من الأمر والنهي.
- أساليب تغيير المنكر ثلاثة : الإنكار باليد ،وعند عدم الاستطاعة يلجأ للإنكار باللسان ، وإلا فالإنكار بالقلب إن تعسر ما تقدم.
- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر مهم في مجال السياسة الشرعية ، لذلك وضعت له مكانة مميزة تمثلت في ولاية من ولايات القضاء في النظام الإسلامي تحت مسمى " نظام الحسبة ".

- يهدف نظام الحسبة إلى الإصلاح في كافة المجالات الدينية والدنيوية كالمجال الاقتصادي ، الاجتماعي ، و السياسي..، كون عمله يرتكز على الرقابة المزدوجة : رقابة العبد على العبد ، ورقابة النفس على الذات.
- على الرغم من كون " الأمر المعروف والنهي عن المنكر " فرضية شرعية بنص الكتاب والسنة، إلا أن واقع أغلب الدول الإسلامية يشهد غيابا مخيفا لها ، ومظاهر ذلك لا تكاد تخفى على أحد .
- كشفت الدراسة الميدانية أن المجتمع الجزائري يشهد تزايدا مريبا في المنكرات ، وأنه على اقتناع بمدى الحاجة إلى نظام الحسبة باعتباره حلا لهذا الفساد.
- كشفت الدراسة إلى أن تطبيق نظام الحسبة في الجزائر قد يلاقي بعض الصعوبات السياسية والاجتماعية .

التوصيات

لعل من أهم التوصيات التي خلص إليها البحث ما يلي :

- استكمال البحث في هذا الموضوع وإتمامه من الجانب التطبيقي ، إذ أن شعيرة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " تشمل كل المجالات ، ونفعها يسد أغلب الثغرات التي قد سببتها المفاسد في الدول الاسلامية ، والعناية بالبحث في المجال التطبيقي يُعنى بدراسة أثر هذه الشعيرة في المجالات الحياتية خاصة في معالجة المنكرات المعاصرة ، والتي قد فشلت القوانين الوضعية في ضبطها إلى حد كبير.
- النظر التحليلي للواقع الجزائري وما يعانيه من فساد متنوع المجالات السبب فيه البعد عن المنهج الشرعي ، وفي المقابل التفكير الجدي في ترسيخ فكر التناصح بين أفراد المجتمع الجزائري بشكل عام ، والتوعية بأهمية تطبيق نظام الحسبة في السياسة الجزائرية بشكل خاص ، بدراسة تجارب بعض الأمم الإسلامية في تطبيقها لهذا النظام.
- إفراد الدراسة في الأساليب العلاجية ، والخطوات العملية التي من شأنها الإسهام في عملية إحياء فريضة النهي عن المنكر ،و تفعيل ممارستها بالشكل الذي يتناسب مع حجم الإمكانات من جهة ، وحجم التحديات من جهة أخرى في واقع الأمة الإسلامية عامة وفي وطننا الجزائر خاصة.

وفي الختام أقول أن هذا ما أسعفت الجهود لتقديمه في هذا الموضوع ، وأنا إلى التقصير فيه أقرب من الكمال ، فما وُفقت فيه فمن الله وحده وله على ذلك الحمد والمنة ، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان ، أسأل الله العفو والغفران ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ	185	55
	﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	286	40
آل عمران	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ ٱمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	104	12
	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ ٱمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	110	6
النساء	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ	165	23
المائدة	﴿لُعِنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِيۤ إِسْرَآءِيلَ.....	78	8
الأعراف	﴿وَإِذْ قَالَتْ امَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً.....	164	24
	﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ.....	165	5
الأنفال	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ.....	24	71
التوبة	﴿ اِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً اَلِيماً﴾	39	18
	﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَالْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم.....	67	7

	﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ	71	7
	﴿التَّـٰٓئِبُونَ الْعَـٰبِدُونَ الْحَـٰمِدُونَ السَّـٰٓئِحُونَ	112	17
	﴿وَعَلَى الثَّلَـٰثَةِ الذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا.....	118	80
الرعد	﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا.....	11	92
النحل	﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ	125	52–48
الكهف	﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنَ اَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾	31	16
	﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾	74	4
طه	﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ	44	50
الأنبياء	﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم بَعْدَ أَن.....	58–57	71
	﴿اُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ.....	67	78
	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾	107	55
الحج	﴿الذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِي الاَرْضِ أَقَامُواْ.....	41	22
	﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَّنصُرُهُ	40	22
النور	﴿وَعَدَ اللَّهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ	55	14
لقمان	﴿يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ	17	37

الحجرات	﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ ﴾	**12**	**31**
الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾	**57**	**89**
التغابن	﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	**16**	**12**
المدثر	﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	**5**	**80**
الزلزلة	﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً.....	**9–8**	**99**

فهرس الأحاديث

طرف الجديث	الصفحة
«أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها	32
«ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى »	78
«أَمُتَهَوِكُونَ فيها يا ابن الخطاب؟	90
«إن الله لا يُعذب العامة بعمل الخاصة	13
«إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	13
«أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب	72
«إن أمتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا	13
«أن لا ضرر ولا ضرار »	56
«إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب	89
«إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين	9
«أنه نزع خاتم ذهب من يد رجل آخر	71
«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	62
«الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها	55
«تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل	9
«الدين النصيحة ، قلنا : لمن	29
«صدقك وهو كذوب	36
«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	64
«كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء	77
«لايستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله	32

«ما منعك أن تعطيه سلبه ؟	98
«مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن	23
«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم	15
«من غش فليس مني	83
«المؤمن مرآة المؤمن.»	24
«يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	75
«يصبح على كل سلامى صدقة فكل تسبيحة	9

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع
ابن الأخوة ضياء الدين ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، تعليق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2001م
آل الشيخ مُحَمَّد ابن ابراهيم ،**فتاوى ورسائل** ،ت: مُحَمَّد بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة ،ط1 ، 1399هـ.
الألباني مُحَمَّد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ،مكتبة المعارف ، الرياض،ط1 ، 1995م.
الألباني مُحَمَّد ناصر الدين ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، المكتبة الإسلامية ،عمان ،ط3، 1406هـ.
الألباني مُحَمَّد ناصر الدين ، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ.
الألوسي مُحَمَّد أبو الفضل ،**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ،دار إحياء التراث،بيروت ، دط،دت.
الأنصاري مُحَمَّد الرملي ، **شرح زيد بن أرسلان** ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ،دت.
بحوش عمار ، **مناهج البحث العلمي** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،دط،1995م.
البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ت:مصطفى ديب،دار ابن كثير،بيروت،ط3، 1987م.
البركتي مُحَمَّد عميم ، **قواعد الفقه** ، الصف للنشر ،كراتشي ،ط1، 1986م.
البغوي الحسين بن مسعود ، **تفسير البغوي** ، دار طيبة ، الرياض ،ط1، 1412هـ.
البوطي مُحَمَّد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط4، 1982م.
البيضاوي تقي الدين ،**الإبهاج في شرح المنهاج** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط،1995م
البيضاوي تقي الدين، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،ت :مُحَمَّد المرعشلي ،دار إحياء التراث،بيروت ، ط1418،1هـ.
البيهقي أبو بكر ، **المنهاج في شعب الإيمان** ، ت: أحمد الندوي ،مكتبة الرشد ، الرياض،ط1 ،2003م

البيهقي أبو بكر ،**سنن البيهقي الكبرى** ، ت:مُحَمَّد عطا ،مكتبة دار الباز،مكة،دط،1994م

الترمذي مُحَمَّد ابو عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

الزركشي مُحَمَّدبن بهادر ، **المنثور في القواعد الفقهية** ، ت:تيسير فائق ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،ط 2 ، 1405هـ.

ابن تيمية تقي الدين ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،دط،1986م

ابن تيمية تقي الدين ، **مجموع الفتاوى والرسائل** ، ترتيب:عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ،دط،1416هـ.

ابن تيمية تقي الدين،**الحسبة في الإسلام** ، ت: علي بن نايف ،دون معلومات.

الثعالبي عبد الرحمان ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، مؤسسة الأعلمي،بيروت،دط،دت.

الجرجاني علي بن مُحَمَّد ،**كتاب التعريفات** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1983م.

ابن الجزي مُحَمَّد الغرناطي ، **القوانيني الفقهية** ، دن ،دط ، دت.

الجصاص أحمد بن علي ، **أحكام القرآن** ، دار إحياء التراث ، بيروت ،دط ،1405هـ.

ابن الجوزي جمال الدين ، **زاد المسير في علم التفسير**،ت : عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي،بيروت ،ط1، 1422هـ.

الجيزاني مُحَمَّد بن حسين ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، دار ابن الجوزي ، الرياض ،ط1427،5هـ.

الحاكم ، مُحَمَّد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، ت: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1991م.

ابن حبان مُحَمَّد ، **صحيح ابن حبان** ،ت:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط2، 1993م.

ابن حزم أبو مُحَمَّد علي ، **المحلى بالآثار** ،دار الفكر ، بيروت ،دط ،دت.

الحقيل سليمان ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله والسنة**،دون معلومات.

حيدر علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب : المحامي فهمي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ،

1423هـ.

الخرشي مُحَمَّد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ،دط،دت.

الخطيب أبو بكر ، **تاريخ بغداد** ،ت: مصطفى عطا ،ط1 ،1417هـ.

الخلال أحمد بن أحمد ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،ت: عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط،1406هـ.

ابن خلدون عبد الرحمان ،**مقدمة ابن خلدون** ،دار الفكر ، بيروت ،ط1 ،1422هـ.

أبو داود سليمان الساجستاني،**سنن أبي داود** ، ت: مُحَمَّد محي الدين ،دار الفكر ، بيروت ، دط ،دت.

دروزه مُحَمَّد ،**تفسير الحديث** ، دار إحياء الكتب ،القاهرة ،دط،1383هـ

الدريني فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3، 2013م.

الدمياطي السيد البكري ، **إعانة الطالبين** ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت.

الذهبي مُحَمَّد بن أحمد ، **سير أعلام النبلاء** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، دط ،1406هـ.

الراجحي عبد العزيز ، **القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، دار السلام ، الرياض ، السعودية ، ط1، 1412هـ.

الرازي مُحَمَّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دط ، 1995م

ابن رجب زين الدين ، **القواعد لابن رجب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، دت.

الرحيلي محمود ، **قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وزارة الشؤون الدينية ، السعودية ، دط،دت.

رضا مُحَمَّد ، **تفسير المنار**،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط2 ،1947م.

الزجاج أبو اسحاق ابراهيم ،**معاني القرآن وإعرابه** ،ت: عبد الجليل شلبي ،عالم الكتب ، بيروت ،ط1، 1988م.

الزرقا مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام** ، دار الفكر ، بيروت ، ط10 ، 1968م.

أبو زهرة مُحَمَّد،**الدعوة إلى الإسلام** ،دار العربي ، القاهرة ، دط،1980م
السبت خالد بن عثمان ،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –أصوله وضوابطه–** ،المنتدى الإسلامي ومجلة البيان،دط،دت.
سعد مُحَمَّد ، فقه تغيير المنكر ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر ،دط ،دت.
السعدي عبد الرحمان ، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام**،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط3، 1417هـ.
السنامي عمر ، **نصاب الاحتساب** ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة ،دط ،1406هـ.
السيوطي جلال الدين ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ت : عبد الله تركي ،مركز هجر البحوث ، القاهرة، دط،2003م
السيوطي جلال الدين ،**الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ن ط1، 1402هـ
الشاطبي إبراهيم بن موسى ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، شرح : عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، دط،دت.
الشايع خالد ، **مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم** ،دار بلنسية ، الرياض، دط ، 1414هـ.
الشربيني مُحَمَّد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت.
شفيق مُحَمَّد ، **الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية** ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، دط ،1999م.
الشنقيطي المختار ، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** ،مكتبة بن تيمية ، مكة،ط1993،1م
الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، **إرشاد الفحول** ، ت: مُحَمَّد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1992هـ.
الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، **فتح القدير** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 1997م.
الصالحي عبد الرحمان ، **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**،تحقيق:مصطفى عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،دط ،دت.
الطبراني سليمان ،**المعجم الكبير** ، ت:حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة العلوم ، الموصل،ط1983،2م.
الطبري مُحَمَّد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،دار الفكر ،بيروت ،دط،1405هـ

ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر ،**التحرير والتنوير**،دار سحنون ، تونس ، دط ، 1984م

ابن عبد البر النمري ، **التمهيد** ، تحقيق : مصطفى العلوي ، وزارة الشؤون الدينية ، المغرب ،دط ، 1387هـ.

عبد الرحمان بن ملوح ، صالح بن حميد وآخرون ، **نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، دار الوسيلة ، المدينة،ط1 ،1998م.

العبدري مُحَمَّد بن يوسف ، **التاج والإكليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط2، 1398هـ.

العدوي علي الصعيدي ، **حاشية العدوي** ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1412هـ.

ابن العربي أبو بكر ،**أحكام القرآن** ، مُحَمَّد عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت،دط،2003م

العز ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)** ، ن: نزيه كمال ، دار القلم ،دمشق ، ط1، 2000م.

العسقلاني أحمد بن حجر ،**فتح الباري** ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد، دار المعرفة ، بيروت ، دط،1379هـ.

بن علي ياسين ،**من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار الدعوة الإسلامية ،د ب ط ،ط2006،2م

عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط14، 1421هـ.

عيدروس رضا ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الفضائل والآثار–** ،مراجعة قسطلس ،الجمهورية اليمنية ، الدورة السابعة ،1431هـ

الغزالي أبو حامد ، **إحياء علوم الدين** ، دار المنهاج ، جدة ،ط1، 1432هـ.

الغزالي أبو حامد ، **المستصفى** ،ت: حمزة حافظ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1993م

الفوزان عبد العزيز ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن**،دار طيبة،مكة ،ط1، 1424هـ.

الفيروزآبادي مُحَمَّد بن يعقوب ،**القاموس المحيط** ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط8 ،2005م

الفيومي أحمد ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،دت ، المكتبة العلمية ، بيروت ، دط ،دن.

ابن قدامة أحمد ، **مختصر منهاج القاصدين** ، ت: الأرنؤوط،دار البيان ، القاهرة ،دط،1978.

القرافي شهاب الدين ، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ت:مركز الدراسات الفقهية، دار السلام ،دب

ط،ط2003،1م.

القرافي شهاب الدين ، **شرح تنقيح الفصول** ، ت: طه سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة ،ط1، 1973.

القرضاوي يوسف ، **فقه الأولويات** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1995م.

القرضاوي يوسف ،**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، 1998م.

ابن القيم مُحَمَّد بن أبي بكر ، **أحكام أهل الذمة** ، ت: يوسف البكري ،مؤسسة رمادي ، الدمام،ط1، 1997م.

ابن القيم مُحَمَّد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ت : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، دط ، 1973م.

ابن كثير إسماعيل أبو الفداء ،**تفسير القرآن العظيم** ،دار الفكر ،بيروت ،دط ، 1401هـ.

لوصيف زليخة ،**عوامل تراجع النهي عن المنكر وآليات تفعيله** ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ، الجزائر،2011م.

ابن ماجه أبو عبد الله القزويني ،**سنن ابن ماجه** ،ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب ،بيروت،دط ،دت.

الماوردي أبو الحسن علي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،ت: أحمد مبارك ،دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1، 1982م.

مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط4 ،2004م

ابن المفلح أبي عبد الله مُحَمَّد ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ،ت : الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1996،2م.

المناوي عبد الرؤوف ، **فيض القدير** ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط1 ، 1356هـ.

المناوي مُحَمَّد عبد الرؤوف ، **التعاريف** ، ت : مُحَمَّد الداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1410هـ.

ابن منظور مُحَمَّد ،**لسان العرب** ،نسقه:شيري علي ،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،ط2،دار إحياء الثراث،1992م.

ناصر أبو دية ، **الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ،رسالة ماجستير،جامعة

النجاح،فلسطين،2003م.
ابن النحاس أحمد ابن ابراهيم،**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أعمال الهالكين**،المكتبة العصرية،بيروت ،دط،1421هـ.
النفراوي أحمد بن غنيم ، **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ،دط ، 1415هـ.
النفيسه عبد الرحمان ، **التفسير المبين** ، مجلة البحوث الفقهية ،الدار التدمرية ،د ب ط،دط،1429هـ.
النووي أبو زكرياء ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط2،1392هـ.
النووي أبو زكرياء ،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،ت: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،د ب ط،ط3،1991م
النيسابوري ،**صحيح مسلم** ، تحقيق :مُحَمَّد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط،دت
الهيثمي علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد** ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،دط ،1407هـ.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،38مج،دط ،دت.

الملحق:

جامعة غارداية

كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية

استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة تخرج :ماستر تخصص أصول الفقه

عنوان الاستبيان : مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة *في الجزائر

بسم الله الرحمان الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على " مدى قابلية تطبيق نظام الحسبة في الجزائر " ، في إطار بحث أكاديمي لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه ، أرجو من سيادتكم المشاركة والمساهمة في إثراء موضوع المذكرة ، من خلال تفضلكم بالإجابة على الأسئلة الموجودة في هذه الاستمارة ، وهذا لمعرفة وجهة نظركم كقادة ومربين لجيل المستقبل ، علما أن معلوماتكم لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي وإثراء موضوع البحث.

يرجى التكرم بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة للجواب ، وملئ الفراغات بآرائكم .

مع شكر الطالبة :قربوز فاطمة .

الجزء الأول : بيانات شخصية

المستوى العلمي : تخصص :

المجال الوظيفي : تخصص:

الجزء الثاني : شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ما هو الحكم الشرعي لد " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" : مستحب☐ واجب ☐ مكروه☐ حرام☐ مباح☐

هل ترى أن هذه الشعيرة موجودة في المجتمع الجزائري : نعم ☐ مثل : لا☐ إلى حد ما ☐.

هل ترى أن هذه الشعيرة موجودة في السياسة الجزائرية : نعم ☐ مثل : لا☐ إلى حد ما ☐.

في رأيك من هي الجهة المسئولة عن إقامة هذه الشعيرة :كل أفراد المجتمع ☐ الحاكم فقط☐ الجهات الدينية☐ جهات أخرى مثل :

.....

* هو نظام إسلامي ماهيته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يقوم الحاكم بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، في كل المجالات (الدينية ،الاقتصادية ، الاجتماعية ..) ؛ تحقيقا للإصلاح في الأمور الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله .

الجزء الثالث : نظام الحسبة في الجزائر .

1- هل توجد جهات مختصة في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " كنظام الحسبة مثلا في الجزائر؟:

☐ نعم

☐لا : والسبب في ذلك :☐عدم الحاجة إليها. ☐عدم تقبل السياسة الجزائرية لمثل هذه الأنظمة.

أسباب أخرى :.....

2- هل توجد أنظمة تخلف عمل نظام الحسبة أو بعض أعماله في الجزائر:

☐نعم .مثل :.....☐إلى حد ما .مثل :.....☐ لا.

3- ما رأيك بتأثير نظام الحسبة أو ما يعرف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدول الإسلامية المطبق فيها كالمملكة السعودية مثلا:

☐تأثير ايجابي. ☐تأثير ايجابي إلى حد ما. ☐تأثير سلبي. ☐لا تأثير يذكر.

4- هل ترى أن الدولة الجزائرية في حاجة إلى نظام الحسبة :

☐ نعم . ☐لا ☐إلى حد ما.

5- هل ترى أن نظام الحسبة قد يكون إضافة إيجابية في السياسة الجزائرية:

☐ نعم ☐لا ☐إلى حد ما .

6- هل ترى أن السياسة الجزائرية قد تشجع على إقامة نظام الحسبة :

☐ نعم . ☐إلى حد ما. ☐لا. والسبب في ذلك:.....

7- هل ترى أن المجتمع الجزائري قد يتقبل إضافة نظام الحسبة في السياسة الجزائرية:

☐ نعم ☐لا ☐إلى حد ما.

والسبب في ذلك :.....

شكر الله لكم.

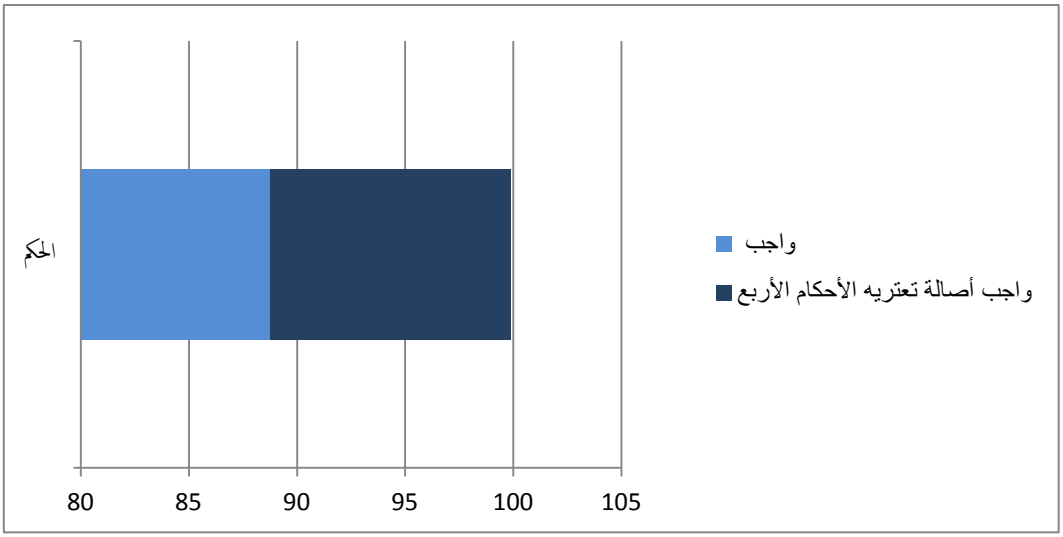

الشكل رقم (1)

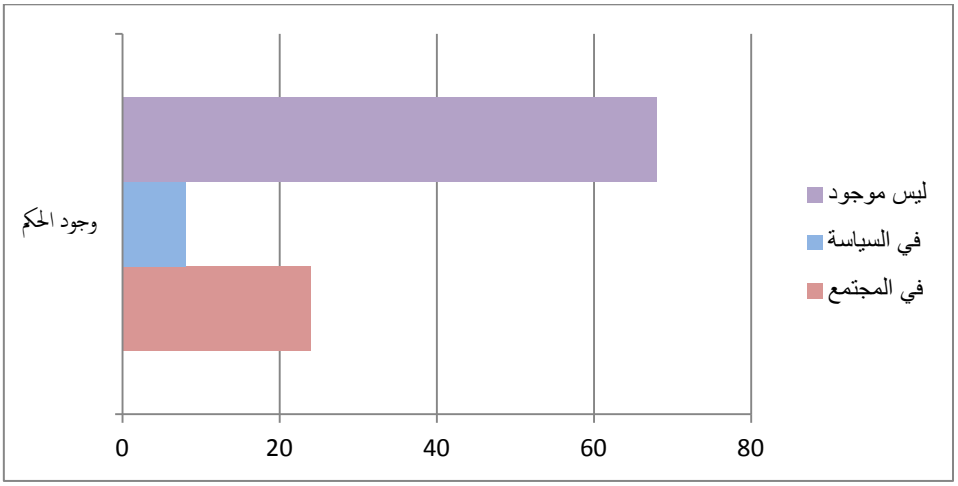

الشكل رقم (2)

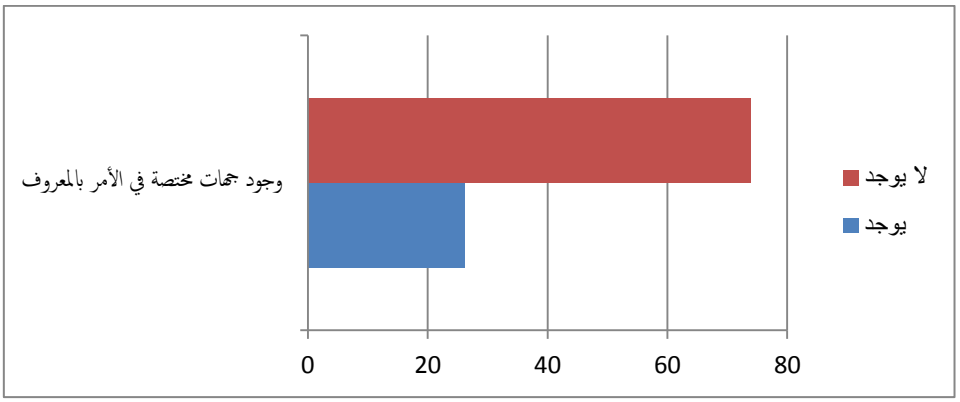

الشكل رقم (3)

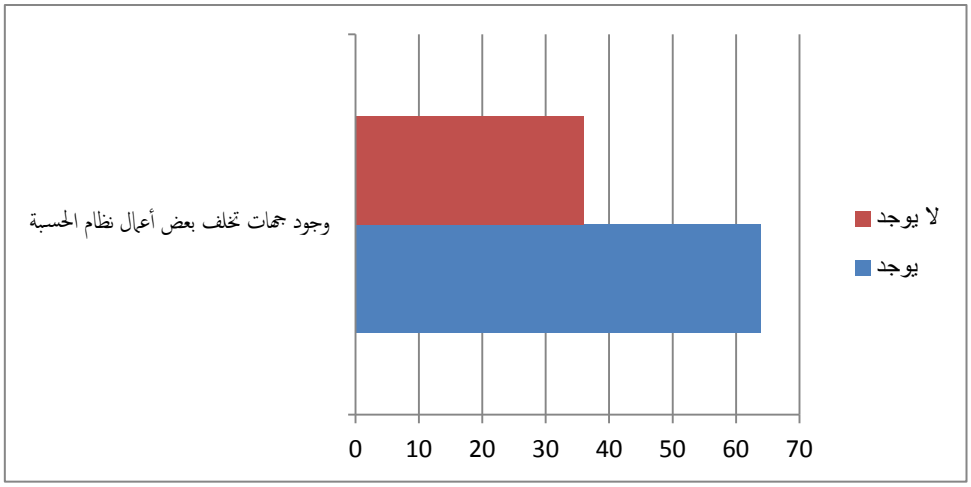

الشكل رقم (4)

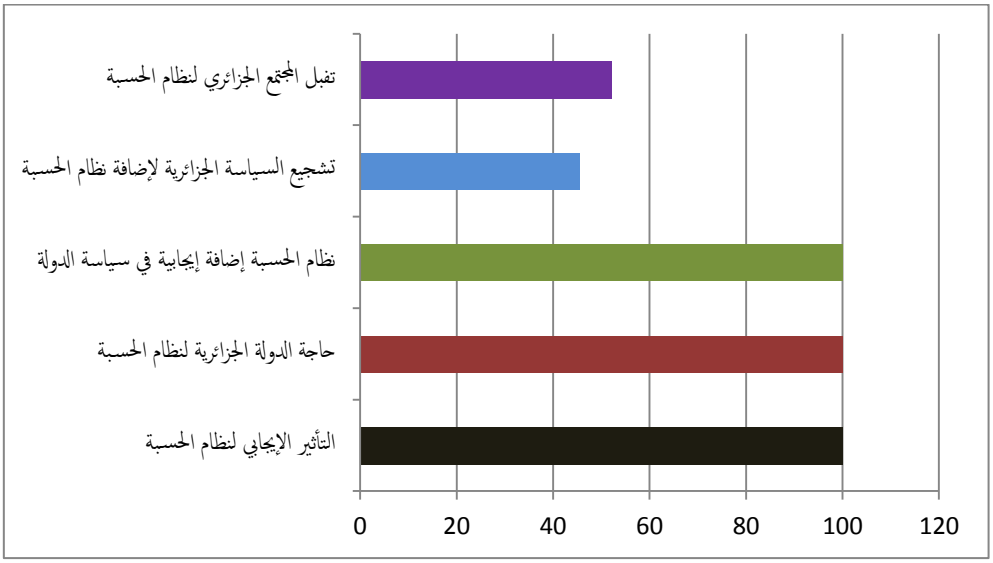

الشكل رقم (5)

Summary of the study

The study was titled: The guidelines Promotion of Virtue and Prevention of Vice And its impact on Islamic politics. Aims To rooting the Legality controls of the Promotion of Virtue, and Prevention of Vice Duty As well as demonstrate the how important and comprehensive its utility by the Allocation of an important part of the study for highlighting the impact of the hisba system in Islamic politics, as the official body of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice in this field.

Thus, the study began identifying the fact the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and his rule, to then offer legitimacy to shed light on the controls to carry out this ritual, Passing through some of the rules that the order must be taken into account in the denial of evil and change the process, all the way to monitor the effects of al hisba system in Islamic politics, and finished the search field study showing the applicability of al hisba system in Algeria.

This what allowed use to answer the pivotal study problematic Through the most important results of that duty to the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, many controls Keep it and contribute to achieving the legitimate purpose of it Which is a comprehensive reform Especially the field of Islamic politics Who needs the constant surveillance legitimacy of the hisba system, Because of its conditions and the laws for the state, This is what makes the principle of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice a legitimacy need for the Islamic nation.

In the latter it has been some recommendations aimed to activating the principle of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice In the reality of the Islamic nation in general and in our country Algeria especially .

Keywords of the study:

The Promotion of Virtue, the Prevention of Vice, the hisba system, legitimacy controls, Islamic politics.